سازمان کتابخانه‌ها، موزه‌ها و مرکز اسناد
آستان قدس رضوی

ع ۲
فقه ۹
ع ـ مقدم

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب کافی /عربی
مصنف
مؤلف محمد بن یعقوب کلینی
خطی نسخ ۲۳ سطری
چاپی
سال چاپ یا تحریر ـ عدد اوراق ۳۰۲
جزء کتاب اخبار شماره
شماره عمومی ۱۱۳۸۳ شماره قبض
واقف مرحوم شیخ محمد صالح علامه حائری تاریخ وقف مرداد / ۵۱
طول ۲۴ عرض ۱۹

باز بینی شد
خ ۱۳۵۳

هذا المجموع من كتاب الكافي كتاب الصلوة من باب بدء الاذان والاقامة الى اخر الصلوة ثم الزكوة والصوم والحج والجهاد والامر بالمعروف والتجارة والمعيشة

في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو من الشيطان
ولا يملكه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف
من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب
رزقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث
بلحيتك ولا براسك ولا تعبث بالحصا وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد فانه لا باس باب
البكاء والدعاء في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي
لمن قرأ القرآن اذا مر باية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو
ويسأله العافية من النار ومن العذاب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ ولو مثل
[illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يبكي [illegible] ام فيمر بالمسألة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسأل عند ذلك
ويتعوذ من النار ويسأل الجنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كلما كلمت الله به باب بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما علي بن ابرهيم عن ابيه

الحمد لله والصلوة على محمد وآله
ثم الحمد لله الذي ...

وعلى بعض الاحوال كلها القصر
فلا بد من الاحتياط في ذلك
محمد صالح بن فضل الله
الحائري المازندراني

احمد بن محمد بن مهدي سمناني

كتابخانه محمد صالح حائری
باز ایین شماره
۱۳۵۳

اهدائی کتابخانه آیت الله شیخ محمد صالح علامه حائری بکتابخانه آستان قدس رضوی تیرماه ۱۳۵۱
سمنان
کتابخانه شخصی شیخ محمد صالح علامه حائری مازندرانی
تاریخ ۱۳ شماره
سمنان
کتابخانه محمد صالح حائری علامه

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة او الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله
الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه واله ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله كان
راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه واله قال يا علي سمعت
ق قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة
خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا
م احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي نجران عن صفوان بن الجمال قال سمعت ابا عبد الله
م كهح يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن التثويب
في الاذان والاقامة فقال لا نعرفه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان
ح او غيره صلى الله عليه واله عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
ض واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سالته ايجزئ اذان
واحد قال ان صليت جماعة لم يجزئ الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك
تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر
في الصلوات ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله
ح اتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
م ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين

يسلم

يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن يحيى ق
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا
رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل
عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان
والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين م كهح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال
ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته محمد صح
بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سهى في الاذان فقدم او اخر
اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي ض
الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن وانت راكب ولا تقيم
الا وانت على الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ح
قلت له يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس محمد بن اسمعيل م كهح
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان
واقامة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي ق
مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون ض
المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا
تومي بيدك و بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقيم ض
احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما
يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع

فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة
صح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده
ص فلا باس محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان
لق والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها علي بن ابراهيم عن ابيه
عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم
ق غيره عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن السري عن ابي عبد الله ع قال الاذان
ع ترتيل والاقامة حدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على
م كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا احمد بن محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن
قال مثل ما يقول في كل شيء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة
النضري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل
ض عدد من اقر وعرف علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال
كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال
اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله
قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من الارض
قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة
مع محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان

وجلس

وجلس اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا
صلى الله عليه وآله علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا
سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك
من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قاوض
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلوة او
حي على الفلاح مرتين وثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به
باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول صح
اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان باب القول عند دخول المسجد
والخروج منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد الراشدي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول م
المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ح
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت
فافعل ذلك وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله ح
اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به
مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار م
عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل
اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك
فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك باب افتتاح الصلوة
والحد في التكبير وما يقال عند ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ح
عن احدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة حيال وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعنه ح
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك

ح ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك عدة عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى ما
دكهح يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزأتك تكبيرة
ح واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
ح قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمسة ورواه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى وعشرين تكبيرة وفي
المغرب ست عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات
ح في خمس صلوات علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر
تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ
منك ولا منجا الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين
ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
ح من المسلمين ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة
فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا
يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب
بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم
يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات

ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن
من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة
منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا و
هي الجبهة والكفان والابهامان والركبتان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا
صح صل **باب** قراءة القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت واذا قرأت فاتحة الكتاب
م اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران
الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته
وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب
ض بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن
مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله
الرحمن الرحيم فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم سترتك
صح فيما بين السماء والارض علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة شيء موقت فيها قال لا الا الجمعة تقرأ فيها
ح الجمعة والمنافقين علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع
نفسه ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله
أيجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء قال لا بأس
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
المغرب فقرأ بالمعوذتين في الركعتين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة
فلا بأس محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد
في نفس واحد احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور
بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ابو داود
عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين
الخمسون كلها بقل هو الله احد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي
هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين اية
فخرج الرجل فقال يا باهرون هل رأيت شيخا اعجب من هذا الذي سألني عن شيء فاخبرته ولم
يسألني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا باهرون ان الحمد سبع ايات
وقل هو الله احد ثلاث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثمانية ركعات فهذه ثمانون اية وعنه
عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يقرأ الرجل
في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل
حديث النفس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وعنه عن احمد
بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

انه قال في الرجل يسهو حرفا من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز ان يقرأ في الركوع قال لا ولكن
اذا سجد فليقرأ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا
انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك
بهما فان الفضل والله فيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن صفوان الجمال
قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما وكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وكان يجهر في السورتين جميعا وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدع
ان تقرأ بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون في سبع مواضع في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و
ركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
وفي رواية اخرى انه يبدأ في كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون
الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدأ بقل يا ايها الكافرون ثم يقرأ في الركعة الثانية بقل هو الله احد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى
يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد
ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن
صابر مولى بسام قال امّنا ابو عبد الله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من
القرآن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تعالى ولا تجهر بصلوتك

ولا تخافت بها علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب
في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او
مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب باب عزائم السجود جماعة عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت شيئا من العزائم
التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم و
اقرأ باسم ربك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا
قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا
تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون
منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى
فلا تسجد لما سمعت احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من
العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة باب
القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن
سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ
فيهما وان شئت فسبح محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر
وتركع باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء واذا رفع الراس منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

اذا اردت

اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته
قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك
بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد
عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت و
الكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل
خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر
ثم اركع واسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رأيته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه احمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك
من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الربيع عن سعيد بن جناح
قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال لي مبتدئا من اتم ركوعه لم يدخله وحشة في قبره محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجزي عني ان اقول مكان التسبيح
في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن عليه السلام بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي
فقال لا تفعل باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل وما يقال بين السجدتين وسجدة
الشكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر و
قل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى

واجرني

ويجمع ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله احسن الخالقين جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب رب العالمين
عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا
كانه يعد التسبيح ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله وحاسبني حسابا يسيرا
عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني عملي اليسير ثم قال في
الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله على محمد وآله جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر
النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو على تلك الحال
فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية
عشر ملكا ايهم يبلغها اياه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب
ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول وانت ساجد قلت علمني جعلت
فداك ما اقول قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات و
يا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واساله فانه جواد ولا يتعاظمه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد

كانت

كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته
وفعل قلت نعم قال او فعل قلت نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه حتى ياتي
فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك
بعد ما هدأ الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك
اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه
لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي انك انت التواب الرحيم احمد عن ابن محبوب
عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند
الموت والعفو عند الحساب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال
عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد قال قلت فادعو في
الفريضة واسمي حاجتي قال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم
واسماء آبائهم وفعله علي عليه السلم جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات
ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت
تطوف عليه فوطئت على عنقه وهو ساجد باك وهو يقول سجد لك سوادي وخيالي و
آمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي
فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك واستغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت
عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة
عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد كتب الله له بمثل الركوع
والسجود والقيام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد

الجؤجؤ كهدهد
الصدر

الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه علي بن ابراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن
بن خاقان قال رأيت ابا الحسن الثالث عليه السلام سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه
بالارض فسألته عن ذلك فقال كذا نحب علي بن محمد عن سهل بن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال
كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك
وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له الا دفعك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على
نبيك المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال
هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل اللهم
اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام
ديني ومحمدا نبيي وعليا وفلانا وفلانا الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني
انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك
وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا
ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل
محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي
ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا
شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين
وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو
شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي

ولو

ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك
مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته
وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر لي
غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء و
اقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك
بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هذا الذي ظهر بوجهي يزعم
الناس ان الله لم يبتل به عبدا له فيه حاجة فقال لي لا قد كان مؤمن آل فرعون مكنع الاصابع فكان
يقول هكذا ويمد يديه ويقول يا قوم اتبعوا المرسلين ثم قال لي اذا كان الثلث الاخير من الليل
في اوله فتوضأ ثم قم الى صلوتك التي تصليها فاذا كنت في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين
فقل وانت ساجد يا علي يا عظيم يا رحمن يا رحيم يا سامع الدعوات يا معطي الخيرات صل على
محمد واهل بيت محمد واعطني من خير الدنيا والاخرة ما انت اهله واصرف عني من شر الدنيا
والاخرة ما انا اهله واذهب عني هذا الوجع وتسميه فانه قد غاظني واحزنني والح في الدعاء قال
ففعلت فما وصلت الى الكوفة حتى اذهب الله عني كله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن علي
عن سعدان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول في سجوده سجد وجهي البالي لوجهك
الباقي الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم
العظيم رب استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تشمت بي
اعدائي رب لا تسئ قضائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك
وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من
جميع غضبك وسخطك سبحانك لا اله الا انت رب العالمين وكان امير المؤمنين عليه السلام
يقول وهو ساجد ارحم ذلي بين يديك وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وآنسني بك يا كريم
وهو يقول ايضا وعظتني فلم اتعظ وزجرتني عن محارمك فلم انزجر وغمرتني اياديك فما شكرت
عفوك عفوك يا كريم اسألك الراحة عند الموت واسألك العفو عند الحساب كان ابو جعفر ع
يقول وهو ساجد لا اله الا انت حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا يا عظيم ان

مكتع ر

على ضعيف فضا عف لي كريم يا حنان اغفر لي ذنوبي وجرمي وتقبّل عملي يا كريم يا جبار و
اعوذ بك ان اخيب او احمل ظلماً اللهم منك النعمة وانت ترزق شكرها وعليك يكون ثواب
ما تفضلت به من ثوابها بفضل طولك وبكريم عائدتك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول في سجوده اعوذ بك من نار حرها لا
يطفى واعوذ بك من نار جديدها لا يبلى واعوذ بك من نار عطشانها لا يروى واعوذ بك من نار
مسكينها لا يكسى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً
لا مستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل انا عبد ذليل خائف مستجير علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن علي بن الريان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكوت اليه علة ام ولد
اخذتها فقال قل لها تقول في السجود في دبر كل صلاة مكتوبة يا ربي يا سيدي صل على محمد
وآل محمد وعافني من كذا وكذا فيها قال جعفر بن سليمان من اهل الناروق لقد عرضت هذا الحديث
على بعض اصحابنا فقال اعرف فيه يا رؤوف يا رحيم يا ربي يا سيدي افعل بي كذا وكذا علي بن محمد
عن بعض عن ابن ابي عمير عن زياد القندي قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام علمني دعاء فاني قد بليت
بشيء وكان قد حبس ببغداد حيث اتهم باموالهم فكتب اليه اذا صليت فاطل السجود ثم قل يا احد من لا
احد له حتى تقطع نفسك ثم قل يا من لا يزيده كثرة الدعاء الا جوداً وكرماً حتى تقطع نفسك
ثم قل يا رب الارباب انت انت الذي انقطع الرجاء الا منك يا علي يا عظيم قال زياد فدعوت
به ففرج الله عني وخلى سبيلي باب ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود واكثره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده و
في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته ومن نقص
اثنتين نقص ثلثي صلاته ومن لم يسبح فلا صلاة له الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو
يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن

بكير عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وعنده قوم فصلى بهم
العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعاً او ثلاثاً وثلاثين مرة وقال
احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء هذا لانه علم صلى الله عليه وآله احتمال القوم لطول
ركوعه وسجوده وذلك انه روي ان الفضل للامام ان يخفف ويصلي باضعف القوم علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ادنى ما يجزي
المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن
الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت
يجزيني في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله
قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة الله اما ترى ان الرجل
اذا عجب من الشيء قال سبحان الله علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر
ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائماً باب ما يسجد عليه وما يكره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء
من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم
يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب عليه السلام الي بخطه ان الماء والنار قد طهراه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ
كفاً من حصا فجعله على البساط ثم سجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على
الارض فان كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن

محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال لا تسجد على القير ولا
على القفر ولا على الصاروج علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتب بعض اصحابنا اليه بيد
ابرهيم بن عقبة يسأله يعني ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان
معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بسيورة قال فتوقف بعض اصحابنا فانشدته بيت
شعر لتأبط شرا العدواني كأنها خيوطة ماري تغار وتفتل وماري كان رجلا حبالا كان يعمل
الخيوط محمد بن يحيى باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب
والفضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا يسجد
الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن حمران عن احدهما عليهما السلم قال كان ابي عليه السلم يصلي على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد
عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة محمد بن يحيى عن العمركي
النيسابوري عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل يسجد على الركبة النابتة قال فقال اذا الصق جبهته
بالارض فلا بأس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلم يسأله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي
اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان لي ان اسأله عنه قال فكتب عليه السلم الي لا تصل على
الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وضع الجبهة
على الارض باب وضع الجبهة على الارض علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فأيما سقط من ذلك الى الارض
اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع
ابا عبد الله عليه السلم يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها
ولكن جرها على الارض علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن موضع

جبهته

جبهة الساجد يكون ارفع من قيامه قال لا ولكن يكون مستويا وفي حديث آخر في السجود على الارض
المرتفعة قال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت
اسجد على جانب فرأى ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال لي ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل
الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة فاجعل الدمل في الحفرة حتى تقع
جبهتك على الارض علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلم سوى الحصى حين اراد السجود محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض
باب القيام والقعود في الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت
في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن
نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر و
تمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك
فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما
بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما
على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن

ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما
من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما
الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت
في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على
الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد
بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال
اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تتطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا
جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن علي بن عثمان
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا هوى ساجدا انكب
وهو يكبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد
الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
على الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن
حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام

ان

ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك
ولا تفترش ذراعيك باب التشهد في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما القوم يقولون
ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزا عنك وفي رواية اخرى عن صفوان عن منصور عن بكر بن
حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة
بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقرا في
التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ولا يسمعونه هم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة
فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك
لان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف
عن يمينك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن الحسين بن
مثنى عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف
الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه وبهذا الاسناد عن ابن ايوب عن سيف
بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول
الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله

وقوته اقوم واقعد باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه محمد بن يحيى
وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله عليه السلم بعد
ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك احمد عن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر فيها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله
ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية علي عن محمد بن عيسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال لي ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل
ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة
وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في
كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله
على لسانك ولا اعلم له شيئا موقتا وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل نسي القنوت
فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب
عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في القنوت اللهم
اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير محمد بن يحيى عن احمد

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف
قنوتا الا قبل الركوع

عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر
والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلوة في
الفريضة والتطوع باب التعقيب بعد الصلوة والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلوة
قال وسألته عن الرجل يؤم في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم فقال يسبح ويذهب
من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع
حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان
علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
منصور بن حازم عن يونس عن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله
وحق على الله ان يكرم ضيفه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال
ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه
وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وليبدأ بالتكبير
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم المائة مرة واتبعها بلا اله
الا الله غفر له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فسأله
ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا و

ستين ثم سبحان الله حتى تبلغ مائة تحصيها بيدك جملة واحدة علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن
عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في تسبيح فاطمة عليها السلام تبدأ بالتكبير
اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الخيبري عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة
من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام
الحكم اخت معوية احمد بن ادريس عن محمد بن احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة
عليها السلام فاعده عنه عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح
تسبيح فاطمة صلى الله عليها فيصله ولا يقطعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح
بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم
بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه واله
فاطمة عليها السلام وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم
في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربعة
مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي
وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها
واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاساني

عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب الي الرجل صلوات الله عليه في سجدة الشكر مائة مرة
شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
قال ليس شيء قبل صاحبه لسانه حسبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى
ابي المعزا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور
العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين
قالت النار يا رب ان عبدك قد سألك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك
قد سألك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه
منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قلن الحور العين ان هذا العبد
فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل
عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام دعاء يدعى به في دبر كل صلوة تصليها فان كان بك داء
من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع
بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء
وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا و
كذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل السراج عن ابن
شجرة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك
في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما
ظهر منها وما بطن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها
وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و
يميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما
شاء تطوعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس عن اخيه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك

وولاية الرسول وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم الى اخرهم وتسميهم ثم قل اللهم انى اد ينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت فى كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحينى ما احييتنى على ذلك وامتنى اذا امتنى على ذلك وابعثنى اذا بعثتنى على ذلك وان كان منى تقصير فيما مضى فانى اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسئلك ان تعصمنى عن معاصيك ولا تكلنى الى نفسى طرفة عين ابدا ما احييتنى لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمنى بطاعتك حتى تتوفانى عليها وانت عنى راض وان تختم لى بالسعادة ولا تحولنى عنها ابدا ولا قوة الا بك الحسين بن محمد بن معلى عن الوشاء عن ابان عن محمد الواسطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع فى دبر كل صلوة اعيذ نفسى وما رزقنى ربى بالله الواحد الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسى وما رزقنى ربى برب الناس حتى تختمها احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابى الحسن عليه السلام ان رايت يا سيدى ان تعلمنى دعاء ادعو به فى دبر صلواتى يجمع الله لى به خير الدنيا والاخرة فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التى لا ترام وقدرتك التى لا يمتنع منها شىء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها باب من احدث قبل التسليم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقى التشهد وانما التشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد فقد مضت صلوته باب السهو

فى افتتاح الصلوة على بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد الحسين بن محمد الاشعرى عن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح باب السهو فى القراءة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت صلوته ولا شىء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ فى صلوتى كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كان نسيانا باب السهو فى الركوع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو قائم لا يدرى ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد فى الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا باب السهو فى السجود على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى بصير قال سألت

عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال
كان ابو الحسن عليه السلام يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت
الصلاة حتى يصح لك انهما ثنتان علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن المفضل بن
صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شبه فلم يدر واحدة سجد ام ثنتين قال فليسجد اخرى
باب السهو في الركعتين الاولتين محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن زرعة بن محمد عن سماعة قال قال اذا سها الرجل
في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد
الصلاة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال
يعيد قال قلت رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في
الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في اثنتين هو ام
في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الاعادة في
الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص البختري وغيره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد علي بن ابراهيم عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر
الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين

فاعدت

فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت قلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك
ان تقوم فتركع ركعة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المغرب والفجر سهو باب السهو في الثلاث والاربع محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو ام في
الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء سلم بينه وبين نفسه ثم
يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وعنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات
بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات
وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو ام في اربع وقد
احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين
صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة
الكتاب ثم يتشهد ويسلم وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت
هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما
السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا
صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع
وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الثنتين نهض فصلى ركعتين و
تشهد وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

صلى ولم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين
من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربعة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ووقع رايك على الثلاث
فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع
سجدات تقرا فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت الاربع كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك
الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع
فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في من لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال
اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء
صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وقال في رجل لم يدر اثنتين صلى ام اربعا ووهمه يذهب
الى الاربع او الى الركعتين فقال يصلي ركعتين واربع سجدات وقال ان ذهب وهمك الى
ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع باب
من سها في الاربع والخمس ولم يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما
رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد
بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد
سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما باب من تكلم في صلاته او انصرف قبل ان يتمها
او يقوم في موضع الجلوس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس
الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك
قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم
فقام صلى الله عليه وآله فاتم بهم الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارايت من صلى ركعتين
وظن انهما اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعدما انصرف انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة
من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم
بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مجلسه فان كان
لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت
صلاته فان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاوليين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله
عز وجل ان يفقههم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول

اقيموا صفوفكم فقال تم صلوتهم ثم سجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد
قال بعد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما
صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم
الصلوة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعيّر
وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصار
اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت
قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت
سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت
ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك فان انت لم تذكر حتى
تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان
تتكلم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال
قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان
باب من شك في صلوته كلها ولم يدر زاد ام نقص ومن كثر عليه السهو والسهو في النافلة
وسهو الامام ومن خلفه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن
صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد

قلنا

قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم بنقض الصلوة
فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه
اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد
الى احدكم. ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر أفي ثلاث انت ام في اثنتين
ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة
في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت في صلوتك فاطعن فخذك
الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربع نفر او خمسة انفس ويسبح اثنان على انهم صلوا
ثلثة ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام
مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه
سهوه باتفاق وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في
المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف على الامام
من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو
سهو ولا على الاعادة اعادة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما
هو من الشيطان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا قلت فاي شيء
الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود. وروي انه اذا سها في النافلة بنى على الاقل

جميع مواضع السهو التي قد ذكرناها فيها الاثر سبعة عشر موضعاً سبعة منها يجب على
الساهي فيها اعادة الصلوة الذي ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه
وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب والفجر والذي يزيد في صلوته
والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلوة بكليته قبل ان
يتمها ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم
في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتي
السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا
السهو وقضاء التشهد اذا فرغ من صلوته والذي لا يدري اربعاً صلى ام خمساً فعليه سجدتا
السهو والذي يسهو في بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل امره ونهيه من غير تعمد فعليه سجدتا
السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة
ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان تفوته مثل هذا الذي يحتاج ان يقوم فيجلس
او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم يذكر ذلك قبل ان يدخل في حالة اخرى فيقضيه ولا سهو عليه و
الذي يسلم في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام في
شكه اذا حفظ من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في السهو ولا سهو في نافلة ولا
اعادة في نافلة فهذه ستة مواضع لا يجب فيها اعادة الصلوة ولا سجدتا السهو واما الذي
يشك في تكبيرة الافتتاح فلا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ذكر ما قبل ان يركع ثم يقرأ
ثم يركع وان شك وهو راكع فلم يدر كبر ام لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلوته ولا شيء
عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلوة حينئذ فان شك وهو قائم فلم يدر اركع ام لم
يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه
الى السجود من غير ان يرفع من الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد ركع فعليه راسه من الركوع ان ثم
ان يعيد الصلوة لانه قد زاد في صلوته ركعة فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع
فعليه ان يمضي في صلوته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن
ذلك فعليه ان يستقبل الصلوة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان

يسجد

يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلوة
لانه قد زاد في صلوته سجدة فان شك بعدما قام فلم يدر اكان سجد سجدة ام سجدتين فعليه ان يمضي في
صلوته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يخر فيسجد اخرى ولا شيء عليه وان قد
قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع
فاستيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئاً فعليه اعادة الصلوة التشهد وان نهض قائماً
من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس ويتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلوته ولا شيء
عليه وان كان قد ركع وعلم انه لم يكن تشهد مضى في صلوته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو
وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن باب السهو في اثنين او اربع ان شك فلم يدر
اثنتين صلى ام اربعاً ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى انه صلى
ركعتين صلى اخريين ولا شيء عليه وان استوى سلم ثم صلى ركعتين قائماً بفاتحة الكتاب فان كان
صلى ركعتين كانت هاتان الركعتان تمام الاربع وان كان صلى اربعاً كانتا هاتان نافلة باب
السهو في اثنتين والثلث فان شك فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثاً ذهب وهمه الى الركعتين
فعليه ان يصلي اخريين ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة واحدة ولا شيء
عليه وان استوى وهمه وهو مستيقن في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي
ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب فان كان صلى ركعتين فالتي قام فيها من قبل تمام
الاربع والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد مكان ركعة وقد تمت صلوته وان كان
صلى ثلثاً فالتي قام فيها تمام الاربع وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة باب
السهو في ثلث واربع فان شك فلم يدر ثلثاً صلى ام اربعاً فان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان
يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث
والاربع سلم على حال شكه وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلثاً
كانت هاتان الركعتان بركعة تمام الاربع وان كان صلى اربعاً كانت هاتان الركعتان نافلة
باب السهو في اربع وخمس ان شك فلم يدر اربعاً صلى ام خمساً فان ذهب وهمه الى الاربع سلم
ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلوة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو وهما

المرعثان باب ما يقبل من صلاة الساهي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت
روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته
ولم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او ربعها او ثلثها او خمسها
وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له
الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة ليتم بها ما نقصوا من الفريضة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع
جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا
مني فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة ارباعها
واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى النوافل
ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها
لفت فضرب بها وجه صاحبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال
اني نسيت اني في صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت
قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها
فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في
الفريضة باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك
عدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الضحك هل
يقطع الصلاة فقال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة ورواه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا

او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء
حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر
عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل
وليصبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا اربع الخلاء
والبول والريح والصوت علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يمس انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف قال ان كان يابسا فليرم به ولا بأس علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا
تنقض الوضوء وتنقض الصلاة عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة قال يومئ برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله سمع
خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه واله اما انه حظه حظه
من صلاته الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلاة كيف يصنع قال ينفتل
فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقطع صلاته شيء مما
يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن رجل رعف
فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم
قال وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات
فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع

الصلوة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجد اذىً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماماً محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائماً يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وان عطس اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وصلى الله على محمد وآله باب المصلي يعرض له شيء من الهوام فيقتله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلها ان اذياه قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائماً في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعاً يتخوف ضيعته وهلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتاً فقال لا بأس بان يقطع صلوته علي بن محمد عن علي بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد ابق او غريماً لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريماً لك

واقتل

واقتل الحية علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصا باب بناء المساجد وما يوخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجداً فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذاك فقال نعم محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة أتكره الصلوة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته أيعلق الرجل في المسجد السلاح قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلاً يبري مشقصاً في المسجد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابرهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران الحسين بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل رأيتم كيف يصنع في ذلك علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل قال انما بني لغير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى

قال سألت أبا عبد الله عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط والبول علي بن إبراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله قال نعم فأين ينام الناس عدة عن أحمد عن حماد عن حريز عن زرارة بن أعين
قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس إلا في المسجدين مسجد
النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال إنما يكره أن ينام
في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأما النوم في هذا الموضع فليس
به بأس جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبزق فقال
عن يساره وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما
بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفنه محمد بن يحيى رفعه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إني لأكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني إلا على قبر
نبي أو وصي نبي قتل فأصاب تلك البقعة رشة من دمه فأحب الله أن يذكر فيها فأد فيها
الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المختار
عن أبي أسامة زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى فقال سكر النوم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب
عن ابن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة

فضل الصلاة في الجماعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس أن الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين
صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الإمام محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول
إن الجهني أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أكون في البادية ومعي أهلي وولدي

ويحضرني غلمان لي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقلت يا رسول الله وإن الغلمة يتبعون قطر السحاب
فأبقى أنا وأهلي وولدي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقلت يا رسول الله فإن ولدي يتفرقون
في الماشية فأبقى أنا وأهلي فأؤذن وأقيم وأصلي بهم أفجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله إن المرأة تذهب
في مصلحتها فأبقى أنا وحدي فأؤذن وأقيم أفجماعة أنا فقال نعم المؤمن وحده جماعة علي بن إبراهيم عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
الخمس جماعة فظنوا به خيرا جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن إسحاق بن عمار قال قال
أبو عبد الله عليه السلام أما يستحيي الرجل منكم أن تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة
علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال كنت جالسا عند أبي جعفر عليه السلام ذات يوم إذ جاءه رجل فدخل عليه فقال له جعلت فداك
إني رجل جار مسجد لقومي فإذا أنا لم أصل معهم وقعوا في وقالوا هو كذا وهو كذا فقال
أما لئن قلت ذاك لقد قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير
علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل إمام فلما خرج قلت له
جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك فإن لم يكونوا مؤمنين قال فضحك
عليه السلام ثم قال ما أراك بعد إلا ههنا يا زرارة فأية علة تريد أعظم من أنه لا يأتم به ثم قال
يا زرارة أما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع أئمتكم حماد عن حريز عن زرارة و
الفضيل قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع
بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة ومن تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير
علة فلا صلاة له الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن أبي
جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الإمام أولي الأحلام منكم والنهى فإن نسي الإمام أو تعايا
قوموه وأفضل الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وفضل صلاة الجماعة
على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة علي بن محمد عن سهل بن زياد بإسناده قال قال
فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك إذا دخلت معهم وإن لم

تصلي بهم مثل ما يجب لك اذا كنت مع من تقتدي به باب الصلوة خلف من لا يقتدى به محمد
بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ
فاقرأ الآية واركع عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلم عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصلي
خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت خلف امام لا
يقتدى به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي
خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال
مبادرا قبل ان استتم ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد
فقلت نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا
رووا عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم
فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير
المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت
اربع ركعات لم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم
جعلت فداك انا نصلي مع هولاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال
صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلوتهم فقال له زرارة ما
يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت
فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن
الحسين صلوات الله عليهما يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام فاضاف اليهما ركعتين باب
من تكره

من يكره الصلوة خلفه والعبد يؤم القوم ومن احق ان يؤم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وبهذا الاسناد في
رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستأنفا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الصلوة خلف العبد
فقال لا بأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال
نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا يصلين احدكم
خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين علي
بن ابرهيم وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله ع
عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله
قال يتقدم القوم اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم
يؤم القوم وان يؤذن باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم المرأة
في بيته فقال نعم تقوم وراءه عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة واما
المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن عنه عن الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابرهيم بن ميمون

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان
معه صبي فليقم الى جانبه باب الصلوة خلف من يقتدى به والقراءة خلفه وضمانة الامام للصلوة محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة
التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر
بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا
خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرا علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك عنه
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام
ترتضي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة ترتضي به
فلا تقرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام
عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قال لي ابو جعفر عليه السلام كان امير المومنين صلوات الله عليه يقول من قرا خلف
امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او
لغير القبلة علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما وهو على
غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا يعيدون علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون
فانهم قد تحروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام
عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على
الامام ضمان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في
قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي

قال لا يعيدون باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال
فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلوة الظهر
فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي
العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم
فيامروني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف
والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فمرني في ذلك
بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل
كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا
فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام
عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما
استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله عنه عن
محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن واقد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى

في منزلهم الى مسجد من مساجدهم فصلى بهم خرج بجنازتهم باب الرجل يدرك مع الامام بعض صلوته
ويحدث الامام فيقدمه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى
كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام
وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام قال وسألته عن
الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرأ فيهما فانهما لك الاولى
ولا تجعل اول صلوتك آخرها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة علي بن محمد ومحمد بن
الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الميثمي عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت
فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله اثنتان فاتشهد كلما قعدت قال نعم فانما التشهد
بركة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته
وهي ثنتان لك وان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة
جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا
فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت
وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلم في
الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون
ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلوة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ اليهم بيده عن اليمين
والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه محمد

بن اسمعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل
دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا
يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا
آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى
بن عبيد عن احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال اي شيء يقول هؤلاء في الرجل الذي يفوته
مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل
اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن النعمان عن الحسين ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة
في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل ذاكرا لله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت
ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت
فعليك الاعادة جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر
قال فليجعلها الاولى وليصل العصر وفي حديث آخر فان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى
الاولى فلا يدخل معهم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت
احدهما عليهما السلم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله
فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على
صلوة الذي كان قبله علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يرفع رأسه قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ان
يرفع رأسه قال لا باب الرجل يخطو الى الصف ويقوم خلف الصف وحده ويكون
بينه وبين الامام ما لا يتخطى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب

قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف
ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال
لا قال فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده
حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا باس ان يقوم بحذاء الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا
يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلوة الا من كان
من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلم ينبغي ان تكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر
ذلك مسقط جسد الانسان محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك
فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين باسا
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس
خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل
معه خلف الامام قام الرجل فاتم الصلوة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الهاشمي رفعه قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلم يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره
احد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل
من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز
صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان
ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل
منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس قال وسئل فان قام الامام اسفل
من موضع من يصلي خلفه قال لا باس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره
وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان
كان ارفع منه بشيء كثير محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب
رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه باب
الصلوة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنايس والمواضع التي تكره فيها الصلوة علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في البيع والكنايس
فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في اعطان الابل فقال
ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم عن احمد بن محمد
ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلم عن المسجد ينز حائط قبلته من البالوعة
يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس به علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في
مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه
ورشه بالماء وصل فيه وسألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا
باس به قال ورأيته في المنازل التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش

الذي يرى انه رطب وسالته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخله حتى يصلي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس بان تصلي في بيت وفيه يهودي او نصراني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلم انا كنا في البيداء في اخر الليل فتوضات واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبي شي لهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي صلى الله عليه والله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا كل طريق يوطى ويتطرق كانت فيه جادة ام لم يكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلم قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد عن يمنة ويسرة ويصلي محمد بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في وادي الشقرة علي بن محمد عن عبد الله بن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور فقال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سالته ابا الحسن عليه السلم قلت

اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولي حديث اخر لا يسجد على ثوبك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وروي ايضا انه لا باس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وروي في حديث اخر تصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا باس جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن التماثيل في البيت فقال لا باس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكنه يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرا فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين واحدة فلا باس وان كان له عينان فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة

وحديد قال قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس به الا ان يكون يتخذ مبالا احمد بن محمد
عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه باب الصلوة في ثوب واحد والمراة في كم تصلي وصلوة العراة والتوشح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء طاق او قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام
في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما في قميص واحد ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك

نجعله

فتجعله على منكب واحد علي بن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازاره محللة ان دين محمد حنيف احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن رب نامله قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد متزرا به قال لا باس اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به فاخبرني من رآه يفعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا احمد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد

واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومي ايماءً علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه
ولم يجد شيا يصلي فيه فقال يصلي ايماءً فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان
رجلاً وضع على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماءً ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما
تكون صلوتهما ايماءً برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع التوجه
فيه يومي في ذلك ايماءً رفعهما توجه ووضعهما **باب** اللباس الذي يكره الصلوة فيه وما لا
يكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سال زرارة اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة
في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه
واله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه
وكل شيء منه فاسد لا يقبل تلك الصلوة حتى تصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا
عن رسول الله صلى الله عليه واله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح فان كان غير ذلك
ما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه
علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن مخيم بن اسلم النجاشي عن ابي
بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصلوة في الفراء قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
رجلاً صرداً لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيوتى مما
قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك
فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وبهذا الاسناد
عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلم واباالحسن عليه السلم عن لباس الفراء
والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت وليس الذكي مما ذكي بالحديد
فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما لا يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة
لا تاكل اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال تكره الصلوة في الفراء الا

ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي
عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبدالله انى ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس
هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها و
تقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق
للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله
صلى الله عليه واله محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان
ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه واله وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان
على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها ان تذكى احمد بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الخليل الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم ما
تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا باس احمد بن ادريس عن محمد بن عبد
الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سال الماضي عليه السلم عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة
فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه عليه السلم الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سال عن هذه المسالة
فقال لا تصل في الثوب فوقه ولا في الثوب الذي تحته علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة
عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا
تقية فكتب عليه السلم لا تجوز الصلوة فيها احمد بن ادريس عن محمد بن عبدالجبار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلم اساله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلم لا تحل
الصلوة في حرير محض علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي
عن فريث عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له

جعلت فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت
فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلام انا اعرف به منك فقال
الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج
من الماء او تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال له الرجل صدقت جعلت فداك
هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو في حد الحيتان
فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال له الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام
فان الله تبارك وتعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا محمد
بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين وخفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا او المفتاح
يخاف عليه الضيعة او في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت
ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في
الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ علي بن محمد ومحمد بن الحسن
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء
اي شيء يصلى فيه فقال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك و
السنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب تصلي فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة
قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن جبلة
عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى
فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب عليه السلام
لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه
قز يصلى فيه فكتب عليه السلام لا بأس به علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عمن ذكره عن مقاتل بن مقاتل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب

فانه

فانه دابة لا تأكل اللحم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الطيلسان يعمله المجوس اصلي فيه قال اليس يغسل بالماء قلت بلى قال
لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك اصلي فيه قال نعم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها و
يعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
بن ايوب عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي
الرجل وهي معه فقال لا بأس اذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه قال لا بد للناس
من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فليكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلاة في الثوب المصبوغ
المشبع المفدم محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال تصل في منديلك الذي تتمندل به و
لا تصل في منديل يتمندل به غيرك محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تصل فيما شف او
صف يعني الثوب الصيقل وروي لا تصل في ثوب اسود فاما الخف والكساء او العمامة فلا بأس محمد
بن ادريس عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف قال فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الخز الخالص انه لا بأس به فاما الذي
يخلط فيه وبر الارانب او غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي
عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة
ابليس محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى
يقال لك انها ميتة بعينه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد الا في
ثلثة الخف والعمامة والكساء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قلت له أصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصلّ فيها فإنها لباس أهل النار. عنه عن سهل عن
بعض أصحابه عن الحسن بن الجهم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أعترض السوق فأشتري خفّاً لا أدري
أذكي أم لا قال صلّ فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت إني أضيق من هذا قال أترغب عما كان
أبو الحسن عليه السلام يفعله. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلاة في جرموق
وأتيته بجرموق فبعثت به إليه يصلي فيه. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى وفي كمه طير قال إن خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل
هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال إذا كانت صماء فلا بأس وإن كان لها صوت
فلا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي الفضل المدائني عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد. وروي إذا كان المفتاح
في غلاف فلا بأس. باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً. الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
صلى في ثوب رجل أياماً ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئاً من صلاته
وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته
فقال إن كان لم يعلم فلا يعيد. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن
سويد عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي جعفر عليه السلام قال لا تعاد
الصلاة من دم لم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصاب ثوبك
خمر أو نبيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه فإن لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه
فأعد صلاتك. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت إلى الرجل صلوات الله
عليه أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه أم لا فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال
بعضهم صلّ فيه فإن الله إنما حرم شربها وقال بعضهم لا تصلّ فيه فإنه رجس قال وسألت أبا عبد الله

عن

عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري أو يشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل أن يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه أن
يبتدئ الصلاة قال وسألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم
قال قد مضت صلاته ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن
سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئاً
إلا وله حد إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة
أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد
ما صلى وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة وإن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً أجزأه
أن ينضحه بالماء. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة إلى
أبي عبد الله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله
فيصلي فيه ويذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته. الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته فقال إن كان
لم يعلم فلا يعيد. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتقيأ في ثوبه يجوز أن
يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس به. محمد بن يحيى عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار. محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله
بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر

... بن محمد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغسل ثوبك من أبوال كل ما لا يؤكل لحمه

يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس بان يصلي فيه انما حرم شربها وروى عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا اصاب ثوبك الخمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه
وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما آخذ به فوقع بخطه
عليه السلم خذ بقول ابي عبد الله عليه السلم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري قال كنت
مع يونس ببغداد وانا امشي في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرايته
قد اغتم بذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد ان اصلي حتى ارجع
الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب
ثوبك فاغسله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبد الله الواسطي عن قاسم الصيقل قال
كتبت الى الرضا عليه السلم اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب
عليه السلم الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر الثاني اني كنت كتبت الى ابيك عليه السلم
بكذا وكذا فصعب علي ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب عليه السلم الي كل
اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس باب الرجل يصلي و
هو متلثم او مختضب او لا يخرج يديه من تحت الثوب في صلوته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم
فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يصلي وعليه خضابه قال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناه
وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخل عليه عبد
الملك القمي فقال اصلحك الله اسجد ويدي في ثوبي فقال ان شئت قال ثم قال اني والله ما من
هذا وشبهه اخاف عليكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عمن رواه عن ابي عبد الله ع
في الرجل يصلي وهو يومي على دابته قال يكشف موضع السجود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن

مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد
صلوته باب صلوة الصبيان ومتى يؤخذون بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انا نامر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بني خمس سنين ونحن نامر صبياننا
بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر
من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا
صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار
قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير
من ان يناموا عنها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
قال سالته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم عن الصلوة المكتوبة
وفرقوا بينهم باب صلوة الشيخ الكبير والمريض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قلت لابي جعفر عليه السلم اتصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قائم منذ
حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير
علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله عليه السلم ما حد المريض الذي يصلي قاعدا
فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه هو اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل والمراة يذهب
بصره فياتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص
في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي براسه
ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المريض يومي ايماء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن

بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو
قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلاته صلاة القائم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض
وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة ويمنعه الذي اسره منها
قال يومي ايماء علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض
يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا علي عن ابيه عن محمد
بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قاعدا فان لم يقدر صلى
مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع
رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له
ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا باب صلاة
المغمى عليه والمريض الذي يفوته الصلاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى
بالعذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر
عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته
قال لا شيء عليه علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن

احدهما عليه السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة
التي ادرك وقتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه
عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض فقال لا يقضي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى
عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر باب فضل يوم الجمعة وليلته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس
بيوم افضل من يوم الجمعة عدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون
معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون
الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون
في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين وعنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستحب اذا دخل واذا خرج
في الشتاء ان يكون ذلك في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا واختار
من الايام يوم الجمعة وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة
التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف
وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس عدة عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه
السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام
وهو اليوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته
الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات
شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار

حسنة الا ان يتوب. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك
المحارم كلها فان الله يضاعف الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر
ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول
ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع
فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها
غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم
الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة
الجمعة اعتق من النار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف
وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب
السماء لتفتح لصعود اعمال العباد. علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل
بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله
قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم
والحسنة والسيئات تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين فيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت
الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح. محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم
الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر

قال اذا زالت الشمس. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس
الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة. علي بن ابراهيم عن اخيه
اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام
قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت
عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون
للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود. باب التزين يوم
الجمعة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا للجمعة وليكن عليه
في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع
على اهل الارض ليضاعف الحسنات. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد
الجرجاني عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم
الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض
مرضا يصيبه الا مرض الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم
الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة
والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة. علي عن ابيه عن اسمعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد
في الرزق. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة. محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ

الناس بالاظلال ومن الجمعة الى الجمعة امان من الجذام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر
للجمعة قال نعم حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر و
السفر فمن نسي فليعده من الغد و روي فيه رخصة للعليل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون باب وجوب
الجمعة وعلى كم تجب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلثين صلوة
منها صلوة واجب على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة
ادناه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله تعالى في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض ومن كان على راس فرسخين علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة
الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة
ثلثة اميال فلا بأس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء باب وقت صلوة الجمعة ووقت صلوة العصر
يوم الجمعة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
عيسى عن سماعة جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس بن ابرهيم

عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم
الجمعة فابدأ بالمكتوبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان
السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر
في غير يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها
قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا
زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القاسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في
الزوال فاذا استيقن الزوال بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة باب تهيئة الامام للجمعة و
خطبته والانصات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن محمد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء و
الصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى
الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه واله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس
ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة
فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه
وبين ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن
علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه واله اقبل الصلوة او بعدها فقال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة
فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا
كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة عنه عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه
ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة امينا
على غيبه ورحمة للعالمين صلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله
واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم
من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم
عقابه الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور
كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح
فانه لا يصل الى الله تعالى من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد
اخبركم الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم
مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأتي لا تكلم نفس الا باذنه
فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما
دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا
ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
نسأل الله الذي جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على
كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة
من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس
قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به
ونتوكل عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله
رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد
رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه والذي
يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي
الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السماوات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا
بموعظة الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في العاقبة ولقد احتج الله
الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حي الا عن بينة وقد بلغ رسول الله صلى الله
عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل
بيته الذي لا يضل من تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول
رب العالمين ثم تسمي حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا
اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا
نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة
اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه ويسأل
لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون حاجتهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم
استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن يذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة
يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم
يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس
ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة ينبغي ان يستقبلوه

باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحلبي عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بما اقرأ في صلوة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله
احد ثم اقنت حتى تكونا سواء علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه واله بشارة لهم
والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا
اجهر بالقراءة فقال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في
الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير
الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر وروي لا باس في السفر ان يقرأ قل هو الله احد

باب القنوت في صلوة الجمعة والدعاء فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد
القراءة يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم و
الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وال

محمد

محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد
اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان
اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت
يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا
ففي الركعة الثانية

باب من فاتته الجمعة مع الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت
الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربعا

باب التطوع يوم الجمعة محمد بن يحيى وغيره
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام الصلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها
ست ركعات جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز
عن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق
بمقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا انتفخ النهار صليت بعدها
ستا جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن
عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت
فابدأ بالفريضة

باب نوادر الجمعة الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من النوافل بعد المغرب
ليلة الجمعة اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وال محمد
وان تغفر لي ذنبي العظيم سبعا علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اكثروا من الصلوة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل الى كم الكثرة قال الى مائة وما

هو افضل محمد بن ابي عبدالله عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبدالله عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن خارجة عن المفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة احب الي من الصلوة على محمد
وآل محمد . محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال اذا صليت يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء
المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته
فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له
مائة الف درجة وروي ان من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولا
وجاء يوم القيمة وبين عينيه نور الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان
قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يستحب ان يقرا في دبر الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم يقول كلما قلت فباي
آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب اكذب وبهذا الاسناد عن علي بن مهزيار عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي حمزة قال قال ابو عبدالله عليه السلام من قرا الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال
وروى غيره ايضا فيمن قراها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان
شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان
على سائر الشهور علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام
وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على
الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال ابو عبدالله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي
الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هذه السجدة
انها للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان
لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى والثانية علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبدالله رفعه
قال قيل لابي عبدالله عليه السلام يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهب اي طهور
اطهر من النورة يوم الجمعة ابواب السفر باب وقت الصلوة في السفر والجمع بين الصلاتين محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي نصر عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبدالله عليه السلام عند الزوال فقلت بابي انت وامي وقت العصر

فقال

فقال وقت ما تستقبل ابلك فقلت اذا كنت في غير سفر فقال على اقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن القاسم عن مسمع بن سيار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت
الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة
يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال وقال ابو عبدالله عليه السلام لا باس بان يعجل عشاء الآخرة في السفر
قبل ان تغيب الشفق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنا نحن نفر
من اصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض
نمشي قليلا حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا الا قليلا حتى عرض لنا قطار ابي عبدالله عليه السلام
فقلت اي القطار فرايت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي امرنا جدي فصلينا الظهر والعصر جميعا ثم ارتحلنا
فذهبت الى اصحابي فاعلمتهم ذلك الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وروي ايضا الى نصف الليل
باب حد المسير الذي يقصر فيه الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر
قال التقصير في البريد والبريد اربع فراسخ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر
فيه المسافر فقال بريد محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام
قال بينا نحن جلوس وابي عند وال لبني امية على المدينة اذ جاء ابي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير
فقال قائل منهم في ثلث وقال قائل منهم يوم وليلة وقال قائل منهم روحة فسألني فقلت له ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك قال في بريد قال واي شيء البريد
فقال ما بين ظل عير الى فيء وعير قال ثم عبرنا زمانا ثم رأى بنو امية يعملون اعلاما على الطريق وانهم ذكروا ما
تكلم به ابو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزؤوه الى اثني عشر ميلا فكان ثلثة الاف وخمسمائة
ذراع كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى جنب
كل علم علما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن حد الاميال التي
يجب فيها التقصير فقال ابو عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الاميال من ظل عير الى ظل
وعير وهما جبلان بالمدينة فاذا طلعت الشمس وقع ظل عير الى ظل وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه التقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن اسلم الجبلي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا الحسن عليه السلم عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما
صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه
اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون
هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربع فراسخ فليقيموا على تقصيرهم
اقاموا او انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربع فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا امضوا فليقصروا

باب من يريد السفر او يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير او التمام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى
من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين وروى
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء مثله الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي الوشاء
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال
قصر العصر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلم حتى اتيت الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة قال يصلي
يصلي ركعتين واذا خرج الى سفر وقد دخل وقت الصلوة قال فليصل اربعا احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل اهله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما
فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
كما فاتته علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم يبدو

له الاقامة

له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى
ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقاما عشرة ايام فاتم
الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد اخرج فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر
فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار
ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر
ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك
قلت خمسا فقال قد قلت ذاك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس فقال لا باب
صلوة الملاحين والمكاريين واصحاب الصيد والرجل يخرج الى ضيعته علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وفي رواية اخرى المكاري اذا جد به السير
فليقصر قال ومعنى جد به السير ان يجعل منزلين منزلا محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر ام يتم قال
يتم الصلوة كلما اتى ضيعة من ضياعه محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة ايقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل
اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر اذا شيع اخاه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن البرقي عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سليمان بن

جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاعراب لا يقصرون وذلك ان منازلهم معهم
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ
ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد
ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألته
عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمران بن
محمد عن عمران القمي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج الى الصيد مسيرة
يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب
الفضول فلا ولا كرامة محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت اليه جعلت فداك
ان لي جمالا ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى المواضع
فهل يجب علي التقصير في الصلوة والصيام فوقع عليه السلام ان كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل
سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور باب المسافر يدخل في صلوة المقيم علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المسافر خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث
شاء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عن المسافر
يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين أيجزئ ذلك عنه فقال نعم باب التطوع في السفر الحسين
بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن الصلوة في
السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات و
ليتطوع بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته
ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال لي ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن

في حضر ولا سفر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع
ركعات لا تدعهن في حضر ولا في سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن رباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر
فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث ما كنت متوجها قال
قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما تكون متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم
فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال
يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام انه لم يكن يرى بأسا ان يصلي الماشي وهو
يمشي ولكن لا يسوق الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا
بأس انا افعل ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان عن سعيد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابي الحارث
قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الجمال ولا امكن الصلوة
على الارض فهل اصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال صل ركعتي الفجر في المحمل باب الصلوة في السفينة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلوة في السفينة فيقول
ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا
قعودا وتحروا القبلة علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

ان يسأل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة
فليفعل والا فليصل حيث توجهت قال وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا
يدري اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر فليصل نحو رأسها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة فقال اذا
كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال كنت مع ابي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت
الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصل في بطن واد جماعة باب
صلاة النوافل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام وانا شاب فوصف لي التطوع والصوم فرأى ثقلي لذلك في وجهي فقال لي ان
هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته انهم كانوا
يكرهون ان ترفع اعمالهم يوما تاما ويوما ناقصا ان الله عز وجل يقول الذين هم على صلاتهم
دائمون وكانوا يكرهون ان يصلوا حتى يزول النهار ان ابواب السماء تفتح اذا زال النهار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة
والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة
منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان مثله
محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله
وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي
صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر

وثلث

وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا وثمان صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي
الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة
فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلاة
الليل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن محمد بن عبيد عن حجاج الخشاب عن ابي الفوارس
قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب محمد بن الحسن عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي اربعا
واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي
واحدة وخمسين ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل
العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل العشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود
تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك
احد وخمسون الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد
بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
عنه عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه صلاة الزوال صلاة الاوابين علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة
ويرجو رحمة ربه قال يعني صلاة الليل قال قلت له واطراف النهار لعلك ترضى قال يعني تطوع
بالنهار قال قلت له وادبار النجوم قال ركعتان قبل الصبح قلت وادبار السجود قال ركعتان
بعد المغرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت قمت
من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك
فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت
فانظر في آفاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات

مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض لا تدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وغارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا
نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله رب العالمين ثم اقرأ الخمس الآيات من آخر
آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوض
فاذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله
والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك
وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله
الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ... ابن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان
اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم
فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات
ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل
وفي رواية اخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك في كل مرة قام من نومه ويقرأ
الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ... محمد
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر ... عنه عن احمد بن محمد عن
علي بن حديد عن محمد بن النعمان عن الحارث بن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد
المغرب يا حارث لا تدعهن في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء الآخرة وكان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة
من الليل ... ابن ابرهيم عن محمد بن يحيى عن يونس قال حدثني اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا عليه السلم

كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا قال
يعني بقوله واقوم قيلا قيام الليل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره ... ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان العبد يوقظ ثلث
مرات من الليل فان لم يقم اتاه الشيطان فبال في اذنه قال وسألته عن قول الله عز وجل كانوا
قليلا ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم لا يقومون فيها ... عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن عمر بن يزيد انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم
يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله فاي ساعة هي من الليل
قال اذا مضى نصف الليل في السدس الاول من النصف الباقي ... عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل
فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة
عين له والله قال ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت
فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت
وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا
ضعفن وضيعن القضاء ... احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير قال قال لي ابو عبد الله
ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب ... ابن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس
من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم
سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة الحسين بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك ... محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

من الليل

عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي سارة قال اخبرني ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي ساعة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين
موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلام في المسجد الحرام صلوة الليل
فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة محمد عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي عن
اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف
الصبح قال اقرا الحمد واعجل واعجل الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو
يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل
يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابن محبوب عن العلا وداود بن حفص بن
سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كانت لك حاجة فاخرج
واقضها ثم عد واركع ركعة علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الوتر ما يقرا فيهن جميعا قال بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن
على الله عز وجل وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام القنوت في
الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا امير المؤمنين اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له
امير المؤمنين عليه السلام انت رجل قد قيدتك ذنوبك محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب رجل الى ابي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل

هي

هي ام من صلوة النهار في اي وقت اصليها فكتب بخطه احشها الى صلوة الليل حشوا باب
تقديم النوافل وتاخيرها وقضائها وصلوة الضحى الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد بن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر
النهار كلها علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن وهب قال لما كان يوم
فتح مكة ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالابطح ثم افاض عليه الماء
من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل ذلك ولا بعد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في
ليلة فقال نعم اقض وترا ابدا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سال اسمعيل بن جابر
ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له
انها اكثر من ذلك فقال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها قلت اصلحك الله وجعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة
فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل
قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة
قال لا قلت ولم تامرني ان اوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام احدهما قضاء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل القمي عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة رفعه قال امير المؤمنين عليه السلام برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة فقال
نحرت صلوة الاوابين نحرك الله قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى

نف قال ابو عبد الله عليه السلم وكونوا مكان على عليه السلم نهيا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال صلوة الضحى بدعة
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة قال نعم اليس انما
احدهما قضاء. عدة عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم
يقضي عشرين وترا في ليلة. محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اجتمع
عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لان الوتر
الاخر لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدا اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر
قال وقال ابو جعفر عليه السلم لا وتران في ليلة الا احدهما قضاء وقال ان اوترت من اول
الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فلتكن
قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك الوتر وتر ليلتك. علي بن ابرهيم عن
عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون
قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لابد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلوة
فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه
لا يقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت
وما يتصدق فقال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار
فقلت لا يقدر فقال مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد
لكل صلوة النهار والصلوة افضل. محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت. الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلم كان اذا اهتم ترك

النافلة. وعنه عن علي بن معبد او غيره عن احدهما عليهما السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله ان للقلوب اقبالا
وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن حنان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يكون علي الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب اي ساعة
شئت من ليل او نهار. وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي السراد
قال سال ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلم فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا
بل يفرقها هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلم رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله
او في مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلم في هذه المساجد حتى يجزيه
اذا كانت عليه عشرة الاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلم
يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان
احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلث تسبيحات في
القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود. باب صلوة الخوف. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه
فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل
قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم
ويجيء الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام
ويجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون
الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء
الاخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرا فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون
معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى

صلوة الخوف

الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع صلوة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة
خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما
وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا
فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا
فصل على دابتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير
يأسره المشركون فتحضر الصلوة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي ايماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل قال سألته اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا
خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
ايماء باب صلوة المطاردة والمواقفة والمسايفة (المعانقة) علي بن ابرهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير
آخر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة
الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة
والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم
تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند كل صلوة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد
فكانت صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا
يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا علي بن ابرهيم
عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال

في الركعتين ينقص منهما واحدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون
على الجماعة فالصلوة ايماء محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته
غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن صلوة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فان الصلوة حينئذ التكبير وان كانوا وقوفا لا
يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء محمد عن احمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة
ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان
توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم
وان كان الاسد على غير القبلة باب صلوة العيدين والخطبة فيهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه الحسين
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا
مع امام علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتا عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلوة ثم يقرأ
فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام
فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج
الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج الى البقيع فيصلي بالناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني
لاحب ان ابرز الى آفاق السماء علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها
ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج
السلاح في العيدين الا ان يكون عدو حاضر محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي ابي بالخمرة يوم الفطر فامر بردها ثم
قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان
على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه فخطب الناس ثم قال هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع
معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلاة ايام التشريق
قال يتم الصلاة ويكبر محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام عن الحسن بن علي بن عبد الله
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة قال يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى
ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

باب صلاة الاستسقاء

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب
عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي
انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فاسأله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فاتيته فقلت له فقال لي
قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج
يمشي كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره على يمينه ثم

يستقبل

يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت بها الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل
الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه ويدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا يخيبوا قال ففعل فلما
رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر عليه السلام وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة
العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيهما يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة وخشوع
ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل
والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل
الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع
محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال
علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في
العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

باب صلاة الكسوف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات
انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله
صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان
بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس
صلاة الكسوف علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي من ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات
واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها
وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة
والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ
من صلاتك فاتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ

فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرا من حيث نقصت ولا تقرا فاتحة الكتاب قال
وكان يستحب ان يقرا فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان يكون
صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سوا
في القراءة والركوع والسجود عنه عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلم هذه الرياح
والظلم التي تكون هل يصلي لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف
حتى يسكن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت
صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هي
فريضة عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدا بالفريضة فقيل له في وقت صلوة
الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد
ذلك فعليك القضا وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف
ونسي ان يصلي فعليه القضا وان لم يعلم به فلا قضاء هذا اذا لم يحترق كله محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اذا انكسفت الشمس والقمر وانا
راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه باب صلوة التسبيح
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له
جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال اني
اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته
بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع
ركعات تبتدئ فتقرا وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك
من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود فقل

بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية
قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة في
اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت
صليتها بالليل وفي رواية ابرهيم بن ابي حميد عن ابي الحسن عليه السلم يقرا في الاولى اذا زلزلت وفي
الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة بقل هو الله احد ثلث
ومائتان بها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك
ولاصحابك وروي عن ابن ابي عمير عن رجل عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان شئت صليتها
بالليل وان شئت صليتها بالنهار وتصليها في السفر بالليل والنهار وان شئت فاجعلها من نوافلك ابرهيم
بن ابيه عن محمد بن احمد عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من كان مستعجلا يصلي صلوة
جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن الريان
قال كتبت الى الرجل عليه السلم ما تقول في صلوة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فصل
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في اخر ركعة من صلوة جعفر يا من لبس
العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء
علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد
العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان
تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم
ذكره عمن حدثه عن ابي سعيد المدايني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اعلمك شيئا تقوله في
صلوة جعفر فقلت بلى قال اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك
سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا
له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني
اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة
التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من صلى صلوة جعفر

سمنان

كتب الله عز وجل له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر قال ابي واسباب
صلوة فاطمة عليهم وغيرهما من صلوة الترغيب علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن شيخ الحناط
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من صلى اربع ركعات بمائتي مرة قل هو الله في كل ركعة
خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى اربع ركعات يقرا في كل ركعة قل هو الله
احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من صلى ركعتين يقرا قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب
محمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات
ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرا في كل ركعة بالحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب
من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه
فان قام من اخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه واله
لم يسال الله شيا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسال بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه
محمد بن محمد باسناده عن بعضهم عليهم السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ و
اقوم قيلا قال هي ركعتان بعد المغرب تقرا في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر من اول
البقرة واية السخرة ومن قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات
والارض الى قوله لايات لقوم يعقلون وخمس عشرة مرة قل هو الله وفي الركعة الثانية فاتحة
الكتاب واية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى ان تختم السورة وخمس عشرة
مرة قل هو الله احد ثم ادع بعد هذا بما شئت قال ومن واظب عليه كتب له بكل صلوة ستمائة
الف حجة محمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات صلوة نصف
تقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير
ومن عذابك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي
اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ

بك

بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو جعفر
يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه واله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة
يقرا في كل ركعة بام القران وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرا ام القران اربع مرات
والمعوذات الثلث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله
اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي
لا اشرك به شيا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو
في جائحة قوم او قطيعة رحم باب صلوة الاستخارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلم صل ركعتين واستخر الله
فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع
او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرا فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين
وقل هو الله احد فاذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا
لي في ديني او دنياي واخرتي وعاجل امري واجله فصل على محمد واله ويسره لي على احسن
الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري
واجله فصل على محمد واله واصرفه عني رب صل على محمد واله واعزم لي على رشدي وان
كرهت ذلك او ابته نفسي علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي
عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله
الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا
فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم
خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج
واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات
لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر

اكثرها واحبها ودع السادسة لا تحتاج اليها [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل
الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلام لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعاً نركب البحر او البر الى مصر
فأخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلوة الفريضة فصل ركعتين واستخر الله
مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب اليّ قال له واليّ [illegible] ابن ابرهيم عن ابيه
عن يحيى بن اسباط ومحمد بن احمد عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك ما ترى آخذ براً او بحراً فان طريقنا مخوف شديد الخطر فقال اخرج براً ولا عليك
ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله
مائة مرة ومرة ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا
فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول
ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها صورة كصورة
الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلام فاقبلت تدور حول اركان البيت
وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك
آل موسى وآل هرون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طست يغسل فيها قلوب
الانبياء وكان التابوت يدور في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال فما تابوتكم قلنا السلاح
قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت براً فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الله الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير
او دابة فيصيبه شيء باذن الله تعالى ثم قال اذا خرجت من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله
توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين ويقولون
قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله وقال لا حول ولا قوة الا بالله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئاً فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد وعلى اهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيراً
لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما

فقال

فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون [illegible] محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم (عمران) عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت
كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة
فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب
ماله [illegible] بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احداً
يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك
ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين
واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار
ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان
كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك باب صلوة في طلب الرزق [illegible] بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله
الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره
ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول
مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي
من التجارة اوسعها رزقاً واعمها فضلاً وخيرها عاقبة قال الرجل ففعلت ما امرني به فما توجهت
بعد ذلك في وجه الا رزقني الله [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي
دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت به رزقني الله ما اقضي به ديني واستعين به على
عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد
يا واحد يا كريم اتوجه اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
ورب كل شيء ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً ورزقاً واسعاً
الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران

عن صباح الحذاء عن ابن طيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه كان في يدي شيء تفرق وضقت ضيقا
شديدا فقال لي الك حانوت في السوق قلت نعم وقد تركته فقال لي اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في
حانوتك واكنسه فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلوتك
توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ اليك من الحول والقوة الا بك
فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض
في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني
الجابي باجرة دكاني وما عندي شيء قال فجاء جالب فقال لي تكريني نصف بيتك فاكريته نصف
بيتي بكراء البيت كله قال وعرض متاعه فاعطي به شيئا لم يبعه فقلت له هل لك الى خير ان تبيعني عدلا
من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه فقال فكيف لي بذلك قلت
ولك الله علي بذلك قال فخذ عدلا منها فاخذته ورقمته وجاء برد شديد فبعت
المتاع من يومي ودفعت اليه الثمن واخذت الفضل فما زلت اخذ عدلا فابيعه فاخذ فضله
وارد عليه راس المال حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور ع بن ابرهيم
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله يا وليد اذا اتيت
حانوتك من المسجد فقلت بابه فقال اذا اردت ان تاتي حانوتك فابدأ بالمسجد فصل
فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك
يا رب وقوتك يا رب اللهم اني عبدك التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك
وانا خافض في عافيتك ع من اصحابنا عن البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لي يا فلان اما تغدو في الحاجة اما تمر
بالمسجد الاعظم عندكم بالكوفة قلت بلى قال فصل فيه اربع ركعات وقل فيهن غدوت بحول
الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة
هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك حلالا طيبا تسوقه الي بحولك
وقوتك وانا خافض في عافيتك ع محمد بن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد
عن الحسن بن عروة بن اخت شعيب العقرقوفي عن خاله شعيب قال قال ابو عبد الله من جاع فليتوضأ

وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته ع بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت في حاجتك بعد ان تجب الصلوة
فصل ركعتين فاذا فرغت في التشهد قلت اللهم اني غدوت التمس من فضلك كما امرتني فارزقني رزقا
حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلث مرات ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت
من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك
وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك
ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض في
عافيتك تقولها ثلاثا

باب صلوة الحوائج

ع بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي
عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء
قال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه واله وصل ركعتين
تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه واله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما
افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة
الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين
هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه واله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك
يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك
الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك
وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل
يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله
في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا
وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته ع
بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يحزنه الامر يريد الحاجة

قال تصلي ركعتين تقرأ في احدهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم تسأل حاجتك محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن دويل عن مقاتل بن مقاتل قال قلت للرضا عليه السلم جعلت فداك
علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس
انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرأ
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأ خمس عشرة مرة ثم تتمها على مثال
صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول
في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلم فاتاه رجل
فقال له جعلت فداك اخي به لبنة استحي ان اذكرها فقال له استر ذلك وقل له يصوم يوم الاربعاء
والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ليستقبل بها ماجدين واما غسلين حيث لا يراه احد
فيصلي ويكشف عن ركبتيه ويتمطى براحته وجبينه ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات
وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأ خمس عشرة قل هو الله فاذا سجد قرأ عشرا فاذا
رفع راسه قبل ان يسجد قرأها عشر مرة يصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد
قال يا ذا المعروف يا اول الاولين يا آخر الاخرين يا ذا القوة المتين يا رازق المساكين معروف نائم
يا ارحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث ما املك فاصرف عنه شر ما ابتليت به انك
على كل شيء قدير وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما
ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله حاجته فقد
طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب علي بن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن عثمن عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عبد الله عليه السلم وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل
بن الارقط وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا
حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي علي فقال لها ابو

عبد الله

عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم
انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قال ففعلت فافاق و
دعا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم وبهذا الاسناد عن ابن اسمعيل السراج عن ابن مسكان
عن شرحبيل الكندي عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت امرا تسأله ربك فتوضأ واحسن الوضوء
ثم صل ركعتين وعظم الله تعالى وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل بعد التسليم اللهم اني اسألك
بانك ملك وانك على كل شيء قدير مقتدر وبانك ما تشاء من امر يكون اللهم اني اتوجه
اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك
وربي لينجح لي بك طلبتي اللهم بنبيك انجح لي طلبتي بمحمد ثم سل حاجتك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في الامر يطلبه الطالب من ربه قال تصدق في يومك على ستين مسكينا صاع بصاع النبي صلى
الله عليه وآله فاذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي ولبست ادنى ما يلبس من تعول
من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين فاذا وضعت جبينك في الركعة
الاخيرة للسجود هللت الله وعظمته وقدسته ومجدته وذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف
منها مسمى ثم رفعت راسك ثم اذا وضعت راسك للسجدة الثانية استخرت الله مائة
مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو بما شئت وتسأله اياه وكلما سجدت فافض بركبتيك الى
الارض ثم ترفع الازار حتى تكشفها واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
كانت لك حاجة فتوضأ وصل ركعتين ثم احمد الله واثن عليه واذكر من آلائه ثم ادع بما تحب عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه علي بن محمد عن احمد بن محمد
عن محمد بن عبد العزيز عن جميل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدخلت عليه امرأة وذكرت انها
تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميتا فقال لها لعله لم يمت فقومي فاذهبي الى بيتك فاغتسلي و
وصلي ركعتين وادعي وقولي يا من وهبه لي ولم يك شيئا جدد هبته لي ثم حركيه ولا تخبري بذلك احدا

قال فمعك تحركت فاذا هو قد بكى باب صلوة من خاف مكروها محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اذا اهاله شيء فزع الى الصلوة ثم تلا هذه الآية واستعينوا بالصبر والصلوة باب
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احزنك امر فالبس ثوبين
واذا احزنك شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما ثم احث على لبيك فاخ
الى الله سل الجنة وتعوذ بالله من شر الذي تخافه واياك ان يسمع الله منك كلمة بغي وان
اعجبتك نفسك وعشيرتك باب صلوة من اراد سفرا على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف عبد على اهله
بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا يقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وديني ودنياي وآخرتي وامانتي وخواتيم عملي الا اعطاه ما سأل باب
صلوة الشكر احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى
بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول
في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية
في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسألتي باب صلوة من اراد
ان يدخل باهله ومن اراد ان يتزوج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت
وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اذا دخلت بها على فراشي ان تكرهني
لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة
ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله
ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني
بها ثم اجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم
ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد

غ

عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا
ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء
اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم
يقول اللهم اني اسألك بما سألك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب
لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت
في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا باب النوادر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك
فيما ذا فقال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه في النوم فقال كذبوا فان
دين الله عز وجل اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك
ذكرا فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج بنبيه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع
اما اوليهن فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل محملا من نور فيه اربعون نوعا من انواع النور كانت
محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين اما واحد منها فاصفر فمن اجل ذلك اصفرت الصفرة و
واحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمرة وواحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي
على سائر عدد الخلق من النور والالوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة ثم عرج به الى السماء فنفرت
الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال
جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثم فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبي صلى الله عليه وآله
افواجا وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرأه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اتعرفونه قالوا وكيف
لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته
في كل يوم وليلة خمسا يعنون في كل وقت صلوة وانا لنصلي عليك وعليه قال ثم زادني ربي اربعين نوعا
من انواع النور لا يشبه النور الاول وزادني حلقا وسلاسل وعرج بي الى السماء الثانية فلما قربت
من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب

الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة وقالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى
الله عليه واله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبي صلى الله عليه واله فخرجوا الى شبه المعانيق فسلموا
علي وقالوا اقرا اخاك السلم قلت اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه
وميثاق شيعته الى يوم القيمة علينا وانا لنتصفح وجوه شيعته في كل يوم وليلة خمسا يعنون
في كل وقت الصلوة قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه الانوار الاول ثم عرج
بي الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرت سجدا وقالت سبوح قدوس رب الملائكة و
الروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربنا فقال جبرئيل عليه السلم اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله واجتمعت الملائكة وقالت مرحبا بالاول ومرحبا بالاخر ومرحبا بالحاشر ومرحبا
بالناشر محمد خير النبيين وعلي خير الوصيين قال النبي صلى الله عليه واله ثم سلموا علي وسالوني عن اخي فقلت هو
في الارض اتعرفونه قالوا وكيف لا نعرفه وقد نحج البيت المعمور في كل سنة وعليه رق ابيض فيه اسم محمد وعلي
والحسن والحسين والائمة عليهم السلم وشيعتهم الى يوم القيمة وانا لنبارك عليهم كل يوم وليلة خمسا يعنون وقت كل صلوة
ويمسحون رؤوسهم بايديهم قال ثم زادني ربي اربعين نوعا من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الاول ثم
عرج بي حتى انتهيت الى السماء الرابعة فلم تقل الملائكة شيئا وسمعت دويا كانه في الصدور واجتمعت الملائكة
ففتحت ابواب السماء وخرجت الي شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السلم حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السلم قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيمة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت
اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقا
من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد وعلي والحسن والحسين والائمة عليهم السلم وشيعتهم الى يوم القيمة لا يزيد فيهم
رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرا علينا كل يوم جمعة ثم قيل لي ارفع راسك يا محمد فرفعت
راسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قيل لي طاطا راسك انظر ما ترى فطاطات راسي
فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا وحرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئا من يدي لم يقع الا عليه
فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل

مساجدك

وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه واله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول
الله صلى الله عليه واله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك
فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل
ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطاه احد
غيرك فهذا علة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الاسود وكبرني على عدد
حجبي فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار
الافتتاح سنة والحجب متطابقة بينهن بحار النور وذلك النور الذي انزله الله على محمد صلى الله عليه واله فمن
اجل ذلك صار الافتتاح ثلث مرات لافتتاح الحجب ثلث مرات فصار التكبير سبعا والافتتاح ثلثا
فلما فرغ من التكبير والافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول
السورة ثم اوحى الله اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه واله
في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل في الحمد
الرحمن الرحيم مرتين فلما بلغ ولا الضالين قال النبي صلى الله عليه واله الحمد لله رب العالمين شكرا
فاوحى الله اليه قطعت ذكري فسم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اوحى الله
عز وجل اليه اقرا يا محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله احد الله الصمد لم يلد و
لم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه واله الله
الواحد الاحد الصمد فاوحى الله اليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم امسك
عنه الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه واله كذلك الله كذلك ربنا فلما قال ذلك اوحى الله اليه
اركع لربك يا محمد فركع فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ففعل ذلك
ثلثا ثم امر الله اليه ان اسجد لربك يا محمد فخر رسول الله صلى الله عليه واله ساجدا فاوحى
الله عز وجل اليه قل سبحان ربي الاعلى ففعل ذلك ثلثا ثم اوحى الله اليه استو جالسا
يا محمد ففعل فلما رفع راسه من السجود واستوى جالسا نظر الى عظمته تجلت له فخر ساجدا
من تلقاء نفسه لا لامر امر به فسبح ايضا ثلثا فاوحى الله اليه انتصب قائما ففعل فلم ير ما كان
راى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرا

وقد صح

الصحيح [illegible] ... من التكلفات في التلفاح [illegible]

بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً ثم أوحى الله إليه اقرأ إنا أنزلناه فإنها نسبتك ونسبة
أهل بيتك إلى يوم القيمة وفعل في الركوع مثل ما فعل في المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما
رفع رأسه تجلت له العظمة فخر ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر أمر به فسبح أيضاً ثم أوحى الله إليه
ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد
إذا ما أنعمت عليك فسم باسمي فألهم أن قال بسم الله وبالله ولا إله إلا الله والأسماء الحسنى
كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صل على نفسك وعلى أهل بيتك فقال صلى الله علي وعلى
أهل بيتي وقد فعل ثم التفت فإذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد
سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله إليه أن السلام والتحية والرحمة
والبركات أنت وذريتك ثم أوحى الله إليه أن لا يلتفت يساراً وأول آية سمعها بعد
قل هو الله أحد وإنا أنزلناه آية أصحاب اليمين وأصحاب الشمال فمن أجل ذلك كان السلام
واحدة تجاه القبلة ومن أجل ذلك كان التكبير في السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لأن
النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن أجل ذلك قال سمع
الله لمن حمده ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثاً كان على
صاحبهما إعادتهما وهي الفرض الأول في صلوة الزوال يعني صلوة الظهر علي بن محمد عن
بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان العامري عن
أبي جعفر عليه السلام قال لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين
ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً فأجاز
الله له ذلك وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها لأنه تحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار
فلما أمره الله بالتقصير في السفر وضع عن أمته ست ركعات وترك المغرب لم ينقص
منها شيئاً وإنما يجب السهو فيما زاد رسول الله صلى الله عليه وآله فمن شك في أصل الفرض
في الركعتين الأوليين استقبل صلوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن [illegible] الأحمر قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أنا أريد أن أسأله عن صلوة الليل
فقلنا السلام عليك يا ابن رسول الله فقال وعليكم السلام إي والله إنا لولده وما نحن

بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال من غير أن أسأله إذا لقيت الله بالصلوة الخمس المفروضات لم يسألك
عما سوى ذلك علي بن محمد عن أحمد بن محمد بن إسماعيل عن علي بن إسماعيل السراج عن هرون بن خارجة
قال ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته
علي بن محمد عن محمد عن السياري عن الفضل بن أبي قرة رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
الخمسين والواحد ركعة فقال إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وساعات الليل اثنتا عشرة ساعة
ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق فلكل ساعة
ركعتان وللغسق ركعة علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل ينحرف في
الصلوة إلى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود أربعة منها عن يسارك واثنان منها عن يمينك
فمن أجل ذلك وقع التحريف إلى اليسار علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
قال من تنفل ما بين الجمعة إلى الجمعة خمسمائة ركعة فله عند الله ما شاء إلا أن يتمنى محرماً عدة
من أصحابنا عن [illegible] عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد ليقوم
فيصلي النافلة فيعجب الرب ملائكته فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم أفترض عليه محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرف المؤمن صلوته بالليل
وعز المؤمن كفه عن أعراض الناس أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن
خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فإذا فرغ منها قبضها ثم
صعد بها فإن كانت مما تقبل قبلت وإن كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدي فينزل
بها حتى يضرب بها وجهه ثم يقول أف لك ما يزال لك عمل يعنيني محمد بن الحسن عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله أوصني فقال لا تدع الصلوة متعمداً فإن من تركها متعمداً فقد برئت منه ملة
الإسلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن أسباط عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبي جعفر عليهم السلام
في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله قال صلوة
الليل علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس المدري قال
سمعت الرضا عليه السلام يقول أفضل موضع القدمين للصلوة النعلان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

عن ابن ابي عمير عن جابر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام يا جبرئيل
اي البقاع احب الى الله عز وجل قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام زجره حتى يبدو ويتجلى على
اهل كل قرية من اهتم بصلواته ومن ضيعها باب مساجد الكوفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد
مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل
مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يتفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب
منهم ومسجد بني ظفر ومسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال درس
فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على
قبور فراعنة من الفراعنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال
جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد
شبث بن ربعي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلاة في خمسة مساجد (الكوفة) مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي
ومسجد سماك بن مخرمة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وفي رواية ابي بصير ومسجد بني السيد ومسجد
عبد الله بن دارم ومسجد غني ومسجد سماك ومسجد ثقيف ومسجد الاشعث باب فضل المسجد
الاعظم بالكوفة وفضل الصلاة فيه والمواضع المحبوبة فيه محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن
عثمان عن محمد بن عبد الله الخزاز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك
وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت بحضرته
لرجوت ان لا تفوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد
صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال له جبرئيل عليه السلام اتدري
اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض

الجنة

الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة
فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا قال
وروي عن عمرو ان الصلاة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد ابي فاطمة عن اسماعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله
قال جاء رجل الى امير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك و
اودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل
زادك وصل في هذا المسجد فان الصلاة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه
على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين
وعين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح عليه السلام وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه
سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعا فيه مكروب بمسالة في حاجة
من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه
فار التنور وفيه جرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر فقلت
لابي بصير ما يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان (الشيطان) وكان امير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب
المسجد ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص من
اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص من تربيعه احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن حمزة
عن بعض ولده قال كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي الى الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة
وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان (؟) قال وحدثني من رآه انه كان
ينزل في كل ليلة سبعون الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة محمد بن يحيى
عن محمد بن اسماعيل واحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت
من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين اثنتين منها في الظلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة
مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو عبد الله عليه السلام

من باب الفيل فيما بين ذلك اذ دخل من الكنا فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي بحذاء الخامسة فقلت له
انها الى اسطوانة ابرهيم عليه السلم فقال لي نعم علي بن محمد عن سهل بن اسباط رفعه عن ابي عبد الله
قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي الاصبغ بن نباتة
واخذ بيدي الى الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عليه السلم قال وكان
الحسن عليه السلم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين عليه السلم صلى فيها الحسن وهي
من باب كندة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي
اسامة عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه
الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم
سليمان عليه السلم ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء عليهم السلم
مرتفع صرة م
باب مسجد السهلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن داود عن عبد الله بن ابان قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم فسألنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا
عندي علم من علم عمك كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا
بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عليه السلم وفعل فقال لا جاءه امر فشغله عن الذهاب
فقال ابو عبد الله عليه السلم اما والله لو اعاذه الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت
ادريس النبي صلوات الله عليه الذي كان يخيط فيه ومنه سار ابرهيم عليه السلم الى اليمن بالعمالقة
ومنه سار داود عليه السلم الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت
تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر عليه السلم
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمن عن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عليه السلم وذكر
مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمرو بن عثمن عن حسين بن
بكر عن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد
السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب و
بيت ادريس النبي وما اتاه مكروب قط فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج

الله كربه ويروى ان مسجد السهلة حنه الى الرفقاء هذا اخر كتاب الصلوة من كتاب الكافي
لابي جعفر الكليني رحمه الله الحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وعترته الطاهرين تيلوه
كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوة

باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلم ارايت
قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى وان كانوا
لا يعرفون فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان
كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع
من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف
فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب
عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل
لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء
ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اتوا من
منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
لما انزلت اية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وانزلت في شهر رمضان فامر
رسول الله صلى الله عليه واله مناديه فنادى في الناس ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة
ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة وفرض الصدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة و
الشعير والتمر والزبيب فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك ثم لم يفرض
يتعرض نفسه
لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر مناديه فنادى في
المسلمين زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن [illegible] بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم علي بن ابرهيم

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
جعل للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون من منع من منعهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وبريد وفضيل عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن مبارك
العقرقوفي قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالكم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية
لم يكن عليه في ذلك عتب وذلك ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء
ولو علم ان الذي فرض لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداءها وهي الزكوة بها حقنوا دماءهم
وبها سموا مسلمين ولكن الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء حقوقا غير الزكوة فقال عز وجل
في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه
في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فليؤد الذي فرض على نفسه اداه حمدا
على ما انعم الله عليه فيما فضله ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله
عز وجل اقرضوا الله قرضا حسنا فهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا ينفقون مما رزقناهم
سرا وعلانية والماعون ايضا وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه ومما
فرض الله ايضا في المال من غير الزكوة قوله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و
من ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على
ما انعم الله عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره ولما وفقه لاداء ما فرض الله عز وجل عليه
واعانه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير
قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو
عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن الله بها

دمه

دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك
الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله عز وجل يقول في كتابه و
الذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو
الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله
عز وجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت
يعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم
فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قال قلت قوله عز وجل الذين ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قال قلت فقوله عز وجل ان تبدوا
الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة
وصلتك قرابتك ليس من الزكوة علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وفي اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم اهو سوى الزكوة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين
والثلاثة الالاف والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكل عن قومه عنه عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل وفي اموالهم
حق معلوم للسائل والمحروم ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام الحق المعلوم
الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكوة ولا من الصدقة المفروضتين فقال اذا لم يكن من الزكوة
ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر
ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به رحما ويقري به ضيفا ويحمل به كلا او يصل ويقوي به ضعيفا
به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث يجعل رسالاته عنه عن علي بن
فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال
المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

انما قال المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف علي بن محمد عمن
ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم
تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعاً فقال اما الظاهرة
ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي
عبد الله عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال
الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله
فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقاً ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة ثم قال له
اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواماً ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا
تبذر تبذيراً ابن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر
عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل الساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار الساباطي يا عمار
انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج
الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار
ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انما ما قدمت فلن يسبقك
وما اخرت فلن يلحقك علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال
الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه
افضل من اسراره وكلما كان تطوعاً فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلاً حمل زكوة ماله
على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي
سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين
الذي هو اجهد منه الذي يسأل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت

للرضا

للرضا عليه السلام شيئاً فقلت اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله ثم قال فوالله ما اخر الله عن
المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شيء هي ثم قال ان صاحب النعمة على
خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انها لتكون علي النعم من الله عز وجل فما ازال منها على وجل
وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا
قال نعم فاحمد ربي على ما من به علي

باب منع الزكوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم
القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن ابن مسكان رفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من
مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل
صالحاً فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل له صلوة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال او نخل او زرع
او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن
عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي
فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت عليهم السلام فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل
البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن مالك
بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه بن زياد عن الحجال عن ابن بقاح عن معاذ
بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ادى الزكوة فنقصت من ماله

منعها فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام بعض الاولاد
قال سمعته يقول من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع
درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
حية من نار يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون ملعون مال لا يزكى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله له ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة قال ما بخلوا به من ماله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه
في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما فقلت ما معنى
خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون ملعون مال لا يزكى ابو علي الاشعري عمن ذكره عن حفص
بن عمر عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني رجل سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مانع الزكوة
يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها ابو عبد الله

العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من
طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف
بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه
امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة
بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما حبس
زكوة فزادت في ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن
سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا
من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة
يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين اعطاهم
الله فمنعوا حق الله في اموالهم علي بن ابراهيم عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن جعفر عن عثمان بن رشيد عن
معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة باب العلة في وضع
الزكوة على ما وضع ولم تزد ولم تنقص محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة في خمسة وعشرين في كل الف ولم
يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكتفي
به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد علي بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن
راشد عن علي بن اسمعيل الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله
على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا

على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وامره ان يسال عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسال
اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام فسال
عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا ابا عبد الله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على
وزن سبعة وقد كان وزن ستة كانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه
كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرات في كتاب امك فاطمة عليها السلام
ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبد الله عليه السلام انه
انما اخبرتك اني قراته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رايت مثل هذا
قط احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن محمد بن حفص عن صالح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله
قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما
وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل الف
انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سالني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت
الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنتان واربع قال
فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسالته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال
والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته
فقال جاءت هذه المسالة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت صاحب
هذا الكلام باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه
واله في تسعة اشياء وعفا رسول الله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم
والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله

الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا
عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول
النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله صلى الله عليه واله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة
وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب باب ما يزكى من الحبوب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالته عليه السلام عن الحبوب ما
يزكى منها قال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى و
اشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في
الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال وضع رسول الله صلى الله عليه واله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و
الذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفا رسول الله صلى الله عليه واله عما سوى ذلك فقال له القائل
عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول
لك ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول
عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله فوقع عليه السلام كذلك
هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله وروى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله
في الحبوب كلها زكوة وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة
والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص
والعدس زكوة فوقع عليه السلام قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيهما فقال
عليه السلام اما الرطبة فليس عليك فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف
العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت

والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة. باب ما لا يجب
فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة. محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل
عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله
من الخضر قال ليس عليه شي الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن العضاة من
الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الاشنان فيه زكوة فقال لا. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن القطن
والزعفران عليهما زكوة قال لا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلم في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا هل فيه صدقة قال لا. باب اقل
ما يجب فيه الزكوة من الحرث. ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة
في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما
الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده
واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها وما لم
يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف
العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شي من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله
بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها
والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى
المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا

عليهم

عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة فكانوا اسراء في يده فاعتقهم
وقال اذهبوا فانتم الطلقاء. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كانت سيحا او
بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما قالا له هذه الارض
التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك
فيما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك
العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر والشعير
والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق قال
ستون صاعا قلت وهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا
خرصه اخرج زكوته. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر واما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال
ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف نصف بنصف العشر ونصف
بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وفي كم تسقى السقية
والسقيتين سيحا قلت في ثلثين ليلة او اربعين ليلة وقد مضت قبل ذلك في الارض
ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التمر والزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوسق ويترك
معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس
يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله. باب ان صدقة الثمرة مرة واحدة. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة
فصدقها فليس عليه فيه شي وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده

فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الطعام اذا كان بعينه قائماً عليه فيه صدقة العشر
فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده باب
زكاة الذهب والفضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل
مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك شيء ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف
دينار فان نقص فليس عليك شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال سال رجل
ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكاة
فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس
فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال الى
اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا
الحساب كلما زاد اربعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كل اربعة دنانير عشر دينار علي
بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب
كم فيه من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن الحسين بن بشار قال سالت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله
الزكاة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فاذا نقصت فلا زكاة فيها وفي الذهب ففي كل عشرين
ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل
ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسالته عن النيف الخمسة والعشرة قال
ليس عليه شيء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً درهماً علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً
اعليها في الزكاة شيء فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لان
عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب ومتاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة

والديات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرايت فيها دراهم
تعمل ثلث فضة وثلث مس وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت اعملها وانفقها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت ارايت ان حال عليها الحول وهي عندي وفيها
ما يجب علي فيه الزكاة ازكيها قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها
فبقيت عندي حتى حال عليها الحول ازكيها قال ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب
عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث
قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا اني اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة قال
فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة باب
انه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة علي بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحلي فيه زكاة
قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحلي زكاة قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي ايزكى فقال اذاً لا يبقى منه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وساله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا وان بلغ
مائة الف عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة
الا ان يسبك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زكاة الحلي عاريته علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله
قال قلت له ان اخي يوسف ولي لهؤلاء القوم اعمالاً اصاب فيها اموالاً كثيرة وانه جعل
تلك الاموال حلياً اراد ان يفر به من الزكاة اعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما ادخل
على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله اكثر مما يخاف من الزكاة حماد بن عيسى عن حريز
عن علي بن يقطين عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة انزكيه

قال لا كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليه فيه زكوة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليه فيه شيء قلت وما
الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب
ونقار الفضة شيء من الزكوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
انه قال ليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر باب زكوة مال
الغائب والدين والوديعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع
فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم
يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتفر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه
كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائبا عنه وان كان احتبسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم
ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن درست عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب
الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه زكوة قال ليس عليه
فيه زكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون
فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان ياخذ منه قليلا قليلا
فليزك ما خرج منه اولا فاولا فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما
بيوم ياخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير ذلك
اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استقرض مالا فحال عليه
الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى
المستقرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع

الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المقترض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا
على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على
الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارايت
وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان
ينكح ويلبس منه وياكل منه ولا ينبغي له ان يزكيه فانه عليه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل عليه دين
وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل باع
بيعا الى ثلث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكيه
اذا اخذه فقال لا بل يزكيه اذا اخذه قلت له لكم يزكيه اذا اخذه قال لثلث سنين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره قال سالت
احدهما عليهما السلم عن رجل عليه دين وفي يده مال وفي بدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض
فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اساله عن رجل عليه مهر امراته لا تطلبه منه
اما لرفق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا
فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ينسئ او يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع
في زكوته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وضريس عن ابي عبد الله عليه السلم انهما قالا ايما رجل
كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه فان كان عليه من الدين مثله او اكثر منه فليزك
ما في يده باب اوقات الزكوة احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان

شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهراً من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض رتميبر يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال لا يضرك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا صرم وإذا خرص. عنه عن محمد بن حمزة الأصفهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون على الرجل مال فأقبضه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما أدخلت فيها ثم قال ما قبضت منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فما استفدت فاستقبل به السنة المستقبلة. علي بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة فإن اشتهى أن يزكي ذلك فما أحسن ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس بها المواضع فيكون من أوله إلى آخره ثلاثة أشهر قال لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون

تخلطها

عنده

عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت. حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيزكي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة قال لا أيصلي الأولى قبل الزوال. وقد روي أيضاً أنه يجوز إذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا أنه يضمنها إذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتد أعاد الزكاة.

باب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال باع أبي عليه السلام أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول باع أبي عليه السلام من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار فاشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي.

باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة فقال لا حتى يجيء قلت فإذا هو جاء أيزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده. وبهذا الإسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه أعليه صدقة قال لا. علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين حول قلت فإن كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه

زكاة قال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن
مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له
فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه عليه السلام انه قال
انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد
بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر
وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم
افطر انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل
عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او
اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد
حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال
جائز ذلك له قلت انه فر بها من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها
فقلت انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه
دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له
وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة
ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا
او متاعا ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال
صدق ابي عليه السلام عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارايت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت
لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه اكان
يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا
والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول
عليه الحول وهو عنده باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب لك فاستقبل
به علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال
اذا حال على المال الاول زكاهما جميعا باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة محمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري
به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكاة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى متاعا فكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك
متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكاة بعد
ما امسكه بعد راس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال
اذا حال الحول فليزكها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه
زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به راس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك
وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطي به راس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه
فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة سماعة قال وسألته عن الرجل يعمل بالمال مضاربة هل
عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا
انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارايت لو قالوا انا نزكيه
والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا
انا نزكيه فليس ينبغي له ان يقبل ذلك المال ولا يعمل به حتى يزكيه وفي رواية اخرى عنه عليه السلام
الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن رجل ربح في سنة خمسمائة درهم
وستمائة وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة علي بن ابراهيم

عنه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل ما عملت به
فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كل ما عمل للتجارة من حيوان
وغيره فعليه الزكوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلم الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد
وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها ايزكي ثمنها قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة
فقال اما ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها الا لتزداد فضلا
على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تأخذن مال المضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان
كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد
الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة
والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك
زكوته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا
او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها باب ما يجب عليه
الصدقة من الحيوان وما لا يجب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم و
زرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في
كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل و
لم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء
قال فما في الحمير فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال

لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل
فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عما
في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول
عليه الحول حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ
منها زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها
الحول فيموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير قال كان علي عليه السلم لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال
العمال صدقة وكانه لم يحب ان يؤخذ من الزكوة لانه ظهر يحمل عليها باب صدقة الابل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين
فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلثين فاذا بلغت خمسا
وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسة واربعين ففيها حقة
طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها
شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي
كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء
ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت ما في البخت
السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة و
ليس فيما دون الخمس شيء و في عشر شاتان و في خمس عشرة ثلث شياه و في عشرين اربع و في خمس وعشرين
خمس و في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا
وبين الناس فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل شيء حتى يحول عليها الحول
من يوم تنتج باب اسنان الابل من اول يوم تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل فاذا دخل
في الثانية سمي ابن مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون
وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في السنة الرابعة يسمى الحق الذكر
والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فاذا دخل
في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعيا فاذا
دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر
نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ
منها في الصدقة من ابن مخاض الى الجذع باب صدقة البقر علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء و في اربعين بقرة مسنة
وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس
فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت
سبعين ففيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة الى تسعين
فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين
مسنة ثم ترجع البقر على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء
انما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول

فاذا حال عليه الحول وجب عليه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر باب
صدقة الغنم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زادت
على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين
ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها اكثر من
ذلك حتى تبلغ ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى
تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الامر الاول وليس على ما دون
المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لا يحول عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا والاسن عليه
حال عليه الحول وجب عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة
ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ اكولة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة
قال اذا اجذع باب ادب المصدق علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين عليه صلوات الله عليه
مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده
لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق
الله فيه حتى تاتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله
لآخذ منكم حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا
تراجعه وان انعم لك منعم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا
منهم م

تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك
فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين
شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض
له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فاذا بقي ذلك
فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا
حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير
معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل
فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا
يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن
كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح
وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات لا
مجهدات فيقسمن باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله على اولياء الله
فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك و
نصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما ينظر الله
الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا
عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه واله في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد
منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا
ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء ويرد الله
الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه واله فابشروا ثم ابشروا
ثم ابشروا ابن محبوب عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ايجمع الناس
المصدق ام ياتيهم على مناهلهم قال لا بل ياتيهم على مناهلهم فيصدقهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل

فوالله ما الحق الا في
ايديكم صح

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان علي
صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل تصدق رحمك الله
مما اعطاك الله فان ولى عنك فلا تراجعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر
من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع واذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ثم يخير صاحبها اي القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب
الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا
اخرجها فليقسمها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان
لم يردها فليبعها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا باس به فقال ان كان ثقة
فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن ابيه عن جده عن جد
ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتب له بخطه حين بعثه على
الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ابنة لبون ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست
عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه
يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض
وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق

فاذا

شاتين او عشرين درهما فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل
منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاذا بلغ مالها خمسا من الابل ففيه شاة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معرق قال اخبرني ابو الحسن العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم
عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو باب
زكوة مال اليتيم علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا
عملت به فانت له ضامن والربح لليتيم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد الخياط قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته فعليك زكوته قال
قلت فاني احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليه زكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان تتجر به او تعمل به احمد
بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم
فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه
مثل ما على غيره من الناس علي بن ابرهيم عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال
اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ليس
في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به احمد
بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى
ابي عبد الله ع ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة

وجـ

وجبت الزكوة قلت فما لم تجب عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن الصبر بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم اسأله عن الوصي يزكي زكوة
الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب لا زكوة على يتيم باب زكوة مال المملوك
والمكاتب والمجنون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله
امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به
فلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن امرأة مصابة ولها مال
في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوته عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر مثله محمد بن يحيى عن احمد عن
محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في مال المكاتب زكوة محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل
الى سيده وليس هو للمملوك باب فيما ياخذ السلطان من الخراج علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما ياخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة
لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت يا ابت انهم ان
سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن العشور التي
تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يرث
الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا محمد بن اسمعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما أخذوا
منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فإن المال لا يبقى على هذا أن يزكيه
مرتين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن أبي قتادة عن سهل بن اليسع أنه حيث
أنشأ سهل آباد سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليها فقال إن كان السلطان
يأخذ خراجه فليس عليك شيء وإن لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك إخراج عشر ما يكون
فيها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال ما أخذه
منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك

باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكوة. أحمد بن إدريس عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف
عند أهله نفقة ألفين لسنتين عليها زكوة قال إن كان شاهدا فعليه زكوة وإن كان غائبا فليس
عليه زكوة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال إن كان مقيما زكاه وإن كان غائبا
لم يزك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال إن كان شاهدا
فعليها زكوة وإن كان غائبا فليس فيها شيء.

باب الرجل يعطي من زكوته من يظن أنه
معسر ثم يجده موسرا. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا
قال لا يجزي عنه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي
عمير عن الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة
قال يعيد المعطي الزكوة. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن أبي المغرا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء
في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم.

باب الزكوة لا تعطى غير أهل الولاية. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن أبي
جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة
والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه أيعيد كل صلوة صلاها
أو صوم صامه أو زكوة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك قال ليس عليه إعادة شيء من
ذلك غير الزكوة لا بد أن يؤديها لأنه وضع الزكوة في غير موضعها وإنما موضعها أهل
الولاية. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول ما من رجل يمنع درهما من حق الله إلا أنفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
حقا في ماله إلا طوقه به حية من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف أدى زكوته
إلى غير أهلها زمانا هل عليه أن يؤديها ثانيا إلى أهلها إذا علمهم قال نعم قال قلت فإن
لم يعرف لها أهلا فلم يؤدها أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها إلى أهلها
لما مضى قال قلت له فإنه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب و
اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى. وعن زرارة
مثله غير أنه قال إن اجتهد فقد برئ وإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا. عنه
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقة والزكوة
لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه أقرئ أبا عبد الله عليه السلام وأعلمه أنه يصيبني
فزع في منامي قال فقلت له إن شهابا يقرئك السلام ويقول لك إنه يصيبني فزع في
منامي قال قل له فليزك ماله فأبلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم قال قل له
إن الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون أني أزكي مالي قال فأبلغته فقال أبو عبد الله عليه السلام
قل له إنك تخرجها ولا تضعها في مواضعها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن
أذينة قال كتب إلي أبو عبد الله عليه السلام أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال
نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكوة فإنه يعيدها لأنه
وضعها في غير موضعها وإنما موضعها أهل الولاية وأما الصلوة والصوم فليس عليه
قضاؤهما. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن إسمعيل بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام

قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة باب قضاء
الزكوة عن الميت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل فرّط في اخراج زكاته في حيوته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرّط فيه مما لزمه
من الزكوة ثم اوصى ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له فقال جائز يخرج من جميع
المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام في رجل
لم يزكّ ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزي عنه قال نعم قلت فان اوصى
بوصية من ثلثه ولم يكن زكّى ايجزي عنه من زكوته قال نعم تحسب له زكوة ولا تكون له نافلة
وعليه فريضة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكوة كثيرة فاقضيها او اؤديها عنه فقال
لي وكيف لك بذلك قلت احتاط قال نعم اذاً تفرّج عنه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قلت رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام
وترك ثلثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال يحج عنه
من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكوة واوصى ان يقضى عنه الزكوة وولده
محاويج ان دفعوها اضرّ ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على
انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم باب اقل ما يعطى من الزكوة واكثر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة من اموال
المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكوة اقل من خمسة دراهم فصاعدا عدة عن احمد عن عبد الملك
بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثلثين ثمانين
درهما قال نعم وزده قلت مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه احمد بن ادريس عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن

ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت
فاغنه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن سعد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه
من الزكوة حتى تغنيه باب انه يعطى عيال المؤمنين من الزكوة اذا كانوا صغارا و
يقضى عن المؤمنين الديون من الزكوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكوة قال نعم
حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون
قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا
وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف
بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكوة والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى
يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا باب
تفضيل اهل الزكوة بعضهم على بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
عن عتيبة بن عبد الله عليه السلام بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما
قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل
والفقه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي نجران جميعا عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكوة ايفضل بعض من يعطى ممن
لا يسأل على غيره قال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق
عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف و
الظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين واما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز
مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا

الزكوة م

فقال لا ان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل
صدقة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابرهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف الدرهم من الزكاة يقسمها فيجوز نفسه
ان يعطي الرجل منها ما شاء او يعزله فيعطيه غيره قال لا بأس. علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اتي النبي صلى الله عليه واله
بشيء يقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله
عليه واله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم
يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم
خشينا جزعهم وهلعهم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عثمان عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره
قال لا بأس. باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز ان يعطى من الزكاة. عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم فيأتيني ابان الزكاة فاعطيهم منها
قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي
قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد.
محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل وانا اسمع فقال اعطي قرابتي زكاة مالي
وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة و
المعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف
لسانه فتشتري دينك وعرضك منه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون
امير المؤمنين عليه السلام وليس يعرفون صاحب هذا الامر ايعطون من الزكاة قال لا. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي بصير قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال لا
ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة ان اراد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكاة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له. احمد بن ادريس وغيره عن
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة
يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة. محمد بن يحيى
ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له
قرابة كلهم يقولون بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم. محمد بن ابي عبد الله
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل
بيته وهم يتولونك فقال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسمعيل بن عمران القمي قال
كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة
شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك. احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك
قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس. باب نادر. عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا
عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك. احمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل على ابيه دين
ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات
ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا
ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان
لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال
اجزأت عنه. باب الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله

لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن
حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي
امر بدفعه اليه وان لم يجد فليس عليه ضمان حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اخرجها من ماله
فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان
قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال
ليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن اخبره عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس ان يبعث الثلث او
الربع شك ابو احمد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله
ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها الى غيرها قال لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي و
صدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره
منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بحلب بعث
الي بمال من الزكوة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم
سألت ابا جعفر عليه السلم عن هذه المسألة ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي

جعفر

جعفر عليه السلم جعلت فداك الرجل يبعث بزكوته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد
اجزأت عنه ولو كنت انا لاعدتها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب
ولا صدقة الاعراب للمهاجرين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلم فقال ان لنا زكوة
نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها
احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم
غدا الى امرك لم يجيبوك فكان والله الذبح باب الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج
اليه يأخذ لنفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل
له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم
يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي
غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه باب
الرجل اذا وصلت اليه الزكوة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء
قال وقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها
وهي الزكوة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت يتزوج
بها ويحج منها قال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يؤجر الغني
صاحب المال قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان شيخا من اصحابنا يقال له
عمر سأل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكوة ولكن لا

اعطيك

منها فقال له ولم فقال لان رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقلت انما ربحت درهما فاشتريت
بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده
على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر
في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل
ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن حسن بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكوة
فاجمعه حتى احج به قال نعم يأجر الله من يعطيك باب الرجل يحج من الزكوة او يعتق عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت
له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول
له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء علي بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها قال
اذا يظلم قوما آخرين ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر
الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل
يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف
فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون
الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم باب القرض انه حمى الزكوة عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن ابراهيم السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت
به من الزكوة الحسين بن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن موسى بن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول المال حمى الزكوة احمد بن محمد عن ابيه احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام

قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في الصلوة مع الملائكة
حتى يقضيه باب قصاص الزكوة بالدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون
للزكوة هل لي ان ادعه واحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان
الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او
يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس
ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها وان لم يكن عند الفقير وفاء
ولا يرجو ان يأخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة باب من فر
بماله من الزكوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا
او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه
باب الرجل يعطي عن زكوته العوض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير
وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب
عليه السلام ايما تيسر يخرج محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام موسى م
عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك
قال لا بأس به محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعيد بن
عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق
والبطيخ والعنب فيقسمه قال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى باب
من يحل له الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة
ان يأخذ الزكوة اذا لم يجد غيره قال قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته
صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة
فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة حماد
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة
لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن
علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من اصحابنا
له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا
محمد يربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال قلت نعم قال كم يفضل قال لا
ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان
كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت
كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شيء ناوله
غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم في غني بالناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة
فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وحاجتهم ومن غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها
تكفيهم فلا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته
أيأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال
لا بأس صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها
ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت

بها نفسه ومن وسعه ذلك وعياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد أيقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا
بمال احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها ايام سنته
وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم يأكل من فضلها اترى له اذا حضرت
الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن
يخرج منها الشيء الدرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة و
وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة
له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على
ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله
بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال
رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قلت جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف
درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف
الجمل وله عيال اله ان يأخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد
فتأمرني ان آمره ببيع داره وهي عزه ومسقط رأسه او ببيع جاريته التي تقيه الحر والبرد
وتصون وجهه ووجه عياله او آمره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل يأخذ
الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله

لطعامهم وكسوتهم ولا يبيعهم لأدمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة
ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة الى
عياله وليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير
اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق
من غير ما اوتي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح لغني علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل مسلم مملوك ومولاه رجل
مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير ايجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا
بأس به علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن [illegible] داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا
باب من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن علي عن هرون بن مسلم عن عبد الله بن هلال بن خاقان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي
ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا
تذل المؤمن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم
الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك
ذمام واستحياء وانقباض فنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا
اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي
له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها باب الحصاد والجداد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الزرع
حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف
العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك
الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه
يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عليه السلم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
بعد القبضة ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس اجرا معلوما ويترك من
النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه
اياه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك
ان تفعل ذلك لم يأتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما
اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله
عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته فاذا
خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك عند البذر ولا تبذر بالليل لانك
تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم
حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم في ارض
له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلثة
فاذا اعطيتم ثلثة فان اعطيتم فلكم وان امسكتم فلكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
قال كان ابي عليه السلم يقول من الاسراف في الحصاد والجداد ان يصدق الرجل بكفيه جميعا
وكان ابي اذا حضر شيئا من هذا فرأى احدا من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به اعط بيد واحدة

الحفنة ملء الكفين من الطعام

القبضة والضغث بعد الضغث من السنبل باب صدقة اهل الجزية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذاك الى الامام ان يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر
ماله مما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك
فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلم ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض
الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء
وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه
رسول الله صلى الله عليه واله حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون
به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان اخذ من ارضهم
فلا سبيل على رؤوسهم علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة ان اسلموا والا
نابذتكم بحرب فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه واله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان
فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون
بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب
اليهم النبي صلى الله عليه واله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني
عشر الف جلد ثور علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن صدقات اهل الجزية وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية
في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل ما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه

للمسلمين

للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين
والصدقة لاهلها الذين سمى الله في كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال
ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في اهل
الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالرجل
يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان تبنى الحيطان
بالمدينة لمكان المارة قال وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخربت لمكان المارة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم نحوه
الا انه قال ولا يفسد ولا يحمل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس
او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل
في غلة عين زياد شيئا وانا احب ان اسمعه منك قال فقال لي نعم كنت آمر اذا ادركت الثمرة
ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس ويأكلوا وكنت آمر في كل يوم ان يوضع عشر بنيات
يقعد على كل بنية عشرة كلما اكل عشرة جاء عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مد من رطب وكنت آمر
لجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز والصبي والمريض والمرأة ومن لا يقدر ان يجيء فيأكل
منها لكل انسان منهم مد فاذا كان الجذاذ وفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل
الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلاثة والاقل
والاكثر على قدر استحقاقهم وحصل لي بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف
دينار علي بن محمد عن عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن جده عن عبد الله بن الفضل الجعفري
عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت ابواب الصدقة
باب فضل الصدقة علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصدقة تدفع ميتة السوء

اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن جهنم عن ابي جعفر عليه السلام قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان
تسعين ميتة السوء وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي ميتة السوء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسمعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
لان احج حجة احب الي من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشر ومثلها ومثلها حتى انتهى
الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم
عن الناس احب الي من ان احج حجة وحجة حتى انتهى الى عشر وعشر حتى انتهى الى سبعين عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من صدق بالخلف جاد بالعطية علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك
من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي
تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد احمد بن عبد الله عن جده عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصدقة باليد
تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعاً من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطاناً
كلهم يامره ان لا يفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم
واما الصدقة فجهدك جهدك حتى يقال قد اسرفت ولم تسرف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطي السائل
بيده ويؤمر السائل ان يدعو له عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمر بن
يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بني صغير فقال تصدق

عن

عنه ثم قال حين حضر قيامي من الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قل فان كل شيء يراد
به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن
يعمل مثقال ذرة شراً يره وقال فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام
في يوم ذي مسغبة يتيماً ذا مقربة او مسكيناً ذا متربة علم الله عز وجل ان كل احد لا يقدر على
فك رقبة فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا ولو
بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد
فبكلمة لينة فان احدكم لاقي الله فيقول له الم افعل بك الم افعل بك الم اجعلك سميعاً بصيراً
الم اجعل لك مالاً وولداً فيقول بلى فيقول تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال
فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله فلا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار باب ان الصدقة
تدفع البلاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول بكروا بالصدقة وارغبوا فيها فما من مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله
بها عنه شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الا وقاه الله شر ما ينزل من السماء الى
الارض في ذلك اليوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بالليل تدفع البلاء والصدقة تدفع الدبيلة والحرق
والغرق والهدم والجنون وعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين باباً من السوء علي بن محمد بن احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الاسدي عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر يهودي
بالنبي صلى الله عليه وآله فقال السام عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله عليك فقال اصحابه
انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك فقال النبي صلى الله عليه وآله وكذلك رددت ثم قال
النبي صلى الله عليه وآله ان هذا اليهودي يعضه اسود في قفاه فيقتله قال فذهب اليهودي فاحتطب
حطباً كثيراً فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ضعه فوضع
الحطب فاذا اسود في جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودي اي شيء عملت اليوم قال ما عملت اليوم
قال ما عملت اليوم عملاً الا حطبي هذا احتملته فجئت به وكان معي كعكتان فاكلت واحدة وتصدقت

بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع
ميتة السوء عن الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال علي صلوات الله عليه كانوا يرون ان الصدقة تدفع بها عن الرجل المظلوم محمد بن يحيى عن احمد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي قال سمعت ابا عبد الله يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله بكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد
الرحمن عن حماد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا
الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدا مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة
حين يصبح اذهب الله عنه نحس ذلك اليوم محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير واحد عن علي بن اسباط
عن الحسين بن الجهم قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لاسمعيل بن محمد وذكر له ان ابنه صدق عنه قال انه رجل قال فمره
ان يتصدق ولو بالكسرة من الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بني اسرائيل كان له ابن وكان له
محبا فاتي في منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى
عليه ابوه توقع ذلك فاصبح ابنه سالما فاتاه ابوه فقال له يا بني هل عملت البارحة شيئا من الخير قال
لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع
الله عنك وبهذا الاسناد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين
رجل قسمة ارض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا في
ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رايت
كاليوم قط قلت ويل الآخر ما ذاك قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت
انا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احدثك بحديث حدثني ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة يذهب الله
بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس
ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له

ولد

ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ كبير
ضعيف فرحمه الغلام فدعاه فاطعمه فقال له السائل احييتني احياك الله قال فاتاه آت في النوم
فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فاتاه الآتي مرة اخرى في النوم فقال
له ان الله احيا لك ابنك بما صنع بالشيخ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة
بن ايوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فسقط
شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره فاصابت رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه
اي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال ابو
جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك باب فضل صدقة السر وفضل العبادة سرا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس
عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمار
الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها
في العلانية عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب
تبارك وتعالى باب صدقة الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم وذهب من الليل شطره اخذ جرابا فيه خبز ولحم والدراهم
فحمله على عنقه فذهب الى اهل الحاجة من اهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله
عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابا عبد الله عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر
بليل فلا تردوه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس
قال خرج ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد
سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رده علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى قلت نعم جعلت
فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه الي فاذا انا بخبز منتثر كثير فجعلت

ادفع اليه ما وجدته فاذا انا بجراب فيه خبز فقلت جعلت فداك احمله على راسي فقال
لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس
الرغيف والرغيفين حتى اتى على اخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق
فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة والدقة هي الملح ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئا الا
وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي عليه السلام اذا تصدق بشيء
وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب
الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن
مريم عليه السلام لما ان مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين
يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله
من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم باب ان الصدقة تزيد في المال محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة تقضي الدين وتخلف بالبركة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله
احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن وهبان عن عمه هرون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني
كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون دينارا قال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق
معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها اما علمت ان لكل شيء مفتاحا ومفتاح الرزق
الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام عشرة ايام حتى جاءه من موضع اربعة
الاف دينار فقال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق
بالصدقة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة
في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة يقضي الدين ويخلف
على البركة باب الصدقة على القرابة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ... عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين باب كفاية العيال
والتوسع عليهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله عنه
عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي جعفر عليه السلام ان لي ضيعة بالجبل
استغلها في كل سنة ثلاثة الاف درهم فانفق على عيالي منها الفي درهم واتصدق منها بالف درهم
في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرت
لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال
الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسراءه في السعة عليهم ثم قال
ان فلانا انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر
وكان فلان حاضرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الربيع بن يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن ابيه انه سأل ابا عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتا
معروفا قال نعم ان النفس اذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعوله عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون ملعون

من صنع من يقول له [علي] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
ليدخل السوق وهو ... امام ... وقودوا احتاله ... عنه [علي] بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم
اذا اصبح خرج غاديا في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله اين تذهب فقال اتصدق لعيالي قيل له
اتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه [محمد] بن يحيى عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ان المؤمن ياخذ باداب الله عز وجل اذا وسع الله عليه اتسع واذا
امسك عليه امسك [علي] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
قال من سعادة الرجل ان يكون القيم على عياله [علي] بن ابراهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلم
يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم باب من يلزم نفقته
[علي] بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي اجبر
عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة [محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين عليه السلم بيتيم فقال خذ بنفقته اقرب الناس
اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه [علي] بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة باب
الصدقة على من لا تعرفه [علي] بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما قال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة
للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء
من الباطل [عدة] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله
انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال
اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق باب الصدقة على اهل البوادي
واهل السواد [عدة] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن اذينة عن [illegible]
عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال

تصدق

تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانين
يعني اصحاب الشعور [احمد] بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن ... قال ابو عبد الله
اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال
بيده وهزها [محمد] بن يحيى عن علي بن الحكم بن مسكين عن عمرو عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
انا اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم
باب كراهية رد السائل [علي] بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي
زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تقطعوا على
السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم [محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو
كان على ظهر فرس [عدة] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار
عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم قال يا موسى اكرم
السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن
يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع
يا ابن عمران [عدة] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب
الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلم يوما حين صلى
الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليهما السلم اعطوا السائل ولا تردوا
[علي] بن محمد عن عبد الله بن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن ابن
محرز عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما منع رسول
الله صلى الله عليه واله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال ياتي الله
به [احمد] عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق باب قدر ما
يعطى السائل [محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه سائل

فاعطاه ثم جاء اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان
له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق
لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له
مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في السؤال اطعموا ثلثة ان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق
يومكم باب دعاء السائل عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
وغيره عن زياد القندي عمن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني
فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع
الي شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكوة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها
فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت
مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليه السلم فرجعت
فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اذا وجدت زكوتي اخرجتها فادفع الى
من اثق به يقسمها فقال نعم لا باس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح
فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو جرى المعروف
على ثمانين كفا لاجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئا بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل يعطي الدراهم يقسمها قال يجري له مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من
المعطي من اجره شيئا باب الايثار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن

عيسى

عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف
من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه
والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم
فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد
العليا من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال وحدثنا بكر بن صالح عن عبد الله بن
محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اوصني
فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله
لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه فكسانيهما فقال
صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق
بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال قلت له اي الصدقة افضل
قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ترى ههنا فضلا باب من سأل من غير حاجة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليهما السلم ضمنت على ربي انه لا يسأل
احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير
المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله فانه قال من فتح على
نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلم
فلا يموت ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار باب
كراهية المسألة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم
يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة

عنه بن ابي بصير عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد لو يعلم
السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأيدي
ثلث يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعففوا عن السؤال
ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك
الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لأن يأخذ احدكم حبلا ثم يدخل عرض هذا الوادي
فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه ويتصدق
بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب
لنفسه ان يسئل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسأل الله
من فضله ولو بشسع نعل بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا
عليه فرد عليهم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة
فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نكت
في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل
منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل
فيأخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني
حتى يقوم فيشرب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن ابي
العلاء قال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة فانه
يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغني الناس عنه شيئا قال ثم تمثل ابو عبد الله عليه السلام ببيت
حاتم اذا ما عرفت اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر علي بن محمد
واحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن الفضل بن قيس بن رمانة

قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هات ذلك الكيس هذه اربعمائة
دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال قلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري
ولكن احببت ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سأفعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل
ما انت فيه فتهون عليهم وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم
اجد شيئا امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك
بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسل من ذا الذي سأله فلم يعطه
او وثق به فلم ينجه باب المن بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن غياث عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست
خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنيعة باب من اعطى بعد
المسألة بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وفي نسخة اخرى البقيعة وكان الرجل ممن يرجو
نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين
والله ما سألك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين
لا كثر الله في المؤمنين ضربك اعطي انا وتبخل انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسألة
ثم اعطيته بعد المسألة فلم اعطه ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي
يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف
انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه
بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
فاذا دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل
احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن نوح بن عبد الله الذهلي رفعه عن ابي عبد الله
قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت
ليلته ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها

فياتيك وقلبه يرجف وفرايصه ترعد وقد رى دمه في وجهه لا يدري ايرجع بكآبة ام
بفرح خ بعض اصحابنا عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت انا في مجلس ابي الحسن
الرضا عليه السلم وقد اجتمع عليه خلق كثير يسالونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال
ادم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله من محبيك ومحبي ابائك واجدادك عليهم
السلام مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت
ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني
عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم
حتى تفرقوا وبقي هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في
الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم
خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا
ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها على مؤونتك ونفقتك و
تبرك بها ولا تصدق بها عني واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان
جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة
ان ارى ذل السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى
الله عليه واله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها
مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى
اهلي ووجهي بمائه علي بن ابرهيم باسناد ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت
امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا
قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها
وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد
فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ح الاصم عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي

عبد

عبد الله عليه السلم قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة اقرب لي مما يريده مني
من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت بها فاني رايت منع الاواخر يقطع
شكر الاوائل ولا سخت نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر واذا بليت ببذل وجهك
سائلا فابذله للمتكرم المفضال ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلسا بغير
مطال واذا السؤال مع النوال وزنته رجح السؤال وخف كل نوال باب المعروف
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله
ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق
ويصنع المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من
لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله عز وجل جعل للمعروف
اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه
كما يسر الغيث للارض المجدبة ليحييها ويحيي به اهلها وان الله عز وجل جعل للمعروف
اعداء من خلقه بغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف الطلب اليهم وحظر
عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما
يعفو الله اكثر عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن
سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان
من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم مثله
باب فضل المعروف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة
وافضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى
ولا يلوم الله على الكفاف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة عدة

برد بكر

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم
عن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف
الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من
يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه واذا اجتمعت الرغبة والقدرة
والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ورواه احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل
يحب اغاثة اللهفان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن حريز عن يزيد قال لي ابو عبد الله عليه السلام المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل
بالبر وصلة الرحم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من اهله فكن انت
من اهله علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل
من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك
قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة قال نعم قال فتخرج المعلوم من مالك قال نعم قال
فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن
يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت
فلن يلحقك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن حديد بن حكيم
او مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
الى رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اصنعوا المعروف الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله علي بن ابراهيم
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اعرابيا من بني تميم
اتى النبي صلى الله عليه واله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن

في المعروف عند اهله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول من يدخل الجنة المعروف واهله
واول من يرد علي الحوض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيزوا لاهل المعروف عثراتهم واغفروها لهم فان كف الله تعالى
عز وجل عليهم هكذا واومى بيده كانه يظلل بها شيئا باب منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صنع بمثل ما صنع اليه فانما كافاه ومن اضعفه كان شكورا
ومن شكر كان كريما ومن علم ان ما صنع انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس في شكرهم ولم
يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان
الطالب اليك الحاجة لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده باب ان صنائع المعروف
تدفع مصارع السوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قالوا صنائع المعروف تقي مصارع السوء علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى
منتهاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الغرا عن عبد الله بن سليمان قال ابا جعفر
يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل
المعروف في الاخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن زكريا المؤمن عن داود بن
فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله يا رسول
الله فداك اباؤنا وامهاتنا ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فبم يعرفون
في الاخرة فقال ان الله تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة
فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملاء من اهل الجنة الا وجدوا ريحه فقالوا
هذا من اهل المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم

لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم الحسين بن محمد عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا هم
اهل المنكر في الآخرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان للجنة بابا يقال له المعروف لا يدخله الا اهل
المعروف واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة باب تمام المعروف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن حاتم عن ابي عبد الله قال
رايت المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فانك اذا
صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك
سخفته ونكدته احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف
تعجيل السراح باب وضع المعروف موضعه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال
قال ابو عبد الله عليه السلم للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل
ام سعيد فانظر سيبه ومعروفه الى من يصنعه فان يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه
الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله خير عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا مفضل
اذا اردت ان تعلم الى خير يصير الرجل ام الى شر انظر اين يضع معروفه فان كان يضع معروفه عند
اهله فاعلم انه يصير الى خير وان كان يضع معروفه عند غير اهله فاعلم انه
ليس له في الآخرة من خلاق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن احمد بن عمر وسليمان البجلي عن الحسن بن اسمعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن ابرهيم
بن اسحق المدائني عن رجل عن ابي مخنف الازدي قال اتى امير المؤمنين عليه السلم رهط
من الشيعة فقالوا يا امير المؤمنين لو اخرجت هذه الاموال ففرقتها في هؤلاء
الرؤساء والاشراف وفضلتهم علينا حتى اذا استوسقت وعدت الى افضل

روانه كردن السراح را

ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال امير المؤمنين عليه السلم اتامروني ان اطلب
النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من اهل الاسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما
رايت في السماء نجما والله لو كانت اموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وانما هي اموالهم
قال ثم ارم ساكتا طويلا ثم رفع راسه فقال من كان منكم له مال فاياه والفساد فان
اعطاءه في غير حقه تبذير واسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند ولم
يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير اهله الا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فان بقي
معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فانما ذلك ملق منه وكذب فان زلت بصاحبهم
النعل ثم احتاج الى معونتهم ومكافاتهم فالام خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في
غير حقه وعند غير اهله الا لم يكن له من الحظ فيما اتى الا محمدة اللئام وثناء الاشرار ما
دام عليه منعما مفضلا ومقالة الجاهل ما اجوده وهو عند الله بخيل فاي حظ ابور
واخس من هذا الحظ واي فائدة معروف اقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به
القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والاسير وابن السبيل فان الفوز بهذه
الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله
به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما
امرهم الله به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما اعطاكم الله هذه
الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها
باب في ذي المعروف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدخل لاخيك في امر مضرته عليك اعظم
من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك
ولا تكون قضيت عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابرهيم بن محمد الاشعري
عمن سمع ابا الحسن موسى عليه السلم يقول لاخوانك من نفسك ما ضرة عليك اكثر من

منفعته لهم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عمن حدثه
عن احدهما عليهما السلم قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء
مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك باب من كفر المعروف عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر البغدادي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لعن الله قاطعي
سبيل المعروف قيل وما قاطعوا سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف
فيكفره فيمتنع صاحبه من ان يصنع ذلك الى غيره علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما اقل من شكر المعروف علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى اليه المعروف فليكاف به وان عجز فليثن عليه فان لم يفعل فقد كفر النعمة باب
القرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وفي رواية اخرى
بخمسة عشر علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن يونس عن عبد الله بن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما
من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله الا حسب الله له اجره بحساب الصدقة حتى يرجع
اليه ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال
يعني بالمعروف القرض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن عقبة بن خالد قال دخلت انا والمعلى وعثمن بن عمران على ابي عبد الله عليه السلم فلما رآنا
قال مرحبا مرحبا بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له
عثمن جعلت فداك فقال له ابو عبد الله عليه السلم نعم فمه قال اني رجل موسر
فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو
ابان زكوتي فقال له ابو عبد الله عليه السلم القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة
بعشرة وماذا عليك اذا كنت كما تقول موسرا اعطيته فاذا كان ابان زكوتك

احتسب

احتسب بها من زكوتك يا عثمن لا ترده فان رده عند الله عظيم يا عثمن انك لو علمت ما منزلة
المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن ادخل على مؤمن سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وقضاء حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابراهيم بن السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان
ايسر اداه وان مات احتسب من الزكوة باب انظار المعسر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اراد ان يظله الله يوم
لا ظل الا ظله قالها ثلثا فهابه الناس ان يسألوه فقال فلينظر معسرا او ليدع له من حقه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار وحنا كفه من
احب ان يستظل من فور جهنم قالها ثلث مرات فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال
من انظر غريما او ترك المعسر ثم قال لي ابو عبد الله عليه السلم قال لي عبد الله بن كعب ما لك ان
ابي اخبرني انه لزم غريما له في المسجد فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج
في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بابي
وامي قال فاشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف فقلت بابي وامي ثم قال اتبعه
ببقية حقك قال فاخذت النصف ووضعت له النصف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله
عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه وصلى على
انبيائه صلى الله عليهم ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب الا ومن انظر معسرا
كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال ابو عبد الله عليه السلم وان كان
ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه
بمالكم فهو خير لكم باب تحليل الميت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لعبد

حبيش

الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وقد كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم
ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم علي بن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن العلاء عن معتب قال دخل
محمد بن بشر الوشاء على ابي عبد الله عليه السلام يسأله ان يكلم شهابا ان يخفف عنه حتى
ينقضي الموسم وكان له عليه الف دينار فارسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمد
وانقطاعه الينا وقد ذكر ان لك عليه الف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وانما
ذهبت دينا على الرجال ووضايع وضعها وانا احب ان تجعله في حل فقال
لعلك ممن يزعم انه يقتص من حسناته فتعطاها فقال كذلك في ايدينا فقال
ابو عبد الله عليه السلام الله اكرم واعدل من ان يتقرب اليه عبده فيقوم في الليلة
القرة او يصوم في اليوم الحار او يطوف بهذا البيت ثم يسلبه ذلك فتعطاه ولكن لله
فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو لك في حل باب مؤونة النعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حديد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال
المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه علي بن
ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني مولى بني هاشم عن ابن ابي عمير او عن عبد الله بن محمد
الجعفري عن ابرهيم بن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة
الا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال
فقلت جعلت فداك ومن يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال انما الناس في
هذا الموضع والله المؤمنون علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حمدان
بن مسلم عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لحسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله
على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤونة فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه ومن لم يصبر
لهم ولم يقم ازال الله عنه تلك النعمة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فان هو

قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها باب
حسن جوار النعم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي ابو الحسن الرضا
يا ابن عرفة ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا
اساؤوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم
قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد
قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب
معرفة الجود والسخاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن
موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام وهو في الطواف
فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق
فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق فهو الجواد
ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك
ما ليس لك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجب
الله عليك فتضعه في موضعه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السموات
محبب في الارض خلق الله من طينة عذبة وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل
مبغض في السموات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء
العوسج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله نبيا
ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي يوصيني

بالسخاء حتى رضي وقال من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسئل
من أين اكتسبت مالك. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي سعيد
المكاري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من
اليمن وفيهم رجل كان أعظمهم كلاما وأشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله
فغضب النبي صلى الله عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه وأطرق
إلى الأرض فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي
يطعم الطعام فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا أن جبرئيل
عليه السلام أخبرني عن الله عز وجل أنك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك
حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وإن ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت
عن مالي أحدا. علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بعض عن أبان عن معمر بن عمار عن
زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن إبراهيم صلى الله عليه وآله كان أبا أضياف وكان
إذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم وأغلق بابه وأخذ المفاتيح يطلب الأضياف وإنه رجع إلى
داره فإذا هو برجل أو شبه رجل في الدار فقال يا عبد الله بإذن من دخلت هذه
الدار قال دخلتها بإذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف إبراهيم عليه السلام أنه جبرئيل
فحمد ربه ثم قال أرسلني ربك إلى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال إبراهيم فأعلمني من هو
أخدمه حتى أموت قال فأنت هو قال ومم ذلك قال لأنك لم تسأل أحدا شيئا قط
ولم تسأل شيئا قط فقلت لا. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن سنان عن أبي عبد الرحمن عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أي الناس
أفضلهم إيمانا فقال أبسطهم كفا. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن
علي بن يحيى عن أيوب بن أعين عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فأوسعت
علي فلم أزل أوسع على خلقك وأيسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره

وأنشره

فيقول

فيقول الرب جل ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي أدخلوه الجنة. عدة من أصحابنا عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول السخي قريب من الله قريب
من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من
أغصانها دخل الجنة. علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي
يأكل طعام الناس ليأكلوا من طعامه والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من
طعامه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لابنه
الحسن عليه السلام يا بني ما السماحة قال البذل في العسر واليسر. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لبعض جلسائه ألا أخبرك بشيء يقرب
من الله ويقرب من الجنة ويباعد من النار فقال بلى فقال عليك بالسخاء فإن الله
خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف أهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى إليهم لكي
يحيوهم كما يحيي المطر الأرض المجدبة أولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة. علي بن
إبراهيم رفعه قال أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن لا تقتل السامري فإنه سخي. عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن شعيب عن أبي جعفر المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال شاب سخي مرهق في الذنوب أحب إلى الله من شيخ عابد بخيل. سهل بن زياد عن محمد [illegible]
عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم
ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان ليحبه الرحمن
وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان يا جميل أخبر بهذا غرر
أصحابك قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر
واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك
صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن
يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون. باب الإنفاق. عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد وأحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن رجل
عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الشمس لتطلع ومعها أربعة أملاك ملك ينادي يا صاحب

الاثم والبر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت
ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت الارض احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن
عيسى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات
عليهم قال هو الرجل يدع ماله ولا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة
الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان
له وان كان عمل في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله عز وجل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بعض من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف
له في آخرته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن
ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغني
ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل بهم لئلا ينال منك
احد خيرا واسالك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الا من الباب الكبير
واذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسالك احد شيئا الا اعطيته ومن سالك
من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين دينارا والكثير اليك ومن سالك من
عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني انما اريد بذلك
ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذي العرش اقتارا احمد بن محمد بن خالد عن
جهم بن الحكم المدائني عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الايدي ثلثة سائلة ومنفقة وممسكة وخير الايدي المنفقة علي بن محمد عن
ابيه عن سعدان عن حسين بن ايمن عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن
بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق
اضعافها فيما يسخط الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينه

دنو

رفعه الى ابي عبد الله او ابي جعفر عليهما السلام قال ينزل الله المعونة من السماء الى العبد بقدر
المؤونة ومن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئا فقال
لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحدا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة
باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام
في العالم واترك المراء وان كنت محقا باب البخل والشح علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب و
يستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم
وقري الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن لله في عبد حاجة ابتلاه بالبخل علي بن محمد عن ابن
عن الحسين بن احمد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني
يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال صلى الله عليه وآله واي
داء ادوى من البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق
الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وفي نسخة
اخرى الشوك احمد بن محمد عن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس البخيل الذي يؤدي الزكوة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه
احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدري

ما الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي
الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى مما في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا
يقنع بما رزقه الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النائبة
في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكوة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة
في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك باب النوادر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان
بن سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سأل
الناس عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادركت ذلك الزمان قال تعينهم
بما عندك فان لم تجد فبجاهك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب
عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة
صدقة عن ظهر غنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف علي بن ابرهيم عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في قول الله عز وجل واطعموا البائس
الفقير قال هو الزمن الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره
لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما
اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره
للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسره له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما و
الله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم عنه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة
فاني اتلقفها بيدي تلقفا حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها له كما يربي

الرجل

الرجل فلوه وفصيله فيأتي يوم القيمة وهو مثل احد واعظم من احد عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاء رجل الى الحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا ان الصدقة
لا تحل الا في دين موجع او غرم مفظع او فقر مدقع ففيك شيء من هذا قال نعم فاعطياه
وقد كان الرجل سأل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر فاعطياه ولم يسألاه عن شيء
فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسألاني عما سألني عنه الحسن والحسين واخبرهما بما قالا فقالا
انهما غذيا بالعلم غذاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جده عمن سمع ابا
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسألوا امتي في مجالسها فتبخلوها
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا
لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا امر بالنخل ان يزكى يجيء قوم بالوان من التمر وهو من اردى التمر يؤدونه من زكوتهم
تمرا يقال لها الجعرور والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء
بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا
تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان
تغمضوا فيه والاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم
قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما اسلموا ارادوا ان يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا
بها فابى الله عز وجل الا ان يخرجوا من اطيب ما كسبوا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى
الله عليه وآله فقال اني شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشيء فهل من معونة
على زماني فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى اصحابه فنظر اليه وقال قد سمعتم
القول واسمعكم فقام اليه رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب [illegible]

نوشه دان
من وداد

مُرُوداً من بُرٍّ وكانوا يبيعون بالتبر وهو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كلام له
نعم فقال الشيخ اقبل برك فاني لست بجني ولا انسي ولكني رسول من الله لابلوك فوجدتك
شاكراً فجزاك الله خيراً احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبد
الله عليه السلم بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسأله فامر بعنقود فاعطاه فقال فاعطيته
السائل لا حاجة لي في هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال ردوا
العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فاخذ ابو عبد الله عليه السلم
ثلث حبات عنب فناولها اياه فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب
العالمين الذي رزقني فقال ابو عبد الله مكانك فحثا ملأ كفيه عنباً فناولها اياه
فاخذها السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبد الله عليه السلم مكانك
يا غلام اي شيء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهما فيما حزرناه او نحوها
فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هذا منك وحدك لا شريك لك فقال
ابو عبد الله مكانك فخلع قميصاً كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله
الذي كساني وسترني يا ابا عبد الله او قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبد الله الا بذا
ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لو لم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله
اعطاه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه محمد بن علي بن معمر رفعه قال امير المؤمنين عليه السلم
في بعض خطبه ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول ثلث ان يعلمهن المؤمن كانت
زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن قال تطويله لركوعه وسجوده في صلوته و
تطويله لجلوسه على طعامه اذا اطعم على مائدته واصطناعه المعروف الى اهله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم قلت قوم عندهم فضول
وباخوانهم حاجة شديدة وليس يسعهم الزكوة ايسعهم ان يشبعوا ويجوع اخوانهم فان الزمان
شديد فقال المسلم اخ المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحرمه فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه

والتواصل والتعاون عليه والمواساة لاهل الحاجة والعطف منكم يكونوا على ما امر الله فيهم رحماء
بينكم متراحمين باب فضل اطعام الطعام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن علي بن الحكم وغيره عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم من الايمان حسن الخلق
واطعام الطعام علي بن ابرهيم عن علي بن يحيى القاشاني عن جده عن عبد الله بن القسم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم من اطعم الطعام وافشى السلم
وصلى والناس نيام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن
سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول
انا اهل امرنا ان نطعم الطعام ونؤدي في الناس النائبة ونصلي اذا نام الناس احمد
بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل و
الناس نيام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته
او قضاء دينه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن محمد وابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام و
اراقة الدماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله باسارى فقدم رجلا منهم
ليضرب عنقه فقال له جبرئيل عليه السلم يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول اخّر هذا اليوم ما تحمل
فرده واخرج غيره حتى كان هو اخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك
يقرئك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقري الضيف ويصبر على
النائبة ويحمل الحمالات فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني فيك عن الله عز وجل

بكذا وكذا وقد اعتقتك فقال ان ربك ليعجب من هذا فقال نعم فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
والذي بعثك بالحق نبيا لا ارد عن مالي احدا ابدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الرزق اسرع الى
من يطعم الطعام من السكين في السنام علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
يقول من موجبات مغفرة الرب تبارك وتعالى اطعام الطعام احمد بن محمد عن ابيه عن معمر بن خلاد
قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتي بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب
الطعام مما يؤتى به فياخذ من كل شيء شيئا فيضع في تلك الصحفة ثم يامر بها للمساكين ثم يتلو
هذه الآية فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة ثم يقول علم الله عز وجل
انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة **باب فضل القصد** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر
قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما لينفق الرجل بالقسط وبلغة الكفاف ويقدم
منه الفضل لآخرته فان ذلك ابقى للنعمة واقرب الى المزيد من الله عز وجل وانفع
في العاقبة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود الرقي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان القصد امر يحبه الله وان السرف امر يبغضه الله حتى طرحك
النواة فانها تصلح لشيء وحتى صبك فضل شرابك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ويسألونك
ماذا ينفقون قل العفو قال العفو الوسط علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام
القصد مثراة والسرف متواة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلاث منجيات فذكر
الثالث القصد في الغنى والفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ضمنت
لمن اقتصد ان لا يفتقر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب

عن يونس بن يعقوب عن حماد اللحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا انفق ما في
يديه في سبيل من سبيل الله ما كان احسن ولا وفق أليس يقول الله عز وجل ولا تلقوا
بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين يعني المقتصدين عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن ابيه عن عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبيد ان
السرف يورث الفقر وان القصد يورث الغنى علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال قال ابو الحسن عليه السلام ما عال امرؤ
في اقتصاد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن
عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له انا نكون
في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة
فنتدلك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به فقال امخافة الاسراف
قلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت
فاتدلك به انما الاسراف فيما افسد المال واضر بالبدن قلت فما الاقتار
قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز واللحم
واللبن والخل والسمن مرة هذا ومرة هذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
مروك بن عبيد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جاد الله تبارك وتعالى
عليكم فجودوا واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود احمد بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بذر حرمه الله عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام
يقول الرفق نصف العيش وما عال امرؤ في اقتصاد **باب كراهة السرف و
التقتير** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن جميل بن
صالح عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما قال فاخذ

فقبضة حصى وقبضها بيده وقال هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة
اخرى فارخى كفه كلها ثم قال هذا الاسراف ثم قبض قبضة اخرى فارخى بعضها وامسك بعضها
وقال هذا القوام عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن ابان قال سالت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن النفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الاسراف والاقتار عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور ويوسف بن عمارة قالا
قال ابو عبد الله عليه السلام ان مع الاسراف قلة البركة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رب فقير هو اسرف من الغني ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين فقال كان فلان بن فلان الانصاري
سماه وكان له حرث وكان اذا اخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله عز وجل
ذلك سرفا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا قال
الاحسار الفاقة علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر
عن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء سائل فقام الى مكتل فيه تمر فملا يده فناوله
ثم جاء اخر فساله فقام فاخذ بيده فناوله ثم جاء اخر فقال الله رازقنا واياك ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان لا يساله احد من الدنيا شيئا الا اعطاه فارسلت
اليه امراة ابنا لها فقالت انطلق اليه فاساله فان قال لك ليس عندنا شيء فقل اعطني قميصك
قال فاخذ قميصه فرمى به اليه وفي نسخة اخرى فاعطاه فادبه الله تبارك وتعالى على القصد
فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا احمد
بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وكان بين ذلك قواما قال
القوام هو المعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدر عياله ومؤونتهم التي هي
صلاح له ولهم لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان في قوله تبارك وتعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما فبسط كفه وفرق اصابعه وحناها شيئا وعن قوله تبارك وتعالى ولا تبسطها كل البسط
فبسط راحته وقال هكذا وقال القوام ما يخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله
ادنى ما يجيء من حد الاسراف فقال ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك
التمر ورميك النوى هاهنا وهاهنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عاصم قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم كان له مال فافسده فيقول يا رب ارزقني
فيقول الله عز وجل الم امرك بالاقتصاد باب سقي الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما
يبدا به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر محمد بن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع
يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيى
نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
مرازم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بين مكة والمدينة فمررنا على رجل
في اصل شجرة وقد القى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فاني اخاف ان يكون قد اصابه
عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فساله اعطشان انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف
فاسقه فنزلت فسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال
نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال علمني عملا ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا اطيق ذلك
قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيرا واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الا غبا
فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينخرق سقاؤك حتى تجب لك الجنة احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب
ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله

باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان اناسا من بني هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
ان يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله للعاملين
عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل
لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام والله لقد وعدها
فما ظنكم يا بني عبد المطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اتروني مؤثرا عليكم غيركم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله
قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وان الله
قد حرم علي منها ومن غيرها ما قد حرمه وان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ثم قال اما والله لو
قد قمت على باب الجنة ثم اخذت بحلقته لقد علمتم اني لا اوثر عليكم فارضوا لانفسكم بما رضي الله
ورسوله لكم قالوا قد رضينا محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتحل الصدقة
لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس
ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايحل الصدقة لموالي بني هاشم قال نعم حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي قال هي الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعطوا الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي والامام

اهدائی ... قدس رضوی

من بعده والائمة صلوات الله عليهم اجمعين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن يزيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء
شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة وعنه عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان
وبالقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل شهابا من زكوته لمواليه وانما حرمت
الزكوة عليهم دون مواليهم

باب نوادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعني الزكوة المفروضة قال قلت وان
تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل
علي بن محمد عن حمدويه عن يعلى بن عبيد عن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الزكوة تجب علي في موضع لا يمكنني ان اؤديها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن
لها ولها الربح وان تويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك
وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيعة عليها عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن شعيب عن الحسين بن الحسن عن عاصم عن يونس عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يتصدق بالسكر فقيل له اتتصدق بالسكر فقال نعم انه ليس شيء احب
الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ
بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم
بالمعروف فاذا قام قائمنا عليه السلام حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو
قول الله عز وجل في كتابه والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال
حصنوا اموالكم بالزكوة تم كتاب الزكوة ويتلوه
كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم والصائم علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشيا على الصلوة
الزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه واله الصوم جنة من النار علي
بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم عن اباه عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال لاصحابه الا اخبركم بشي ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان
منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب
في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شي زكوة وزكوة
الابدان الصوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال
اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب
الخير ان الصوم جنة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شي زكوة
وزكوة الاجساد الصوم محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن اسمعيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال ابي ان الرجل ليصوم يوما تطوعا يريد ما عند الله
عز وجل فيدخله الله به الجنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى يقول الصوم لي وانا
اجزي عليه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
واستعينوا بالصبر قال الصبر الصيام وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم
فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر يعني الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صام لله عز وجل
يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا
افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك ملئكتي اشهدوا اني قد غفرت له
احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم

يغتب

يغتب مسلما علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه
قال الله عز وجل لملئكته عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله عز وجل ملئكته بالدعاء
للصائمين ولم يامرهم بالدعاء لاحد الا استجاب لهم فيه علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن اباه عليهم السلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ان الله عز وجل وكل ملئكته
بالدعاء للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عليه السلم عن ربه انه قال ما امرت ملئكتي بالدعاء
لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلم قال نوم الصائم
عبادة ونفسه تسبيح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله الى موسى عليه السلم
ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى
الله يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قال ابو الحسن عليه السلم قيلوا فان
الله يطعم الصائم ويسقيه في منامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب
السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال للصائم فرحتان فرحة
عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا راى الصائم قوما يأكلون او رجلا يأكل سبحت له كل شعرة منه
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن منذر بن يزيد عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من صام لله يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله عز وجل به الف
ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملئكتي
اشهدوا اني قد غفرت له باب فضل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق
السموات والارض فغرة الشهور شهر الله عز ذكره وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان
ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن السمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يوصي ولده

اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق ويكتب الآجال وفيه يكتب وفد
الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في
شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة
من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر
وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كتطوع صلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة
من فرائض الله عز وجل ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين
فريضة من فرائض الله فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر
المواساة وهو شهر يزيد الله في رزق المؤمن فيه ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك
عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر
صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب وتميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن
مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من
النار ولا غنى بكم عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واما اللتان
لا غنى بكم عنهما فتسألون فيه حوائجكم والجنة وتسألون العافية وتعوذون به من النار
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عمرو
بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر رمضان
وذلك في ثلث بقين من شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وحضركم وهو سيد الشهور ليلة
فيه خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له

فابعده

فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر
الله له فابعده الله احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول
يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب
السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله
فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم الله من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل
من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال
شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام
اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله عز وجل
في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر
ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه باب من فطر صائما علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من فطر صائما فله مثل اجره عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد بن
مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك
احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن سيابة عن يونس بن ظبيان عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاء وتطبخ
فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا
القصاع اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه
صلى الله عليه وعلى آبائه علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عن ابيه
عليه السلام قال دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي
الليالي هذه فقال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له اتقدر على ان تعتق
في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقبات من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي

لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فانفقد مان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بل وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا ثابت ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل صلوات الله عليه باب في النهي عن قول رمضان بلا شهر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل الله فيه القران جعله مثلا وعيدا باب ما يقال في مستقبل شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فقل اللهم رب شهر رمضان ومنزل القران هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وانزلت فيه ايات بينات من الهدى والفرقان اللهم ارزقنا صيامه واعنا على قيامه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا في يسر منك ومعافاة واجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم فيما يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطول لي في عمري وتوسع علي في رزقي الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب

عن علي بن رئاب عن عبد صالح عليه السلم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا افة يضر بها دينه وبدنه ووقاه الله عز ذكره شر ما ياتي به تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا الله صل على محمد وال محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي التي يستحق بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه واله واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما سميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن يا رحيم صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضر وجهي بنورك واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجزيل عطائك من خير عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد صلى الله عليه واله وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني موالا لاوليائك ومعاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه

كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه
السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف ضرر عاقبته
واخاف مقتك اياي عليه حذارا ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب نقصا من حظي
عندك يا رؤوف يا رحيم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك وكنفك
وجللني ستر عافيتك وهب لي كراماتك عز جارك وجل ثناء وجهك ولا اله غيرك
اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن
قال بالصدق عليك واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي
واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني به اليك زلفى اللهم كما كفيت
نبيك محمدا صلى الله عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت غمه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
بعهدك اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وافاتها واسقامها وفتنها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك
سوال من اساء وظلم واعترف واسالك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك
واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله
يا رحمن صل على محمد وعلى اهل بيت محمد واتني كل ما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء
وتكفلت بالاجابة محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا
عمر بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان
اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية
المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القران فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا و
سلمنا فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
اذا اهل هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر
والتوفيق لما تحب وترضى عدة من اصحابنا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر
شهر رمضان فقل اللهم قد حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن

هدى

هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنا على صيامه اللهم تقبله منا وسلمنا
فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين علي بن ابراهيم عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي
من طلب حاجة الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك لك واسالك
بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك
الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية خالصة لك تقر بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني
ان اغض بصري وان احفظ فرجي وان اكف بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء اثر
عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه و
اجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به علي واسالك ان تجعل وفاتي قتلا
في سبيلك تحت راية نبيك صلى الله عليه واله مع اوليائك واسالك ان تقتل بي
اعداءك واعداء رسولك واسالك ان تكرمني بهوان من شئت من خلقك ولا
تهني بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله
محمد بن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الرحمن بن بشير عن بعض رجاله
ان علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء في كل يوم من شهر رمضان اللهم
ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا
شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني
واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك و
تلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع فيه رزقي
واكفني فيه ما اهمني واستجب لي فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل و
الاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني
فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني

فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وامانيه وخدعه
وغروره وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه و
جميع كيده اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا
وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني
فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع
والرقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع
عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل
بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلم اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه
ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام و
البركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى باب الاهلة والشهادة عليها علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم
واذا رايته فافطر حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول لا
اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجوز شهادة النساء في
الهلال ولا تجوز الا شهادة رجلين عدلين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن الفضل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس على اهل القبلة
الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية احمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس

بالرأي

بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه و
لكن اذا رآه واحد رآه الف علي بن محمد عن احمد بن محمد ومحمد بن خالد عن محمد بن سعد عن عبد الله
الحنفي عن ابي الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا
غاب بعد الشفق فهو لليلتين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن ابي يعلى عن محمد
الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم
يوم الستين احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى
عن هرون بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة
فاصبح صائما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا راوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية
واذا راوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل
راسك فيه فهو لثلاث ليال علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين باب نادر
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا عنه عن الحسن بن الحسين عن ابن سنان عن حذيفة مثله عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله
عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اخترلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقصه الله ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول
ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا
موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما
والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم قال شهر رمضان ثلثون
يوما لا ينقص والله ابدا باب فيه حساب خمسة ايام علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن إبراهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن السماء تطبق علينا بالعراق
يومين والثلاثة فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن أبي محمد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل يوم الخامس من يوم صمت فيه عام أول محمد بن يحيى عن
محمد عن السياري قال كتب محمد بن الفرج إلى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم
عن آبائك في عدة خمسة أيام بين أول السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي فكتب صحيح ولكن
في كل أربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الأولى والحادث وما سوى ذلك فإنما
هو خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحا قال
وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل إنسان أن يعمل عليه إنما هذا
لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان أول ليلة فإذا صح
له الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك إن شاء الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن إبراهيم الأحول عن عمران الزعفراني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نمكث
في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فأي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة
الماضية وعد خمسة أيام وصم اليوم الخامس باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
هو أو من شعبان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن الكاهلي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لأن أصوم يوما من شعبان
أحب إلي من أن أفطر يوما من شهر رمضان علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر
رمضان قال هو يوم وفق له لا قضاء عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء
وفق له عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الأعرج
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من شهر رمضان أفأقضيه
قال لا هو يوم وفقت له أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن ابن شجرة

عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال صمه فإن يك من شعبان كان
تطوعا وإن يك من شهر رمضان فيوم وفقت له محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما وهو لا يدري أمن شهر رمضان هو أو من غيره فجاء
قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت إنهم
قالوا صمت وأنت لا تدري أمن شهر رمضان هذا أو من غيره فقال بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك
الله له إنما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنه قد نهي أن ينفرد
الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليلة أنه يصوم من شعبان فإن كان من
شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك
الناس سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي
العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك إلى الإمام إن صمت صمنا
وإن أفطرت أفطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فأكلت معه وأنا أعلم والله أنه من شهر رمضان
فكان إفطاري يوما وقضاؤه أيسر علي من أن يضرب عنقي ولا يعبد الله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبيس بن هشام عن الحسن بن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك
فيه فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا إن كان
من شهر رمضان فهو يوم وفق له وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام محمد بن يحيى
عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من أصحابه
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال وهو بالحيرة في زمان أبي العباس إني دخلت عليه وقد شك
الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا أبا عبد الله أصمت اليوم
فقلت لا والمائدة بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فأكلت قال وقلت الصوم معك
والفطر معك فقال الرجل لأبي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال إي
والله أفطر يوما من شهر رمضان أحب إلي من أن يضرب عنقي باب وجوه الصيام
علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من أين جئت فقلت من المسجد قال

ثم قال تذاكرنا امر الصوم واجتمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شي واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب
شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر منها صاحبها بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم
السفر والمرض قلت فسرهن لي جعلت فداك قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين
متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين
متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان
الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل فصيام ثلثة ايام
ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق و
صيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام
وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة و
صوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او
عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا
فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما
الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم يوم
الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد

الرجل

الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان
شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا
عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان
رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك
لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة ويوم الخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة وصوم يوم عاشورا فكل ذلك صاحبه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما
صوم الاذن فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا
باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان
يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من
اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض
وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس
بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله
له واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك
فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال آخرون ان شاء صام وان شاء افطر
واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه
القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر
باب ادب الصائم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن
مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد
بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر

بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه
وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما
اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية
لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال
ابو عبد الله عليه السلم اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم
وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك من اصحابنا عن سهل الصائم
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
صام احدكم الثلثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان
بالله عز وجل فان جهل عليه احد فليحتمل ابن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم يشتم
فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي قد اجرته من النار ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان
بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا محمد بن
عن علي بن الحسين عن محمد بن عبيد بن هرون قال حدثنا ابو يزيد عن حصين عن ابي عبد الله
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما
الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحا ذنوبكم وبهذا الاسناد قال كان
علي بن الحسين عليه السلم اذا كان شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار و

التكبير

والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن الوشا
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الصيام ليس من الطعام و
الشراب وحده ان مريم عليها السلم قالت اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم
وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ان الكذبة لتنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك
الكذب على الله عز وجل وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى
عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست
خصال ثم كرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي الرفث صوم رسول الله صلى
الله عليه وآله بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود
عليه السلم يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلثة ايام في الشهر قال انهن يعدلن صوم الدهر ويذهبن
بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام قال اول خميس من الشهر
واول اربعا بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان
من قبلنا من الامم كان اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله
عليه وآله هذه الايام المخوفة ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما بعث بصوم حتى يقال له ما يفطر ويفطر حتى
يقال له ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلم ثم ترك ذلك
وصام الثلثة الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما خميسين بينهما اربعا فقبض صلى
الله عليه وآله وهو يعمل ذلك من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم الى من ذلك الى صيام
ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعا في وسط الشهر وخميس في اخر الشهر وكان يقول ذلك

صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم هل صام احد من آبائك شعبان قط قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما الذي جاء في صوم شعبان انه سئل عليه السلم عنه فقال ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلم ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس على من لم يصمه شيء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن صبيح عن عنبسة العابد قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله على صوم شعبان ورمضان وثلثة ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلثة ايام في كل شهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عمر بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن الصلت عن زرعة بن

محمد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمن عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متوالين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلثة في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي عبد الله ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة في التطوع من الصوم فقال ثلثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له فهذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قيل لابي عبد الله ع ما جاء في الصوم يوم الاربعاء قال فقال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل خلق النار يوم الاربعاء فاوجب الصوم ليتعوذ بالله من النار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين واربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة علي بن ابرهيم

من محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله ع قال قال انما يصام يوم الاربعاء لانه
لم يعذب امة فيما مضى الا فى يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم الحسين بن محمد عن محمد بن
عمران عن زياد القندى عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا كان فى اول الشهر خميسان فصم
اولهما فانه افضل واذا كان فى اخر الشهر خميسان فصم اخرهما فانه افضل باب انه يستحب السحور على بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبدالله ع قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم
اواجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء واما فى شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر نحب ان لا يترك
فى شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما فى شهر رمضان فان الافضل فى السحور ولو بشربة من ماء واما فى
التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر
عن ابائه عليهم السلم قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدع امتى السحور ولو على حشفة تمر باب
ما يقول الصائم اذا افطر على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء
وابتلت العروق وبقى الاجر محمد بن يحيى عن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلم
قال تقول فى كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذى اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا
اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا فى يسر منك وعافية الحمد لله الذى قضى عنا يوما
من شهر رمضان باب الوصال وصوم الدهر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم ما الوصال فى الصيام قال فقال ان رسول
الله صلى الله عليه واله قال لا وصال فى صيام ولا صمت يوم الى الليل ولا عتق قبل ملك احمد بن محمد عن الحسين بن
محبوب عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلم قال الوصال فى الصيام ان يجعل عشاءه سحوره على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله ع قال المواصل فى
الصيام يصوم يوما وليلة ويفطر فى السحر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سالت
ابا عبدالله ع عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا باس ان يفطر يوما او يصوم يوما باب من اكل او شرب وهو
شاك

شاك فى الفجر او بعد طلوعه على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبدالله ع
انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين قال يتم صومه ذلك ثم ليقضه فان تسحر فى
غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابى كان ليلة يصلى وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل بعد
الفجر فامرنى فافطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر
فلم ير الفجر فاكل ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فراى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوما اخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة على
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلم امر الجارية ان تنظر
طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك
لو كنت انت نظرت ما عليك قضاؤه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن
القسم قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل خرج فى شهر رمضان واصحابه يتسحرون فى بيت فنظر الى الفجر
فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضى محمد بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابى ابرهيم عليه السلم يكون على اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك واقضى
مكان ذلك يوما اخر واتم على صوم ذلك اليوم واقضى يوما اخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت
مصبحا وتقضى يوما اخر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على
بن ابى حمزة عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان
قال يصوم يومه ذلك ويقضى يوما اخر وان كان قضاء لرمضان فى شوال او غيره فشرب بعد الفجر
فليفطر يومه ذلك ويقضى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فلياكل الذى لم يتبين
له الفجر وقد حرم على الذى زعم انه راى الفجر ان الله عز وجل يقول كلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل
على بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلا بن رزين عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى عبدالله ع قال كان بلال يؤذن للنبى صلى الله عليه واله و
ابن ام مكتوم لصلوة الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه واله وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه

فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند
ذلك فامسك علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته معترضا
كانه بياض سوراء علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من سواد الليل قال وكان
بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه واله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر
فقال النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم علي بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية
فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه واله في الخندق وهو صائم فامسى وهو
على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى
اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت
قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه
واله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الاية وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة
صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

باب من ظن انه ليل فافطر قبل الليل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان
السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه القضاء لانه اكل متعمدا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود
عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس قال على الذي افطر صيام

ذلك اليوم

ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا

باب وقت الافطار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان
تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب
فقد وجب الافطار وسقط القرص علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا
الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم
يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر

باب من اكل وشرب
ناسيا في شهر رمضان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل صام في شهر رمضان فاكل او شرب ناسيا قال يتم صومه
وليس عليه قضاؤه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله

باب من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان
متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال
ما لك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر
فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل

رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
خذ هذا التمر فتصدق به فقلت يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا
كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم
او تصدق. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله
في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال ليتصدق بقدر ما يطيق. محمد بن يحيى عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله
في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضرباً. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع
الى الامام ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه
الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل على الذي يجامع في شهر رمضان. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوماً من
شهر رمضان متعمداً قال يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه. علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته
وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة
وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة
وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً. باب الصائم يقبل ويباشر. علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يمس من المرأة شيئاً افيفسد ذلك صومه او ينقصه فقال ان ذلك ليكره للرجل
الشاب مخافة ان يسبقه المني. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً

عن

عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض القبلة الصوم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق
فلا فانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك
لشبق يا ابا حازم كيف طعامك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت و
النساء قلت لا شيء قال ولكنني يا ابا حازم ما اشاء شيئاً ان يكون ذلك مني الا فعلت. باب فيمن اجنب
بالليل في شهر رمضان وغيره فترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل والنهار. علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم
يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب الجارية في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل
قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى
فطلع الفجر فلا يقضي يومه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعاً فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين
نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس
علي بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان
فقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه عليه السلام لا تصم هذا
اليوم وصم غداً. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابرهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى يمضي
بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم. باب كراهية الارتماس
في الماء للصائم. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم
يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب و
ينضح بالمروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء علي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تلزق ثوبك
الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وغيره عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن
علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس
ولكن لا يغمس راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا باب
المضمضة والاستنشاق للصائم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوءه لصلوة فريضة فليس عليه
شيء وان كان وضوءه لصلوة نافلة فعليه القضاء علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يستنشق ويتمضمض قال
نعم ولكن لا يبالغ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم
في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه
شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل
للصائم ان لا يتمضمض باب في الصائم يتقيا او يذرعه القيء او يقلس محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان
يتقيا فليتم صومه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تقيا الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا
فليتم صومه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلم
في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن القلس يفطر قال لا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن القلس وهي الجشاة يرتفع الطعام من جوف
الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته
ولا يفطر باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما
يتخوف على نفسه قلت ماذا تتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك
ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو
صائم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال
لا باس باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن ويحتقن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه
يصب فيها الدواء قال لا باس به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله
عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا باس به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد انه
ساله عن الرجل يحتقن ويكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن محمد
بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه
يكره علي بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل
والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا باس محمد بن يحيى عن علي بن الحسن
عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان

اللطف ...

وهو صائم فكتب لا باس بالحجامة باب الكحل والذرور للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفرا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام
ولا شراب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفرا عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا
يذرها وهو صائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الكحل
للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا باس به باب السواك للصائم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصائم يستاك قال لا باس به وقال لا يستاك
بسواك رطب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالما ثم ينفضه حتى لا يبقى
فيه شي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب
باب الطيب والريحان للصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن داود بن اسحق الحذا عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت
فداك لم ذلك فقال لانه ريحان الاعاجم واخبرني بعض الاعاجم كانت تشمه اذا صاموا و
قالوا انه يمسك الجوع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النو
فلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة
الصائم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لا
بي عبد الله عليه السلام الصائم يشم الريحان والطيب قال لا باس به وروي انه لا يشم الريحان لانه يكره
له ان يتلذذ به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

الحائض

الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جا ذا قال ان اول من قاس ابليس قلت
والصائم يستنقع في الما قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جا ذا قال من ذاك
قلت الصائم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ باب مضغ العلك للصائم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يا محمد
اياك ان تمضغ علكا فاني مضغت اليوم علكا وانا صائم فوجدت في نفسي منه شيا باب في الصائم
يذوق القدر ويزق الفرخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرقة تنظر اليه فقال لا باس به قال وسئل عن المراة يكون
لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس به والطير ان كان لها علي بن محمد عن سهل بن
محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للطباخ
والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام كانت تمضغ للحسن ثم للحسين صلى الله عليهما وهي صائمة في
شهر رمضان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم ايذوق الشي ولا يبلعه قال لا باب في الصائم يزدرد
نخامته ويدخل حلقه الذباب علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم قال ليس عليه
قضا لانه ليس بطعام باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش
في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن احمد عن يونس بن
يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم في فم الصائم ليس به باس فاما النواة فلا
باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله عز وجل فاطعام ستين مسكينا قال من

... او عطاش عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق
في كل يوم بمد من حنطة علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته
عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق عن كل يوم بما يجزي من طعام مسكين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ
الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم
بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فاصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم
مد احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر
ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن المفضل
بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة
ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون باب الحامل
والمرضع يضعفان عن الصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما
ان تفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان تتصدق كل واحدة منهما في
كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
باب حد المرض الذي يجوز للرجل ان يفطر فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض

الذي يدع صاحبه الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على
صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه
فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان علي عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجد في راسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا
واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سأل ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا
اسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن عثمان عن سليم بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رحمة الله عليها
عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد المرض اذا نقه
في الصيام قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه اذا قوي فليصم باب من توالى عليه رمضانان علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد محمد بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما
عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر فقالا ان كان برئ ثم توانى قبل ان يدركه الرمضان
الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وان كان
لم يزل مريضا حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على
مسكين وليس عليه قضاؤه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض
ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان صح فيما
بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من

رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم كل مسكين فإن كان مريضا فيما
بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل قال فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه
أن يطعم لكل يوم مسكينا باب قضاء شهر رمضان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد
بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان
أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين الحسين بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان
منقطعا قال إذا حفظ أيامه فلا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه
متتابعا أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن لا بأس علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة
فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء
شهر رمضان في ذي الحجة وأقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما
برئ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام
فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو
له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قلت هل يقضيه إذا أفطر قال نعم لأنها حسنة
أراد أن يعملها فليتمها قلت فإن رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أيصوم قال نعم عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر و
إن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم فإن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء أحمد
بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي

مبى

عبد الله عليه السلام في قول الصائم بالخيار إلى زوال الشمس قال ذلك في الفريضة فأما النافلة فله أن يفطر
في أي ساعة شاء إلى غروب الشمس محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع
النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به
إذا لم يكن أحدث شيئا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد
العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله
قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلا يوم مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق
على عشرة مساكين فإن لم يجد صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة أيام كفارة لما صنع أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد الزوال أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم
فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له وإن كان قضاء فريضة قضاه
باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه قضاء شهر رمضان وغيره محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
أيام أيتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أيتطوع فقال لا حتى
يقضي ما عليه من شهر رمضان باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام قال يقضي عنه أولى الناس بميراثه قلت فإن كان أولى
الناس امرأة فقال لا إلا الرجال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أدركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ
قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان

ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه شيء وإن صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل
يوم بمد وإن لم يكن له مال صام عنه وليه [illegible] بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن
عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي
عنه قال أولى الناس به قلت وإن كان أولى الناس به امرأة قال لا إلا الرجال محمد بن يحيى عن محمد
قال كتبت إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز
لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه
عشرة أيام ولاء إن شاء الله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعته يقول إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول و
يقضي الشهر الثاني باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم
فإن كان إلى نصف النهار وأكثر من ذلك أو أقل فإذا غلبهم العطش والغرث أفطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين بما أطاقوا من صيام فإذا غلبهم العطش
أفطروا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن وهب
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع
عشرة سنة فإن هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته أحمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال إذا قوي على الصيام علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
أبي عبد الله عليه السلام إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان باب
من أسلم في شهر رمضان علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل أسلم في نصف شهر رمضان ما عليه من صيامه قال ليس عليه إلا ما أسلم فيه علي بن إبراهيم
عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام
كان يقول في رجل أسلم في نصف شهر رمضان أنه ليس عليه إلا ما يستقبل أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم أسلموا في شهر رمضان
وقد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الذي أسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا

يومهم الذي أسلموا فيه إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر باب كراهية السفر في شهر رمضان عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان قال لا إلا فيما أخبرك به خروج إلى مكة أو غزو
في سبيل الله أو مال تخاف هلاكه أو أخ تريد وداعه وإنه ليس أخا من الأب والأم علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل في شهر رمضان وهو
مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعدما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم أفضل
إلا أن تكون له حاجة لا بد من الخروج فيها أو يتخوف على ماله باب كراهية الصوم في السفر عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما أبينها من شهد
فليصمه ومن سافر فلا يصمه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل
تصدق على مرضى أمتي ومسافريها بالتقصير والإفطار أيسر أحدكم إذا تصدق بصدقة
أن ترد عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن إسحاق بن عمار عن يحيى بن أبي
العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم
قال إن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر فقال
لا فقال يا رسول الله إنه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل تصدق على مرضى
أمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان أيعجب أحدكم لو تصدق بصدقة أن ترد عليه أحمد بن محمد
عن صالح بن عقبة عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي
الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا وإذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وشرار
أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب الطعام ويلبسون لين الثياب وإذا تكلموا لم
يصدقوا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا أفطر وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج
من المدينة إلى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى إلى كراع الغميم دعا بقدح

فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر ثم افطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم
العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات
صائما في السفر ما صليت عليه. باب من صام في السفر بجهالة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه. ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صام في السفر بجهالة
لم يقضه. صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان افطر وان صامه بجهالة لم يقضه. باب من لا يجب له الافطار والتقصير
في السفر ومن يجب له ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له
مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر
الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء
او سعاية ضرر على قوم مسلمين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم
او مع رجل من اخوانه افيفطر او يصوم قال يفطر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلثة
قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل
قد وضعه عنه. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله

الاعوص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة ق

رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال
تلقاه وافطر. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم
ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه. باب صوم التطوع في السفر و[illegible] وقضائه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد الله بن واسع عن اسمعيل بن سهل عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج ابو عبد الله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم
ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال
شعبان الي ان شئت صمت وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل على الافطار. محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن حسين بن عثمان عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صوم هذه الثلثة
الايام في الشهر ربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما يجب الفرض فاما
غير الفرض فانت فيه بالخيار في السفر والمرض قال قلت والمرض قد وضعه الله عز وجل عنك والسفر
ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر هل فيه قضاء
على المسافر قال لا. احمد بن محمد عن المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري
الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت فاقضي قال لا كما لا تصوم كذلك لا تقضي. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن [illegible] عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له
جعلت فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال
ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا. باب الرجل
يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج

الرجل يسافر في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر
قال ان خرج قبل الزوال فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم
وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها
فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى
انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل
اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه
ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال
في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه
القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء
عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرده عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت
تريد ان تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين
شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم

الايام

الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام و
اتم الصلوة قال وسألته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان
قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال
سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر قال لا بأس بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو
في شهر رمضان قال لا بأس به بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه
جارية له فله ان يصيب منها في النهار فقال سبحان الله اما يعرف شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار
في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم
قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري
بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته
في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال
الكامل الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر بالنهار الا ان يكون
يغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء
اذا غلبه الشبق ان يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم باب صوم الحائض
والمستحاضة بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصوم
قال نعم قلت تقضي الصلوة قال لا قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار

او كان العشاء تفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر في اول
النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما
فطرها من الدم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم
ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر
رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعده ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر
رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من
الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي
صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها والمؤمنات من
نسائه بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر
قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان لم
تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر
رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت
فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني
بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تنذر عليها صوم

شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت أرأيت ان هي يئست من
المحيض اتقضيه قال لا تقضيه يجزئها الاول احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امرأتي جعلت على نفسها
صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد
على مسكين باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له ما يمنعه من اتمامه علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل وان زاد على
الشهر الآخر يوما او يومين بنى عليه ما بقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم
من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام ثم عرض
له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام
فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه
ان يعيد الصيام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة
كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى تتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين
قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا
ثم صام من الشهر الآخر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستأنف الصوم
فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة

عشر يومًا لم يجزه حتى يصوم شهرًا تامًا عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة القتل فقال إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأول
فإن عليه أن يعيد الصيام وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئًا ثم عرض ما له فيه عذر
فإن عليه أن يقضي ع من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلًا خطأ في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعتق
رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت فإنه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم
العيد وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه ع بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن
تغلب عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلًا في الحرم قال عليه دية وثلث
ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينًا قال قلت يدخل
في هذا شيء قلت وما يدخل قال العيدان وأيام التشريق قال يصومه فإنه حق لزمه
صوم كفارة اليمين ع بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كل صوم يفرق إلا ثلاثة أيام في كفارة اليمين وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل
بينهن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان عن الحسين بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال السبعة الأيام والثلاثة الأيام في الحج لا تفرق إنما هي بمنزلة الثلاثة
الأيام في اليمين باب من جعل على نفسه صومًا معلومًا ومن نذر أن يصوم أن يصوم
في شكر ع بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن كرام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني جعلت
على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين
ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
أحمد بن أشيم قال كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أيامًا معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أيبتدئ في صومه أم يحتسب بما مضى فكتب إليه يحتسب بما مضى ع بن إبراهيم
عن صالح بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علي صيام شهر إن خرج عمي من الحبس

فخرج

فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعوهم بالغداء وأتغدى معهم قال لا بأس
ع من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى أنه صام
بالكوفة شهرًا ودخل المدينة وصام بها ثمانية عشر يومًا ولم يقم عليه الجمال قال يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليًا صلوات الله عليه قال
في رجل نذر أن يصوم زمانًا قال الزمان خمسة أشهر والحين ستة أشهر لأن الله عز وجل يقول تؤتي
أكلها كل حين بإذن ربها ع بن إبراهيم عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع عن أبي عبد الله
أنه سئل عن رجل قال لله علي أن يصوم حينًا وذلك في شكر فقال أبو عبد الله عليه السلام قد أتي علي
عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة أشهر فإن الله عز وجل يقول تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها يعني
ستة أشهر ع بن إبراهيم عن أبيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبائه
عليهم السلام في الرجل يجعل على نفسه أيامًا معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور أنه لا يصوم
في السفر ولا يقضيها إذا شهد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصوم صومًا قد وقته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم
فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئًا من صوم التطوع إلا
الثلاثة الأيام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب إلا أني أحب لك أن تدوم
على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر
الحرم ثلاثة أيام محمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن إبرهيم بن عبد الحميد
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه أبدًا
في السفر والحضر محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال إن أمي كانت
جعلت على نفسها لله عليها نذرًا إن الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه أن تصوم ذلك
اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل علينا لم ندر تصوم أم تفطر
فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بما جعلت على نفسها فقال لا تصوم في السفر قد وضع
عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت فما ترى إذا هي قدمت وتركت ذلك قال إني

اخاف ان ترجع الذي نذرت مانكره باب كفارة الصوم وفديته عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن سهل عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل نذر نذرا
ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه فيعجز عن الصوم او غير ذلك فمد الرجل
في عمره وقد اجتمع على الرجل صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلم
عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي عليه السلم يقول عليه مكان كل يوم مد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في رجل نذر على نفسه ان هو
سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصلوة
لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال
تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سالته عمن لم يصم الثلثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل
فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد
بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم
تصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم فقلت اني اصدع اذا
صمت هذه الثلثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع فاني اذا سافرت تصدقت عن
كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن صالح بن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن
الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم
قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله
علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر باب تاخير صيام الثلثة الايام
من الشهر الى الشتاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
او لابي الحسن عليه السلم الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا باس عدة من اصحابنا

عن

عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن حسين بن ابي حمزة قال قلت
لابي جعفر عليه السلم صوم ثلثة ايام من كل شهر اؤخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا باس بذلك
احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل يصلح له ان يؤخرها
او يصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية
وان شاء فرق بينها باب صوم عرفة وعاشوراء الحسين بن محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو
يوم دعاء ومسئلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم قالا لا تصومن يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في
مصر من الامصار الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء قال حدثني
نجية بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول
شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجية فسالت ابا عبد الله عليه السلم من بعد ابيه عليهما السلم عن ذلك فاجابني
بمثل جواب ابيه ثم قال اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين صلوات
الله عليه واله وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سالت الرضا عليه السلم عن صوم
يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل
زياد لقتل الحسين عليه السلم وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلم واليوم الذي يتشاءم به اهل
الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في
يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين عليه السلم وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم
به آل محمد صلى الله عليه واله فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع
الذين سنوا صومهما والتبرك بهما وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت
عبيد بن زرارة يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك

ذلك اليوم حظ ابن مرجانة

والزياد قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم فقال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل
يقربه من النار ومنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعا وعاشورا من شهر المحرم فقال تاسوعا يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه
واصحابه رضي الله عنهم بكربلا واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن
سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه واله واصحابه كرم الله وجوههم و بتوافل خ ل
ايقنوا ان لا ياتي الحسين صلوات الله عليه ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ارثيت يا ابا الحسين اذ كان مستضعفا غريبا وله
ثم قال واما يوم عاشورا فيوم اصيب فيه الحسين عليه السلام صريعا بين اصحابه واصحابه صرعى حوله افصوم
يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة
دخلت على اهل السما واهل الارض وجميع المومنين ويوم فرح وسرور لابن مرجانة و
ال زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت جميع بقاع الارض
خلا بقعة الشام فمن صام او تبرك به حشره الله مع ال زياد ممسوخ القلب مسخوط عليه ومن
ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه وانتزع البركة عنه وعن اهل
بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك باب صوم العيدين وايام التشريق علي بن
محمد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه
ولا صيام ايام التشريق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد ابي الحلال
قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام
اكل وشرب علي بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليومين اللذين بعد الفطر ايصامان ام لا
فقال اكره لك ان تصومهما باب صيام الترغيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال
نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال هو يوم نصب امير المومنين صلوات الله
عليه فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر
الصلوة على محمد واله وتبرا الى الله ممن ظلمهم فان الانبيا صلوات الله عليهم كانت تامر

الاوصيا

الاوصيا اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين
شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى
الله عليه واله وثوابه مثل ستين شهرا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الاول عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه واله رحمة للعالمين في سبع وعشرين من رجب
فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو
اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله
له صيام ستين شهرا وفي اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم
كتب الله له صيام ستين شهرا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها حرمة قلت واي عيد
هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه واله امير المومنين عليه السلام و
قال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه
يوم ثمانية عشر من ذي الحجة فقلت وما ينبغي لنا ان نفعله في ذلك اليوم قال تذكرون الله
عز وجل فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وال محمد فان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى
امير المومنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبيا عليهم السلام تفعل كانوا
يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت
عن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمس وعشرين من ذي
القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلت جعلت فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة
ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه ادم صلى الله عليه باب فضل افطار الرجل
عند اخيه اذا ساله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال افطارك لاخيك المومن افضل من صيامك تطوعا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن البرقي عن القسم بن محمد عن العيص بن القسم عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم ثم دخل على اخيه
فساله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول
الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح

بن عقبة عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم
يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الدينوري عن محمد بن عيسى عن
صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال
ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم علي الا افطرت
فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك اداءك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله
جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام سنة ... محمد عن ... عن بعض اصحابه عن علي بن حديد
عن ... قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد
صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ... محمد بن احمد بن
يحيى عن الحسن ... ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك
في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا باب
من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره ... عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها محمد ... عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط
بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف
ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المراة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه
وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه وامره و
من بر الولد لابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المراة
عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا ... محمد بن بندار وغيره عن ابراهيم بن اسحق
باسناده ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله اذا دخل رجل بلدة فهو
ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه
لهم ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال النبي صلى الله عليه وآله ليس للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها كا محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال هو اكثر من ذلك
فقالت اخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه باب ما يستحب ان يفطر عليه
... بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا صام فلم يجد الحلواء افطر على الماء ... بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا افطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الافطار على الماء يغسل الذنوب من القلب ... محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن منصور بن العباس
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر بدأ بحلواء يفطر عليها فان لم يجد فسكرة او تمرات فاذا اعوز ذلك كله فماء فاتر وكان يقول
ينقي المعدة والكبد ويطيب النكهة والفم ويقوي الاضراس ويقوي الحدق ويجلو الناظر
ويغسل الذنوب غسلا ويسكن العروق الهائجة والمرة الغالبة ويقطع البلغم ويطفئ الحرارة
عن المعدة ويذهب بالصداع ... بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على التمر في زمن التمر وعلى الرطب في زمن الرطب ... بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر بن عبد الله الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله اول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب وفي زمن التمر التمر باب الغسل في شهر رمضان
... بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي ثم تفطر ... بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اغتسل
في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين قال قلت فان شق علي
قال في احدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان شق علي قال حسبك الآن ... صفوان بن يحيى
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل فقال

من اول الليل وان شئت حيث تقوم من آخره وسألته عن القيام فقال تقوم في اوله وآخره
٣ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين واصيب امير المؤمنين صلوات الله عليه في ليلة تسع عشرة وقبض ليلة احدى وعشرين
صلوات الله عليه قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره باب ما يزاد من الصلوة
في شهر رمضان ١ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في شهر
رمضان فقال ان لشهر رمضان حرمة وحقا لا يشبهه شيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان
تطوعا بالليل والنهار فان استطعت ان تصلي في كل يوم وليلة الف ركعة فافعل ان عليا عليه السلام
في آخر عمره كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة يا ابا محمد زيادة رمضان فقال كم جعلت فداك
فقال في عشرين ليلة تمضي تصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتي عشرة
بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك فاذا دخل العشر الاواخر فصل ثلثين ركعة في كل
ليلة ثمان ركعات قبل العتمة واثنتين وعشرين ركعة بعدها سوى ما كنت تفعل قبل ذلك ٢
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي العباس البقباق وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى
بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم ثم يخرج ايضا فيجيئون فيقومون خلفه
فيدخل ويدعهم مرارا قال وقال لا تصل العتمة في غير شهر رمضان ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيى الليل وتفرغ للعبادة ٤ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال قال ابو الحسن عليه السلام صل ليلة احدى و
عشرين وليلة ثلث وعشرين مائة ركعة وتقرأ في كل ركعة قل هو الله احد عشر مرات ٥ علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابي شعيب المحاملي عن حماد بن
عثمان عن الفضيل بن يسار قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث

وعشرين

وعشرين اخذ في الدعاء حتى يزول الليل فاذا زال الليل صلى ٦ علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب
الى ابي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في شهر رمضان
وغيره من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فض الله فاه صلى من
شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة
واغتسل ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وصل فيهما ثلثين ركعة
اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانية عشر بعد العشاء الآخرة وصل فيهما مائة ركعة تقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وعشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلثين ركعة كما فسرت لك باب
ليلة القدر ١ من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران عن ابي عبد الله
قال سألته عن ليلة القدر فقال التمسها في ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلث وعشرين ٢ احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال
فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قلت فربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا
من يخبرنا بخلاف ذلك من ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال تطلبها فيها قلت جعلت
فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن
خالد روى في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر
والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في ليلة احدى وثلث وصل
في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت
فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك
لا عليك ان تكتحل اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد
الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وآله المرزوق ٣ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها فان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت قال

قل هو الله احد

وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر
السنة وما يصيب العباد وامر عنده موقوف له وفيه المشية فيقدم ما يشاء ويوخر منه ما يشاء ويمحو
ويثبت وعنده ام الكتاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لبعض اصحابنا قال ولا اعلمه الا سعيد السمان كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضت
من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة ليلة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في
ليلة ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القران في ليلة القدر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن حمران انه سال ابا جعفر عليه السلام عن قول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال نعم ليلة القدر وهي في كل سنة من شهر رمضان
في العشر الاواخر فلم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال
يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل خير وشر وطاعة ومعصية ومولود
واجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال ليلة القدر
خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال العمل الصالح فيها من الصلوة والزكوة وانواع الخير
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمومنين
ما بلغوا ولكن الله يضاعف لهم الحسنات محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن بعض اصحابنا
عن داود بن فرقد قال حدثني يعقوب قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله عليه السلام عن ليلة القدر فقال
اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال ابو عبد الله عليه السلام لو رفعت ليلة القدر
لرفع القران محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن ابي عبد الله المومن عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول
وناس يسالونه يقولون الارزاق تقسم ليلة النصف من شعبان قال فقال لا والله ما ذاك
الا في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان واحدى وعشرين وثلث وعشرين فان في تسع
عشرة يلتقي الجمعان وفي ليلة احدى وعشرين يفرق كل امر حكيم وفي ثلث وعشرين يمضي ما اراد
الله عز وجل من ذلك وهي ليلة القدر التي قال الله عز وجل خير من الف شهر قلت ما معنى قوله

يلتقي الجمعان قال يجمع الله فيها ما اراد من تقديمه وتاخيره وارادته وقضائه قال قلت فما معنى
يمضيه في ثلث وعشرين قال انه يفرقه في ليلة احدى وعشرين امضاؤه ويكون له فيه البداء فاذا كانت
ليلة ثلث وعشرين امضاه فيكون من المحتوم الذي لا يبدو له فيه تبارك وتعالى عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة والابرام
في ليلة احدى وعشرين والامضاء في ليلة ثلث وعشرين الحسين بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الوليد
ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله قال راى رسول الله صلى الله
عليه واله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى
فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل
اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي
من القران يونسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر
ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر
ملك بني امية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ربيع
المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى
مثلها ولله جل ثناؤه ان يفعل ما يشاء في خلقه باب الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر
من شهر رمضان في كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي شهر رمضان او يطلع الفجر
من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي
بن يقطين وغيره عنهم عليهم السلام قال تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج
النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله

يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع
الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
الحريق وارزقنا فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم السلم وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس
لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل
نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته الى آخر الدعاء وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر و
جاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض
والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين و
اساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت
لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك
والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم [illegible] عن محمد بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلم في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر
من الامر المحتوم في الامر الحكيم من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام
المبرور حجهم المكفر سيئاتهم المغفور ذنوبهم المشكور سعيهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر من
الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري
وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن تنتصر به ولا تستبدل بي غيري [illegible] باسناده عن [illegible]
عليهم السلم قال تكرر في ليلة وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال

وفي الشهر

وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك وتعالى والصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا
وحافظا وناصرا ودليلا وقائدا وعونا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا
وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز
يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله
يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي
مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة
اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم [illegible]
يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله
يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي
يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلم [illegible] يا جاعل الليل والنهار
آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل
كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى و
الامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل
اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة
وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا

بمن ترى ...

حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك
والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول في الليلة الخامسة يا ماد
الظل ولو شئت جعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود
والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا
انت يا قدوس يا سلام يا مومن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك
ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك
عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السادسة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا باعث
يا وارث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء
وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال
محمد عليهم السلام وتقول في الليلة السابعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم
يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان
تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني
في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك

وشكرك

وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد عليهم السلام وتقول
في الليلة الثامنة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف
يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والالاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب الحريق
وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وال محمد عليهم السلام باب في وداع شهر رمضان روينا عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان اخر ليلة
من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القران وقد تصرم واعوذ
بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب
تريد ان تعذبني به يوم القاك ومنها روينا عن محمد بن احمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي عبد الله
في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه
القران وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي
علي ذنب لم تغفره لي وتريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم
هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها
واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعددون
الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من
الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين
على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر
امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان

منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك
وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل
مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآله وان تجعل شهرنا هذا
اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن
حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر
وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم
احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن
حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك
واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني وداع فناء ولا آخر
العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك
سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك
مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك
وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه **باب** التكبير ليلة الفطر
ويومه **علي** بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن خلف بن حماد مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تكبير ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما كان في العشر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم

عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام
شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد
قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث من المغرب
فارفع يديك فقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد
وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته واحصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب وتخر ساجدا
فتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك وروي ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد
وقل هو الله احد مرة واحدة **باب** يوم الفطر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى **عدة** من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم
الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عمر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز
الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر نادى مناد اغدوا
الى جوائزكم **باب** ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار
اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس افطر ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى
بهم **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم **باب** النوادر
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن محمد بن اسمعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد

دعوة الملك فيهم قال قلت كيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين بن
علي صلوات الله عليهما امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة
نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر محمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن عمرو بن عثمان عن حنان
بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم
علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله
لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد
من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر
قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين صلوات الله
عليه علي بن محمد عن الجواني عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت
يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يطيب يوم الفطر بدا بنسائه باب الفطرة علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل
الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي
بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير
والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه وقع في يد
صاحبه اكل منه قال وقال نزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابراهيم بن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان
اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة

بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا باس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل قيمتها ورقا ونعطيها رجلا
واحدا مسلما قال لا باس به محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه
وهو غائب عنهم عدة من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسأله عن الفطرة
كم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي علي بن محمد
بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي
ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم
يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود
بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده
شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله
ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة
الفطر عليه فطرة قال لا محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن الفضيل البصري عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت
اليه الوصي يزكي عن اليتامى زكوة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على يتيم وعن المملوك
يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر في يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من
مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل

من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر وانثى صغير او كبير حر او مملوك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يعطي الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن صدقة الفطر اعطيها غير اهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يؤدي الرجل زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة واعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت وما الفوت قال الموت محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الرحمن عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ابو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ان قوما سالوني عن الفطرة ويسالوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعثت اليك العام عن كل راس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك فكتب عليه السلم الفطرة قد كثر السؤال عنها وانا اكره

كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع باب الاعتكاف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلم اما اعتزال النساء فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر باب انه لا يكون اعتكاف الا بصوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا اعتكاف الا بصوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع باب المساجد التي يصلح الاعتكاف بها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اعتكاف الا في العشرين من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلم كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمراة كذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الاعتكاف فقال لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله

او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه
المسجد صلى او في بيوتها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي
الا في المسجد الذي سماه. باب اقل ما يكون الاعتكاف. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة كان زوجها غائبا فقدم وهي
معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها
فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان
عليها ما على المظاهر. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان
يشترط كما يشترط الذي يحرم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلثة ايام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري
ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر
وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة
ايام اخر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بداني ابو عبد الله
من غير ان اساله فقال الاعتكاف ثلثة ايام يعني السنة ان شاء الله. باب المعتكف لا
يخرج من المسجد الا لحاجة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على المعتكف ان يخرج الا الى الجمعة او جنازة
او غائط. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة
في شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلم اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض
على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى

مجلسك

مجلسك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المراة مثل ذلك. باب المعتكف
يمرض والمعتكفة تطمث. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مرض المعتكف وطمثت المراة المعتكفة فانه ياتي
بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم. وفي رواية اخرى عنه ليس على المريض ذلك. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها. باب
المعتكف يجامع اهله. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل فعليه ما
على المظاهر. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله قال
هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المعتكف ياتي اهله فقال لا ياتي
امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف. باب النوادر. احمد بن ادريس عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا
يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد رمضان
اجزاه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم
بالباه فان لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فانه وجاؤه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حدثني ابي
عن جدي عن آبائه عليهم السلم ان عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل ان ياتي اهله اول

ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم والرفث
المجامعة محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلم قال لبعض
يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا ثم اقام حتى اذا كان يوم الاضحى
فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر
شيئا وتقول في الاضحى غيره قال فقال نعم ان قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا
لانه فعل مثل فعلي وتاسيت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك
لانا يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله عدة من اصحابنا عن احمد بن
عبد الله عن ابي الصحر احمد بن عبد الرحيم رفعه الى ابي الحسن صلوات الله عليه قال نظر
الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل
خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم
ففازوا وتخلف اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن
باحسانه ومسيء باساءته علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد عن حمزة بن
محمد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مس
الجوع فيحنوا على الفقير علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمن عن محمد بن
عمران عن ... عبد الله عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم وهو جالس في المسجد بالكوفة
بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين اكلتم وانتم
مفطرون قالوا نعم قال ايهود انتم قالوا لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء
من الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم
علة استوجبتم الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان
على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين صلوات الله عليه
ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قالوا نشهد ان لا اله الا
الله ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي

دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا قتلتكم قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج
بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان تحفر حفرتين وحفر احداهما الى جنب الاخرى ثم خرق
ما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال اني واضعكم في احدى هذين القليبين واوقد
في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت وانما تقضي هذه الحيوة الدنيا
فوضعهم في احدى الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخر ثم جعل يناديهم
مرة بعد مرة ما تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار
بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم عليه
يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت اباؤه
من قبل قال وقدم على امير المؤمنين صلوات الله عليه في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد
الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين صلوات
الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام
ندخل اليك قال فخرج اليهم وهو يقول سيدخلون ويستانفون باليمين فما حاجتكم فقال
له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في دين محمد صلى الله عليه واله فقال له واية
بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا اله الا الله
ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك
بالتسع الايات التي انزلت على موسى عليه السلم بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق
السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي بقوم بعد وفاة موسى شهدوا ان لا اله
الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال له اليهودي نعم
اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه ففضه ونظر فيه وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا
الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو فقال له امير المؤمنين
صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب
واخبرني ما اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين صلوات الله عليه اسمه في الصحيفة وقال اسمي ...

فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي
محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس من بعد محمد وبايع امير المؤمنين
صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم
اكن منسيا الحمد لله الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار تم كتاب الصوم بحمد الله
ومنه وصلوات الله وسلامه على سيدنا
محمد المصطفى وعلى آله
مصابيح الدجى
وسلم تسليما و
الحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحج باب بدو الحجر والعلة في استلامه علي بن ابرهيم بن
هاشم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل استلام
الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق
فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي
سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن
الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة تقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق
العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري
لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسالة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ
سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من
الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم

ذريتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان
يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطير وهو والله جبرئيل عليه السلام والى
ذلك المقام يسند القائم عليه السلام ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافا
في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما
القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة ليؤدوا
اليه العهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد
والامانة التي اخذت عليهم الا ترى انك تقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة ووالله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد و
الميثاق غير شيعتنا وانهم لياتوه فيعرفهم ويصدقهم وياتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم
وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود و
الكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته
الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظه
العهد والميثاق واداء الامانة على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق فاما علة ما اخرجه
الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما
اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله
امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا
عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله
مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة
انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه
عليه السلام وجعله تائها حيران فلما تاب الله على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه
من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه انس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة
وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك
ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كانت مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب

الى ادم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل
الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله ادم عليه السلام على عاتقه اجلالا وتعظيما وكان اذا
اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافا به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة
ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من
ولد ادم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك
الركن ونحي ادم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن
فلما نظر ادم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير
واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره
من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة
ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك
ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد صلى الله عليه وآله وعليهم منه ولذلك اختاره الله تعالى من
بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من
وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق باب بدو البيت والطواف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عباد عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب
اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت ابي
وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني فلما قضى
ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه
يصلي فقال ممن الرجل قال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت
المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدو هذا
البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد
كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله فقد كذب على الله ومن كذب على الله

عذبه

سمنان
كتابخانه محمد صالح حائري علامه

عذبه الله عز وجل اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في
الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك
الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من
الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء
يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط ادم
الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك
لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وحسن
بن محبوب جميعا عن الفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت
مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك
عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل اخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا
البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم عليه السلام ردوا عليه فقالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك
وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو
البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين ويستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب
عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح
توبة لمن اذنب من بني ادم وطهورا لهم فقال صدقت باب ان اول ما خلق الله من الارضين
موضع البيت وكيف كان اول ما خلق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران
العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل
وكان عرشه على الماء قال كان مهاة بيضاء يعني درة احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لادم من الجنة وكان
البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل
يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام
ببنيان البيت على القواعد علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي

عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات
ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات وعرفات من منى ومنى من الكعبة محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا ادم احدهما صاحبه
فاسودت فلما نزل ادم رفع الله له الارض كلها حتى راها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب
ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم
سبعمائة طواف محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله
على وجه الارض الا له رب وسكان يسكونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل
وهو الحرم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام
قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجاً ثم
ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلاً من زبد ثم دحا الارض
من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً ورواه
ايضاً عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب في حج ادم عليه السلام
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب ادم وزوجته الحنطة اخرجهما من
الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط ادم على الصفا واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا
لانه شق له من اسم ادم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحاً وسميت
المروة مروة لانه شق لها من اسم المراة فقال ادم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو
كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق بيني وبينها فمكث ادم

الحنطة

معتزلا

معتزلاً حوا فكان ياتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه
نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ولذلك سمين النساء من اجل
ان حوا كانت انساً لادم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولاً ثم ان الله عز وجل من عليه بالتوبة
وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك
يا ادم التائب من خطيئته الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها
فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت
وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا ادم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة
فانه سيخرج لك بيت من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل ادم
واخرج الله له تحت الغمامة من مهاة فانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضاً من اللبن
واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره
جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل
قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس
فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل
حصاة ففعل ادم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدي قبل رمي
الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعاً لله عز وجل ففعل ادم ذلك ثم امره بزيارة البيت
وان يطوف به سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة اسبوعاً يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف
بعد ذلك اسبوعاً بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء
ففعل ادم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك
فانطلق ادم وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد القلانسي عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
ادم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع
للجبل اسم من اسم ادم يقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحاً وال ابرهيم وال عمران
على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة مروة لان المراة هبطت عليها فقطع

جبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال ادم حين فرق بينه وبين حوا
ما فرق بيني وبين زوجتي الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا
كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النسا لانه لم يكن لادم انس
غيرها فمكث ادم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه
يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله على ادم فيه ارسل جبرئيل عليه السلام فقال السلام عزوجل ان يتوب به
عليك يا ادم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك
التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد ادم حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام
من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا ادم خط برجلك حيث اظل الغمام
فانه قبلة لك ولاخر عقبك من ولدك فخط ادم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه
مسجد منى فخط ومد خط مسجد الحرام بعد ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات
فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة و
التوبة سبع مرات ففعل ادم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان ادم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة
لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف ادم ويسالون التوبة كما سالها ادم ثم امره جبرئيل فافاض
من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك ادم حتى
انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشاء الاخرة تلك الليلة ثلث
الليل في ذلك الموضع ثم امره ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح في بطحاء جمع حتى انفجر الصبح
فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات
ويسال الله التوبة والمغفرة سبع مرات ففعل ذلك ادم كما امره جبرئيل عليه السلام وانما
جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى حجه
الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب
لله قربانا ليقبل الله منه ويعرف ان الله عز وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان
فقرب ادم قربانا فقبل الله منه فارسل نارا من السماء فقبضت قربان ادم فقال له جبرئيل يا ادم
ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق

راسك تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد ادم عليهما السلام فانطلق به الى البيت فعرض له
ابليس عند الجمرة فقال له لعنه الله يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل عليه السلام يا ادم ارمه بسبع حصيات
وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال
له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل
ادم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا ادم اين تريد فقال له جبرئيل
ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل عليه السلام
انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت
سبع مرات ففعل ذلك ادم فقال له جبرئيل ان الله قد غفر ذنبك وقبل توبتك و
احل لك زوجتك [illegible] بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم
بن عمرو واسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله [illegible] بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما طاف
ادم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا ادم اقر لربك بذنوبك في هذا
المكان قال فوقف ادم فقال يا رب ان لكل عامل اجرا وقد عملت فما اجري قال فاوحى
الله عز وجل اليه يا ادم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله
عز وجل اليه يا ادم من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت
ثم استغفر غفرت له [illegible] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما افاض ادم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا ادم بر حجك اما انه قد حججنا هذا
البيت قبل ان تحجه بالفي عام [illegible] بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين
فقلت له ما رايت احدا منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على ادم فيه
[illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ادم حيث حج
بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره

باب علة الحرم وكيف صار هذا المقدار — علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط ادم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها ادم فكان يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرما — عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن ابي همام اسمعيل بن همام الكندي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام نحوه — عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم واني قد رحمت ادم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها قال وانزل جبرئيل عليه السلام ادم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة قال وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ظفائر الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون ادم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السماء حول

البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت المعمور الذي في السماء ثم قال ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى ادم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد ادم فهبط جبرئيل عليه السلام على ادم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع ادم على الصفا وحوا على المروة فقال ادم يا جبرئيل اسخط من الله عز وجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضا وتقدير علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسأل عما يفعل يا ادم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال ادم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكعبة (الكوفة) واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امره الله عز وجل في اركان البيت على قواعده التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر ادم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة — علي بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي بشر عن [illegible] عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه

في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولابد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المعمور بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ان من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه وتمامه فقال ابو عبد الله ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهى عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور

روي ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء اية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاؤه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار ما تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا لله حوله ويرملوا على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسرابيل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مصارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

باب حج ابراهيم واسمعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر وغيره ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسمعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه

في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر
فقال ابرهيم لجبرئيل عليهما السلم هاهنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة
يومئذ ناس من العماليق. وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابرهيم قالت هاجر يا ابرهيم الى
من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى
صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت
مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم لما خلف
اسمعيل بمكة عطش الصبي وكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل
بالبوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادي من انيس
فلم تجب حتى رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك
سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابرهيم قال لها الى من ترككم فقالت
اما لئن قلت ذلك لقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابرهيم الى من تركتنا فقال الى الله
عز وجل فقال جبرئيل عليه السلم لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة
لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت
تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه
فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم
من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون
بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء بن يحيى واحمد بن ادريس عن عيسى بن محمد بن ابي ايوب
عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال امر الله عز وجل ابرهيم ان يحج ويحج باسمعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل
فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابرهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما
كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون
ثم صار بهما الى باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل عليه السلم بينهما واستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل

الله

الله وهللا وحمد الله وحمدا الله ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل
وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما
ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابرهيم عليه السلم فصلى ركعتين وصليا
ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابرهيم بالانصراف واقام
اسمعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابرهيم في الحج وبناء الكعبة و
كانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسمعيل
الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم عليه السلم فقال يا بني قد
امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها
عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابرهيم واسمعيل يضعان
الحجارة والملئكة تناولهما حتى تمت اثني عشر ذراعا وهيا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج
منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد
سوى البيت واقام اسمعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله
عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا
على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسمعيل وقدم ابرهيم الحج وكانت امراة موفقة
وخرج اسمعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم
فاخبرته بحسن حال وسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة
من حمير فسار ابرهيم ولم يلق اسمعيل وقد كتب ابرهيم كتابا فقال ادفعي هذا الى بعلك
اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسمعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا
الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابرهيم فقالت واسوأتاه منه
فقال ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت
له المراة وكانت عاقلة فهلا نعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من
هاهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما
ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فنسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها

اسمعيل بل انا سرعت في ذلك وبعث الى قومها بصوف كثير يستغزلنهم قال ابو عبد الله عليه السلم
وانما وقع استغزال النسا من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال فاسرعت واستعانت في ذلك
فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف
نصنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت
تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه فمن ثم وقع الهدي فاتى
كل فخذ من العرب بشيء تحمله من ورق ومن اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك
الخصف واتموا كسوة البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسمعيل
فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب فسقفها اسمعيل بالجرائد وسواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت
ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه
ان انحره واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان
احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها
ثم قال جبرئيل عليه السلم انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر
وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم عليه السلم في الزاوية التي تلي البيت وقال بسم الله فانفجرت عين ثم
ضرب في الزاوية الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت
عين ثم ضرب في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك
فيها بالبركة وخرج ابرهيم عليه السلم وجبرئيل جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف
حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل حتى خرج من الحرم
فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل
امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت
كل يوم سافا حتى انتهى الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلم فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلم
ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه ثم ان ابرهيم عليه السلم اذن في الناس بالحج فقال يا ايها

الك

الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله امركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم
القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلم هو واهله وولده فمن زعم
ان الذبيح هو اسحق فمن هيهنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم
يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال
قال ابو الحسن عليه السلم يعني الرضا للحسن بن الجهم اي شيء السكينة عندكم فقال لا ادري جعلت
فداك واي شيء هو قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان
فتكون مع الانبياء وهي التي نزلت على ابرهيم عليه السلم حيث بنى الكعبة فجعلت تاخذ
كذا وكذا فيبني الاساس عليها بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سالت ابا
الحسن عليه السلم عن السكينة فذكر مثله من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد
ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا
مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله
عز وجل فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك
ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلم تسعة اذرع وكان لها
بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة
وعشرين ذراعا وروى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان طول
يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها
الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم يذكران انه لما كان يوم التروية قال
جبرئيل عليه السلم لابرهيم عليه السلم تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا
الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد

ابرهيم حتى دخل فى هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلى الامام يوم عرفة فصلى الظهر و
العصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك
فسمى عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام
فامره الله ان يذبح ابنه وقد راى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض
من المشعر الى منى فقال لامه زورى البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بنى هات
الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال ابان فقلت لابى بصير ما اراد بالحمار والسكين قال
اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال يا ابت
اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بنى انت والله هو ان الله قد امرنى بذبحك فانظر
ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على
الذبح قال يا ابت خمر وجهى وشد وثاقى قال يا بنى الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما
عليك اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها
على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام قال اريد ان اذبحه فقال سبحان
الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه فقال نعم ان الله قد امرنى بذبحه فقال بل ربك ينهاك
عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال ويلك الكلام الذى سمعت هو
الذى بلغ بى ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال يا ابرهيم انك امام يقتدى بك
وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر
يقول فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع راسه الى
السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر ابرهيم فاذا هى مقلوبة فقلبها
ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف
قد صدقت الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه
تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت الى البيت فى وسط الوادى
فقال ما شيخ رايته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلام قالت ذاك بعلى قال فما وصيف رايته
معه ونعت نعته قالت ذاك ابنى قال فانى رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا

ما رايت ابرهيم ارحم الناس كيف رايته يذبح ابنه قال ورب السماء والارض ورب هذه البنية
لقد رايته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان
يطيع ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل فى ابنها شئ فكانى انظر اليها
مسرعة فى الوادى واضعة يدها على راسها وهى تقول رب لا تؤاخذنى بما عملت بام اسمعيل قال
فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا فى حلقه ففزعت
واشتكت وكان بدو مرضها الذى هلكت فيه ذكر ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال
اراد ان يذبحه فى الموضع الذى حملت ام رسول الله صلى الله عليه واله عند الجمرة الوسطى فلم
يزل مضربهم يتوارثونه كابرا عن كابر حتى كان اخر من ارتحل منه على بن الحسين عليهما السلام فى شئ
كان بين بنى هاشم وبين بنى امية فارتحل فضرب بالعرين على بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد و
الحسين بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام
ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسالته عن كبش ابرهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل
فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشى فى سواد
وياكل فى سواد وينظر ويبعر ويبول فى سواد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان عن الحسن بن نعمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام فقال
ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وفى رواية اخرى عن ابى عبد الله
قال خط ابرهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابرهيم يعنى المسجد محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال ان اسمعيل دفن امه فى الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل فى الحجر اصحابنا عن
جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل
وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او فيه شئ من
البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطا فحجر عليه حجرا
وفيه قبور انبياء من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفى عن معوية

بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى بنات اسمعيل علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان
زمن عدنان بن أدد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج
بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء
كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون
امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة
الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن أدد موسى عليه السلام
وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم
غلبت جرهم بمكة على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها
واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا
يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين
اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا
لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم
فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو
ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض
من ارض جهينة فجاءهم سيل أتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء
قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولي البيت وغلب عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب
لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال
اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم
اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل ولا يجترئ احد ان
يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب

واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام ونصب المنجنيق على جبل ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابا
كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق باب حج الانبياء عليهم السلام
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح
كانت مأمورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت
مأمورة وطافت بالبيت طواف النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع
وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء مائتي ذراع وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط ثم استوت على الجودي علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية
يقول لبيك عبدك وابن عبدك لبيك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان
وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك لبيك
ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك محمد بن يحيى عن موسى
بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى صلى
الله عليه وآله من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته بخطام من ليف عليه عباءتان
قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت
القباطي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن المفضل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان
آدم لفي حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زيد الشحام عمن
رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من
ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك ابن عبدك

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابي بلال المكي قال رايت
ابا عبد الله عليه السلم دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما
رايت احدا من اهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلى شبر وشبير ابني هرون عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الصيرفي عن معوية بن عمار الدهني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا [illegible]
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان داود لما وقف الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه
اتاه جبرئيل عليه السلم فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت الجبل ظننت انه يخفى علي صوت
من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة
ففلقها فاذا دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا
البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت وحفر عبد
المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج وبنائه اياها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن اسمعيل بن جابر قال كنت فيما بين مكة والمدينة
انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن
قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلم وهو جالس في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نسأله فقال ان تبعا
لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى الى هذا الوادي لهذيل اتاه
اناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا
بلادهم حرما وبنيتهم ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتليهم وسبيت ذريتهم
وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال فدعا العلماء وابناء الانبياء
فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي
شيء حدثت نفسك قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتليهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا
لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه
ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله

ان يرد

ان يرد عليك قال فحدثت نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه
بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت
الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى
المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار و في رواية اخرى كساه النطاع
وطيبه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فساقوها
فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا
شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك
فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله
اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألني ان انصرف
عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة
الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سألتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر
بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري
لم جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤا بك لتهدم بيت ربك افتفعل فقال براسه لا فانصرف
عنه عبد المطلب وجاؤا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه
فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف
في مناقيرها حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره
حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طائر منها فرفع راسه فقال
هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قريشا في الجاهلية
هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل
منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه
حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر

فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا اتاكم الامين فبسط ثوبه
ووضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه
في موضعه خصه الله به علي بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا انما هدمت قريش
الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب
رجلاه جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله بثلاثين سنة
فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك و
خافوا ان وضعوا فيها المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني
ابدأ فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففنا فصعد الكعبة وحرك منه
حجرا فخرجت حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد
الا الصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها
ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم اصابتهم
زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان و
عشرون ذراعا والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء
الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى نحن نضعه فلما كثر بينهم
تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين
قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل
ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى
وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه النبي صلى الله عليه وآله
في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة
الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها
فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه وصاروا
به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهي الاردية علي
بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله قال ان رسول الله ص

ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركنين
الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي علي بن ابراهيم وغيره
رفعوه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة اسياف فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم
القت جرهم الاسياف والغزالين في بئر زمزم والقوا فيها الحجارة وطموها وعموا اثرها فلما
غلب قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب كان يفرش له
في فناء الكعبة ولم يكن يفرش لاحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه اتاه آت
فقال له احفر برة قال وما برة ثم اتاه في اليوم الثاني فقال احفر طيبة ثم اتاه في اليوم الثالث فقال
احفر المضنونة قال وما المضنونة ثم اتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم تسقي
الحجيج الاعظم عند الغراب الاعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب
الاعصم في كل يوم يلتقط النمل فلما راى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش اني قد امرت
في اربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه الى ذلك فاقبل يحفرها
هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم الى
باب الكعبة ثم رفع يديه ودعا الله عز وجل ونذر له ان رزقه عشر بنين ان ينحر احبهم اليه تقربا
الى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي اسماعيل وعلم انه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش
وقالوا يا ابا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي
الى آخر الابد من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت ابا ابراهيم
عليه السلام يقول لما احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى الى قعرها خرجت عليه من احد جوانب البئر رائحة
منتنة افظعته فابى ان ينثني وخرج ابنه الحارث عنه ثم حفر حتى امعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه
برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر الا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع حسن الشعر جميل
الوجه جيد الثوب طيب الرائحة يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الاسياف لغيرك
والبئر لك انت اعظم العرب قدرا ومنك يخرج نبيها ووليها والاسباط والنجباء الحكماء العلماء
البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني منك بهم ينير الله الارض
ويخرج الشياطين من اقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الاوثان ويقتل

عبادها حيث كانوا ثم جمعهم به فلم يزل ذلك هو اخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان
الفاد على الاوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل امر هجم عليه واستعيا عنه عبد المطلب عنها
فوجد له عشر سيفا مسندة الى جنبيه فاخذها واراد ان يثب فقال وكيف ولم ابلغ الماء ثم حفر
ولم يحفر شبرا حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا اله الا الله محمد رسول الله
علي ولي الله فلان خليفة فيا الله فعلت قال ان من كان قبلها وبعدها قال لم يجئ بعد ولا جاء الله ء
من اشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وادركه وهو يصعد فاذا اسود له ذنب طويل
يسبقه بدارا الى فوق فضربه فقطع اكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله ان شاء الله ومن رأى
عبد المطلب ان يبطل الرؤيا التي راها في البئر ويضرب السيوف صفائح للبيت فاتاه الله
بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك
فانه سيجعلك لسان الارض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها
واستيقظ عبد المطلب فاجابه انه يأتيني في النوم فان يكن من ربي فهو احب الي وان يكن من شيطان
فاظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما ان كان الليل اتاه في منامه بعدة من رجال
وصبيان فقالوا له نحن اتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك
تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب ان لم يكن معك مال فلك حسب فادفع
هذه الثلاثة عشر سيفا الى ولد المخزومية ولا يبان لك اكثر من هذا وسيف لك منها
واحد سيقع من يدك فلا تجد له اثرا الا ان يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من اشراط قيام
آل محمد صلى الله عليه وآله فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فاتى ناحية من نواحي
كان ء مكة ففقد منها سيفا كان ارقها عنده فيظهر من ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين
احدا وعشرين طوافا وقريش تنظر اليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فاثبت لي قولي وانشر
ذكري وشد عضدي وكان هذا تردد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه في البيت الذي ببيت
شعر حتى مات ولكن ارتجز على بنيه يوم اراد نحر عبد الله فدفع الاسياف جميعها الى بني المخزومية الى
الزبير والى ابي طالب والى عبد الله فصار لابي طالب من ذلك اربعة اسياف لابي طالب سيف
لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان وكان لعبد الله سيفان ثم عادت

فصارت

فصارت لعلي الاربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من اولادها فطاح سيف جعفر يوم اصيب
معنا ء فلم يدر في يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من اسيافنا في يد غيرنا الا رجل يعين
الانصار بحظنا قال وان كان منها الواحد في ناحية يخرج كالحجج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق
له الارض مرارا ثم يغيب فاذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دابه حتى يجيء صاحبه ولو شئت ان اسمي مكانه
لسميته ولكن اخاف عليكم من ان اسميه فتسمى فينسب الى غير ما هو عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن علي صاحب الانماط عن ابان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما
صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فاتوا
الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بناءها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا
عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به فقام اليه شيخ فقال ان يكن عند احد علم فعند رجل رايته جاء
الى الكعبة فاخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو قال علي بن الحسين فقال معدن ذلك فبعث
الى علي بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له علي بن الحسين يا حجاج
عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته في الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك اصعد المنبر
وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده قال ففعل وانشد الناس ان لا
يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب اتى علي بن الحسين صلوات الله
عليهما فوضع الاساس وامرهم ان يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى
موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم
غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها امر بالتراب فقلب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه
بالدرج باب في قوله عز وجل فيه آيات بينات علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ان اول بيت وضع
للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات
البينات قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل
اسماعيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر

ادركت الحسين صلوات الله عليه قال نعم اذكره وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس
يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج منه الخارج فيقول هو مكانه
قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب
بالمقام فقال ناد ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام
الذي وضعه ابرهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان
الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه واله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابرهيم عليه السلام
فلم يزل هناك الى ان ولي عمر بن الخطاب فسال الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه
المقام فقال رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فاتاه به فقاسه
ثم رده الى ذلك المكان باب نادر [illegible] بن ابي العقيل عن الحسن بن الحسين عن علي بن موسى
عن علي بن الحسين عن محمد بن يزيد الرفاعي رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم لم
يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون
قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال
تضرعهم بها اذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم
وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق قال لان القوم زوار
الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف ان يصوم اضيافه قيل له فالتعلق باستار الكعبة لاي
معنى هو قال مثل رجل له عند اخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان
يتجافى له عن ذنبه [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان او رجل عن صفوان عن ابن بكير
عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المزدلفة اكثر بلاد الله هواما فاذا كانت ليلة التروية نادى
مناد من عند الله يا معشر الهوام ارحلن عن وفد الله قال فتخرج الى الجبال فتسمعها حيث لا ترى
فاذا انصرف الحاج عادت باب ان الله عز وجل حرم مكة حين خلق السموات والارض
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا
لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجرا فيه كتاب لم يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا
فقراه فاذا فيه انا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين

الجبلين وحففتها بسبعة املاك حنفاء [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلى خلاه او يعضد شجره الا الاذخر
او يصاد طيره [illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قدم
رسول الله صلى الله عليه واله مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور في الكعبة فطمست فاخذ
بعضادتي الباب فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ماذا تقولون وما تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا اخ كريم وابن
اخ كريم وقد قدرت قال فاني اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم
وهو ارحم الراحمين الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله
الى يوم القيمة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا
لمنشد فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر والبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه واله
الا الاذخر [illegible] بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض وهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا
ساعة من نهار باب في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا [illegible] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى
ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن به من سخط الله ومن دخله من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم [illegible] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث
العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان ياخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا
يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في
الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة [illegible] بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان
آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم

حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في
الحرم ذلك الحدث اخذ فيه. باب الالحاد بمكة والجنايات علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اتى ابو عبدالله عليه السلام في المسجد
فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له
واقتلوه فانه قد الحد. ابن ابي عمير عن معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن
يرد فيه بالحاد بظلم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد. عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة
من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقي ان يسكن الحرم. علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا
يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق
قال يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم بمثل
ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين. باب اظهار السلاح
بمكة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان
يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه السلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلاده ولكن اذا
دخل مكة لم يظهره. باب في لبس ثياب الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن عبدالله بن جبلة عن عبدالملك بن عتبة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة
هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة
ان شاء الله. وفي رواية انه يجوز استعماله وبيع بقيته. باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت و
حصاه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن

مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ
من ذلك شيئا رده. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب
البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده. احمد بن مهران عن محمد عن جده عن محمد
بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن
نتداوى به فقال رده اليها. حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد. باب
كراهة المقام بمكة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد
ان يرفع بناء فوق الكعبة وروي ان المقام بمكة يقسي القلوب. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
ذكره عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع
باب شجر الحرم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم عمن ذكره عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين. علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
جميل عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان
داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال
حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء. الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله
في الحرم قال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها. باب
ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالكريم
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج. علي بن ابرهيم عن ابيه

[illegible] بالقصر قريب
[illegible] الطيب معرب

[illegible]

عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه
وما كان لا يصف فلك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار
بين السماء والارض ع عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج فقال انها لا تستقل بالطيران باب صيد الحرم وما يجب فيه
من الكفارة ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا
فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه قال فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته
تصدقت بصدقة ع عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال ان هو اصاب
منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم
فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد كل طائر منها علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد
يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم
الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به للحلال علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر
عليه السلام انتفها واحسن اليها واعلفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ومثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة
فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله
عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى خلوا سبيله محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل
فعليه القيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله
قال في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون
عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن شيخ الحناطين

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة علي
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا
في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا
شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في
الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال
انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل
الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت له هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك
شيئا بشيء محمد بن يحيى عن زياد بن ابي الحسن الواسطي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا
على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير نصف درهم يعلف به حمام الحرم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من
قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال
لحمه حرام مثل الميتة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة
افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
ارسلت الى ابي الحسن موسى عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا
الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة
قل له يذبح مكان كل طير شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم
بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين و
يعطي باليد التي نتف بها فانها قد اوجعته محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى

عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال
لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه عدة من اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال ما ادخل الحرم ما يصف جناحه فقد دخل
مأمنه فخل سبيله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان
في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين
فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله
بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ
به فانما اخذه عن ابائه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا
بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة
ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي
بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها و
قصيناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها ابو علي عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعد
عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها احمد
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث
بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال
تنظرون امراة لا باس بها فيعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى استوى جناحاه خلته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على راس
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن علي بن سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله
رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين
عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين
ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء عدة من اصحابنا

من سهل

عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك
اخراجه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن شجرة اصلها
في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم
ابو علي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل
بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم
تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل مالك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته فقال هو له محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجاء الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت
دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم
يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق
بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي
جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة
يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس
في كل غداة فقال ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال
ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا
يقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومى بيده نحو

الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات و
الارض ثلثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة رجب وهو وبهذا
الاسناد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لله تبارك وتعالى
حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون
للناظرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الحراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين
عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر
سيئات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها
غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والاخرة باب فيمن راى غريمه في الحرم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرايته يطوف حول الكعبة افاتقاضاه مالي
قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم باب ما يهدى الى الكعبة علي بن ابرهيم عن
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان قوما اقبلوا
من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سال فدلوه على بني شيبة
فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه
على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلم قال ابو جعفر فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر
الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله
فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر فقالوا
هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته هذا

الكلام

الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم
لك ثم سالوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من
علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة
ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف
يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر
مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به طريقه او نفد به طعامه فليات
فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت
جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم
ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد واحمد
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال
اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة
فسالت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل
من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى شيخ جالس
في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلم فاساله قال فاتيته عليه السلم فسالته وقصصت عليه
القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على
الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم
فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا
لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط
به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلم
فقلت جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت

ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلاً وزعفراناً وخلطه بي ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء
واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرّقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم باب في قوله عز وجل
سواء العاكف فيه والباد عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ان معوية اول من علّق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما
قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على
الحاضر حتى يقضي حجه وكان معوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها
سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة علي بن محمد عن سهل
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لم يكن لدور
مكة ابواب كان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من
بوّبها معوية باب حج النبي صلى الله عليه وآله عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة
وقد حج بمكة مع قومه حجات علي بن محمد عن علي بن الحسين بن علي عن عيسى الفرا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستتراً في كلها يمر بالمأزمين
فينزل ويبول علي بن محمد عن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل واذّن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل
ضامر يأتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله
يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله
وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل
ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر ثم عزم بالحج مفرداً حتى انتهى الى البيداء عند
الميل الاول فصف له سماطان فلبّى بالحج مفرداً وساق الهدي ستاً وستين او اربعاً وستين حتى

انتهوا

انتهوا الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام
ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة
من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عز وجل وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا
والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل
الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلاً ثم انحدر
الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم
انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يأمرني ان آمر من لم يسق
هدياً ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني
سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل
من القوم لنخرجن حجاجاً ورؤسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
اما انك لن تؤمن بهذا ابداً فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا
ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه وقال دخلت العمرة في الحج الى
يوم القيمة قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة
عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحاً طيباً ووجد عليها ثياباً مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة
فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً
فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله قلت
اهلالاً كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك
مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو و
اصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا

وحلّوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم
ثم خرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلّين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب و
العشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع و
يمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجوا
ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض
الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم
فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي
كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب
قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش
وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
يقفون الى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي
بالموقف ولكن هذا كله موقف واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة
فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو
المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجّل
ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض
حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله
عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ
من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام
وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق بها
وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى
الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع

بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلّت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت
وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل
من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من
اسفل مكة من ذي طوى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المازمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع
فيه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي القعدة حتى اتى
الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم
الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف
بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل
به فاتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام
خطيبا فامرهم ان يحلّوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع ان
يحل من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي
امرتنا به العامنا هذا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد الابد وان
رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انك لن تؤمن بها ابدا قال واقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد احلت
ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله يا علي باي شيء اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل
انت فاشركه في الهدي وجعل له سبعا وثلثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وستين
نحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسيا
من المرق وقال قد اكلنا منها الآن جميعا والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد

طريقا

ابدؤا

قال وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال نهاراً قلت أية ساعة
قال صلاة الظهر عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في
الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل
الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار
ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا
أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها
من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر
ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه
فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم
إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو
مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى
الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان
سورة البقرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة منها عشر حججاً أو قال سبعاً الوهم من الراوي
قبل النبوة وقد حج قبل ذلك ... (أبو عبد الله) ... ما يقول (margin: ما عمر)
قلت سبعاً وثلاثين قال نعم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي
عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله
ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله
بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي
يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلاً عظيماً علي قال وكان معمر هو الذي
يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر إن الرحل الليلة
لمسترخ فقال له معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني
منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
لأفعل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة
ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء
وعمرة أهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أحج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة ابن
فضال عن عيسى الفراء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله
صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلما يمر بالمأزمين فينزل فيبول حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً
عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام في عمرة رسول الله صلى الله عليه وآله العمرة الحديبية من
قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر
في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة باب فضل الحج والعمرة و
ثوابهما علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن علي بن عبد الله البجلي عن خالد
القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع
أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالاتكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف
له العمل ومحفوظ في أهله وماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أم هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر
رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق

يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك نازع رداءه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلغه اهله وان اماته ادخله الجنة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن كليب عن ابي
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت
على ذلك قال قلت نعم قال ان فعلت فايقن بكثرة المال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ابو
عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم
ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى ما يرجع به الحاج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال
رسول الله صلى الله عليه واله هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء اما انه ليس
شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج ههنا صلوة وليس في الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت
تقدر عليه اما ترى انه يشعث فيه راسك ويقشف فيه جلدك وتمنع فيه من النظر الى النساء وانا
نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم في بعد البلاد وما
من ملك ولا سوقة يصل الى الحج الا بمشقة في تغيير مطعم او مشرب او ريح او شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله
عز وجل وتحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس ان ربكم لرؤف رحيم علي بن اسمعيل بن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول
الله صلى الله عليه واله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه
الا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى
ما فرغ فاذا استقلت به راحلته لم تضع خفا ولم ترفعه الا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا
قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول اربعة اشهر تكتب له الحسنات ولا
تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت الاربعة الاشهر خلط بالناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام لاي شيء صار الحاج لا يكتب

الذنب

الذنب اربعة اشهر قال لان الله عز وجل اباح المشركين الحرم في اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة
اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر عن ابي محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي محمد
الفراء قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جعفر بن
عمران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ضمان الله ان
ابقاه اداه الى عياله وان اماته ادخله الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابراهيم
بن صالح عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم عنه عن عبد المؤمن عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق عنه عن عبد
المؤمن عن داود بن ابي سليمان الجصاص عن عذافر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما يمنعك من الحج في كل سنة قلت جعلت
فداك العيال قال فقال اذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم كل سنة محمد بن
عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن سليمان الجعفري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجها غفر الله له ذنوبه وان مات محرما بعثه الله ملبيا
وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له
فاما المؤمنون فيستجاب لهم في اخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم علي عن ابيه عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد
جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منازلك وينادي مناد لو تدرون بمن حللتم لايقنتم
بالخلف بعد المغفرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه
السلام قال ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل علي عن ابيه وحمد

اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سعيد
السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي
لو نظرت الى ما تريد ان تحج به العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم او ترون ذلك قالوا
نعم فتصدقت تلك السنة بما اريد ان احج به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة وقلت والله لا
اعود ولا ادع الحج قال فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله عليه السلم وعنده الناس
مجتمعون فاتيته فقلت له اخبرني عن الرجل وقصصت عليه قصتي وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة
فقال ما احسن الصدقة ثلث مرات قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم من ان يحج ويتصدق
قال قلت ما يبلغ ماله ذلك ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب
الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل ما يحبس في الصدقة فان له
في ذلك اجرا قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقالها ثلث مرات
ان العبد ليخرج من بيته فيعطي قسما حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابرهيم
فصلى ركعتين فياتيه ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما قد مضى
فقد غفر لك واما ما يستقبل فخذ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي
قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلم تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه قال وكان متكيا فجلس وقال ويحك اما
بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا لكم قال وزاد
غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع
لم يزل يناجي ربه ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا
قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفورا
لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا ابي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول
الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل يعني كثير المال فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به الحاج
قال فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء
انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي
اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من دفن في الحرم امن من
الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ادنى ما يرجع به
الحاج الذي لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال فقلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا
ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جندب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبد الله عليه السلم يده في صدر نفسه وقال نحن
الضعفاء ونحن الضعفاء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابرهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني احج سنة وشريكي سنة قال ما يمنعك من الحج
يا ابرهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت
الف قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت الفين قال افي الفيك طواف
البيت قلت لا قال افي الفيك سعي بين الصفا والمروة قلت لا قال افي الفيك وقوف بعرفة
قلت لا قال افي الفيك رمي الجمار قلت لا قال افي الفيك المناسك قلت لا قال الحج افضل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم قال لي ابرهيم بن ميمون كنت جالسا عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال له ما ترى في رجل
قد حج حجة الاسلام الحج افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل يعتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلم كذب
والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي
بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي
للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لحجة افضل من سبعين رقبة قلت ما يعدل

يحج من ثم ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله قد
لقد حججت على ناقة ستين حجة او بضع عشرة ولقد سرت سوداء الكثير بها العلة ولقد
اراني كالحال والرتب حين ان حميتي اوت بدجاجة فوثب لي وجعل الى النفس الا من
من المسلمين ... عن الاحمسي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجة خير من بيت مملوء ذهبا
يتصدق به ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ... عن عبد الله بن الفضل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا ورب هذه البنية لا يخالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابدا ... من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام
جعلت فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا
يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه
الحديث ثلث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال في الثالثة اما يرضى احدكم
ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله
بدرا وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال
ابو الحسن عليه السلام صدق هو على ما ذكر ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن كرام عن
عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادركه
ما امل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
رجل عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمرة تسعى يدفعن
عيلة الفقر وميتة السوء ... علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل
من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول
الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال له ان شئت فسألتني
وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة وعن
الوضوء وعن السجود فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك
من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلوة مودع وقال الانصاري يا رسول الله

حاجتي قال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني
عن الحج وعن الطواف بالبيت وعن السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم
عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبيا قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله
به لك حسنة ولا تضع خفا الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا
والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيمة وحلق الراس
لك بكل شعرة نور يوم القيمة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل به الملائكة فلو حضرت ذلك
اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه تبت ذلك اليوم ... وفي حديث آخر له
بكل خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحا عنه سيئة ويرفع له بها درجة ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك
الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلثة فافضلهم نصيبا رجل
غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له
ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله ... بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا شعر من سفر مكة وما احد يبلغه حتى تناله المشقة ... ولا جلد
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به
الحاج ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ
الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد
لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج
ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله ثم اخرجهم

من عظامهم الشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقبل ثم ترفع بهم ايكون هناك فيها خلل فليس فيها
حد فقلت جعلت فداك فقال يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى
لا شريك له عبدي رزقته من رزقي فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى في نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعث
هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه وكفيته ما اهمه وارزقه مع اشياء نالها نحوا من عشرة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع
الاكبر يوم القيمة محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي المغرا عن سلمة بن محرز قال كنت عند
ابي عبد الله ع اذ جاءه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله ع رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل
فقال ابو عبد الله ع يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا
يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان الرجل من شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على
الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين
فاده عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون
لمن تخلف حميد عن عمرو بن عثمن عن علي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يقول
يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر
باب فرض الحج والعمرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع بمسائل بعضها
مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله تعالى عز وجل ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول الله عز وجل واتموا
الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر
ما يعني بالحج الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله ع واتموا الحج والعمرة لله قال هما
مفروضان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان

له عذر عذره الله

له عذر عذره الله ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على
من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة
الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى
عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة
في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل
موسى ع الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم
قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
ابي جرير القمي عن ابي عبد الله ع قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل فرض الحج
على اهل الجدة في كل عام باب استطاعة الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا
قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج علي عن ابيه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله ع وانا عنده عن قول الله عز
وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى
سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه
مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا
فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله ع قد سئل ابو جعفر ع عن هذا فقال
هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه
فيسلبهم اياه لقد هلكوا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا

يموت بر عياله البر قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع اني سبقت اصحابي
في القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثلثا فرجعت وليس عندي نفقة فيسر الله وحققهم
قال انه من كتب عليه في الوفد لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ومن لم يكتب لم يستطع ان يحج وان كان
غنيا صحيحا علي بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سأله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله عز وجل لهم الاستطاعة فقال ويحك انما يعني بالاستطاعة
الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل فليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال ويحك
ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك
باب من سوف الحج وهو مستطيع محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز
وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي يسوف نفسه الحج
يعني حجة الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت
لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له
ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له
يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمن عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة
تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات

وهو صحيح

ما زلت سبحان الله اعمى

وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق
باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله ع
قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن مضي بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها
فقد اقترب اجله ودنا عذابه احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله
عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا باب انه ليس في ترك الحج
خيرة وان من تخلف عنه فبذنب محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن عمران بن ميثم عن
ميثم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال و
عسى ان يكون لك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد
عن هذا البيت الا بذنب وما يعفو اكثر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ليس في ترك الحج خيرة باب انه لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم
العذاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال ذكرت لابي جعفر عليه السلم
البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله
قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة باب نادر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج
فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة باب الاجبار على الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان الناس تركوا الحج لكان
على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على
ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم من بيت مال المسلمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو عطل الناس الحج لوجب

كلفهم

على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع للحج باب من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه ان يحج عنك علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا ان يحج عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فاذا ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كرى تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع تكون حجته تامة او ناقصة او لا تكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله

اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام ام قد قضى قال قد قضى فريضة والحج احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته تامة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت له اجر في حجها قال نعم وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بريد عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله الحرام ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له
مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي ذلك عنه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك
قلت لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزا عنه قال نعم اشهد بها
عن ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات
ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي عنه عنه عن صفوان
عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه
بعض اهله رجلا او امراة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه
فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزا عنهما جميعا واجر الذي احجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها اتقضى عنه قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين عن علاء عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل والمراة يموتان ولم يحجا اتقضى عنهما حجة الاسلام قال نعم محمد بن يحيى رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه
قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا
اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا
حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا باب من لم يحج بين خمس سنين
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس
سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم عنه محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله
بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه
فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نواله ان ذلك لمحروم باب الرجل يستدين ويحج

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره
ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن
عتبة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا باس علي
بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ايقضي دينه او
يحج قال يقضي ببعض ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب
عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فتقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق
شيء افاحج بها او ازعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال
ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس باب الفضل في نفقة الحج ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم
اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج و
قد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك
من راس ماله فيشق عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام
قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط في الحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج محمد بن
الحسن بن علي عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام لينقطع ركابه في طريق
مكة فيشده بخوصة ليهون الحج على نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الهدية من نفقة الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال هدية الحج من الحج باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيئا للحج في وقت عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي
جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيا للحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي

عنه عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ
محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين
عن احمد بن عائذ عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج او يختتن
قال لا يحج حتى يختتن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف
المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوفن الا وهو مختتن باب المرأة يمنعها زوجها من حجة
الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة
لها زوج ابى ان يأذن لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب زوجها عنها وقد نهاها ان تحج
قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ
قادرين على ان يخرجوا معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها
محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج
وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج
ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس
تخرج مع قوم ثقات باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف
رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي و
اهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام
اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي

على اهله

الشاهد

اللهم اجعلنا

الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا
من عافيتك وفضلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ
آية الكرسي اذا بدا لك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت باب القول اذا خرج الرجل من بيته
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب
امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه
وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه
ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن
كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله توجهت اللهم اني
اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم
انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا
سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا
وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة
المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل و
بك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني
بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك

وهذا حُملاني والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل
رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام ومنّ علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان
على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب الوصية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم
يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ
من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه
وحسن الصحبة لمن صحبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطّن
نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت في حسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش
عفوك وتسخو نفسك عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن
الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة
من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه
عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال امير المؤمنين لا تصحبن في سفرك من لا
يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك عنه عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق
مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم

فاصحب نظراءك فاصحب نظراءك عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم
مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب
ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله باب الدعاء في الطريق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى قال اللهم
خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا
هبط سبح واذا صعد كبر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الصيرفي عن حفص بن القسم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله
قال قل اللهم اني اسالك لنفسي اليقين والعفو والعافية في الدنيا والآخرة اللهم انت
ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في
سفره وحده فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي وادّ غيبتي
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
خرجت في غزوك فقل اللهم اني خرجت في وجهي هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك
ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجا اليها الا طلب فضلك وابتغاء رزقك وتعرضا لرحمتك و
سكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب واكره فانما اوقعت عليه يا رب
من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومتضح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب
اللهم فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لأواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك
وتماما من نعمتك وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن
املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي
ودنياي مع ما اسالك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي
وقرابتي واخواني باحسن ما خلفتهم به وما تامر المؤمنين تحصين كل عورة وحفظا من كل مضيعة وتمام كل نعمة
وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري ثم قل ما بدا لك

محمد وال محمد وصلى على محمد وال محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته باب اشهر الحج عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج
اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج
اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض
الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو
القعدة وذو الحجة علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر
السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر باب الحج الاكبر
والاصغر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر
فقال هو يوم النحر والعمرة الاصغر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح عن ابي عبد الله الاصغر ص
قال الاكبر يوم النحر علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس كان يقول يوم عرفة
فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلى الله عليه الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقوله عز وجل فسيحوا في الارض
اربعة اشهر وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر ولو كان
الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما باب اصناف الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر
رسول الله صلى الله عليه واله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن
سائق للهدي وحاج مفرد للحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا عبد الله
اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه واله يقول لو استقبلت
من امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول
القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

جعفر الثاني عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي
وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة
الى الحج فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا محمد عن علي بن حديد قال كتب الي علي بن ميسر
يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر له الموسم الحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه
يتمتع افضل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نحو ما
تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك وقال الناس
رأينا برأينا محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة علي بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن بكير قال سألت
ابا جعفر صلوات الله عليه في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك
باي شيء دخلت مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من
افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق
للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع فقضي انه افرد
الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال
اما والله ان الفضل لفي الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك
لذلك افردت الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الملك بن
عبد الله قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم وقدمت الان
متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة
رسول الله صلى الله عليه واله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة
نبيك صلى الله عليه واله وقال الناس رأينا برأينا فصنع الله عز وجل بنا وبهم ما شاء احمد بن

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على
ابي عبد الله عليه السلم فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة
الى الحج سلطانا واجتناب المسكر والمسح على الخفين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اعتمرت في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع
فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل
مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال
اني كنت اخرج لليلة او لليلتين تبقيان من رجب فيقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية
واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انهم يقولون في حجة المتمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبطا
بحجته لا يخرج منها حتى يقضي حجته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين
قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلم فقالوا ان زرارة امرنا
ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك
لئن لم تخبرهم بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه لنصيحن در
فقال صدق زرارة اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم مني احد باب ما على المتمتع من
الطواف والسعي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت
وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم
صلى الله عليه وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان
وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته

اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة
باب صفة الاقران وما يجب على القارن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يكون القارن
الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس افضل من المفرد
الا بسياق الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال القارن لا يكون
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا
والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له اني سقت الهدي وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزئك
طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم النحر باب صفة الاشعار
والتقليد علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس
ثوبك ثم انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلوتك ثم اخرج اليها فاشعرها
من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء
فلبه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن
تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسالته عن اشعار الهدي فقال نعم من الشق
الايمن فقلت متى نشعرها قال حين تريد ان تحرم ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله وزرارة قالا سالنا
ابا عبد الله عليه السلم عن البدن تشعر حتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة
فقال تنحر معقولة وتشعر من الجانب الايمن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عيسى بن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن البدن كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها
الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم

اليسرى ولا تشعرها ابدا حتى تتهيا للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة
التلبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال البدن تشعر
من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها باب
الافراد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفرد بالحج
عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة
وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت
بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة
يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية باب فيمن لم ينو المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت
وصلى ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلم وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون
ساق الهدي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره احمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلم قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق
الهدي باب حج المجاورين وقطان مكة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس لاهل سرف ولا لاهل مر
ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لاهل مكة متعة قال لا
ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر
ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اهل مكة ايتمتعون قال
ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام سنة او سنتين صنع صنع اهل مكة فان مكث

الشهر

الشهر قال يتمتع قلت من اين يخرج قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما يقول الناس
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت الهلال هلال ذي الحجة قال فاخرج الى الجعرانة
فاحرم منها بالحج قلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت
قال تقيم عشرا لا تاتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا دخلت فطف
بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا و
المروة فقد احل قال انك تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد
بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة
فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت
من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه
من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت
اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انما
احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة
فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت
وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسال عبد
الرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة
منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي الحجة فاما اللواتي قد
حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا
من النساء الصرورة منها فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة
النساء قد اعتل فكيف تصنع فقال فلتنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا
يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا مولودا
فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف

تصنع فقالت اذا كانت يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف
فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا عنه راسه ومري الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة
قال وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله
ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال احب الي ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه وعن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل
اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنة فله ان يتمتع ٭ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج
الى مهل ارضه فيلبي ان شاء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يعتمر بعد ما
انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت
ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة
اتاه في ذلك المكان فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة
فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة
في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى
الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت
ويصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم
يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية ٭ باب حج الصبيان والمماليك ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه و
يطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى

عليهم

عليهم ما يتقي على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه ٭ احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان فقال
كان ابي يجردهم من فخ ٭ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك
اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان
فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا
يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
الرجل فيذبح ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على
المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام
قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له
في الاحرام ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سالته عن غلام لنا خرجت معي وامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان
يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت
طلبت الخير فقال كما طلبت الخير فاذبح شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير ٭ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم امرء
قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار
ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم ٭ باب الرجل يموت صرورة او يوصي
بالحج ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن
مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤا

اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج
به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة
الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت ويوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان
يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قال ان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير
ضامن للحج قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات
عن الاول والا فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب عن بريد عن ابي عبد الله
قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل
فاعطهم. باب المراة تحج عن الرجل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كان قد حجت وكانت مسلمة
فقيهة فرب امراة افقه من رجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت
انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها
مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن
ابنها. باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج
بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل. عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة
يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه. باب من يوصي
بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بشيء قليل في الحج. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد
الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بحجة فلم تكفه من الكوفة
انها تجزي حجته عنه من دون الوقت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله
ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم
يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
من قرب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان وعن رجل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها رجل من
موضع بلغه. باب الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه
اله ان ياخذ من رجل حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احديهما
فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام
ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به. ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد
عن محمد بن احمد عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال
فيقدمها حتى يحج دون الوقت. باب الحج عن المخالف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن
مهزيار عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان
كان ابي قال فان كان اباك فنعم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه

الرجل يحج عن الناصب هل عليه اثم اذا حج عن الناصب هل ينفع ذلك الناصب ام لا فقال لا يحج
عن الناصب ولا يحج به [illegible] بن يحيى عمن حدثه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتبنا الى ابي محمد عليه السلم ان مولاك
علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد
انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى
عدة من مواليك في حججهم فكتب تلك حجج حججين إن شاء الله ابرهيم قال وكتب اليه علي بن محمد
الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمرني في ذلك فكتب
عليه السلم تجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك **باب** ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره
[illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يحج عن اخيه وعن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم
يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب وشدة او بلاء او شعث فآجر
فلانا فيه وآجرني في قضائي عنه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي
مثله [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل له أرأيت الذي يقضي عن ابيه وامه او اخيه او غيرهم
ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي عنه **باب** الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ويطوف عن غيره [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء **محمد بن يحيى** رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه فقال هي عن صاحب المال **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم
يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب
لصاحب المال ثواب الحج **باب** من حج عن غيره ان له فيها شركة [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان

قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلثين دينارا يحج بها عن اسمعيل ولم
يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت
فعلت هذا كان لاسمعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك [illegible] بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قلت له الرجل يحج عن آخر ما له من الثواب قال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج [illegible]
من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم
رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضكم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء
في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد **باب** الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذه في غير
الحج او يفضل الفضلة مما اعطي [illegible] من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن الرجل يعطى الحجة
يحج بها او يوسع على نفسه فيفضل منها ايردها عليه قال لا هي له [illegible] بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يأخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في غير الحج قال
اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة **علي** بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان قال بعثني عمي بن يزيد الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال قل له ان اراد
ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا
لابي عبد الله عليه السلم فقال لقد وجدتم الشيخ فقيها **باب** الطواف والحج عن الائمة عليهم السلم [illegible]
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلم يا سيدي اني ارجو ان اصوم
بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال
وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك
وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع فقال تمتع
فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع [illegible] الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار
عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل

بعضهم در

لي ان الاوصياء لا تطاف عنهم فقال لي بل طف ما امكنك فان ذلك جائز ثم قلت له بعد ذلك
بثلث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت
عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه واله
فقال ثلث مرات صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث
عن الحسن عليه السلام والرابع عن الحسين عليه السلام والخامس عن علي بن الحسين عليه السلام والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي
عليه السلام واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي وفي اليوم
العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين
الذي لا يقبل من العباد غيره قلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من
هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

باب من يشرك قرابته واخوته في حجته ويصلهم بحجة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اشرك ابوي
في حجتي قال نعم قال اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر
لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرأة وهم بالكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف
اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن امي فانها قد ماتت
فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت
فداك ان ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزي ذلك عنه فقال
ابو عبد الله يكتب له ولها ويكتب له اجر البر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن صفوان
الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي لي ابنة
قيمة لي على كل شيء وهي عاتق فاجعل لها حجتي قال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل ذلك
ولا ينقص من اجرها شيء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
ابرهيم عليه السلام عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد
اخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت
وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع

عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك
قال نعم يخفف عنه. محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الحارث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعد ما رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال
فاجعل ذلك لها الان. علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا
يكتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف
عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته اياه بطواف اخر وقال
من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره
ان الله عز وجل واسع لذلك. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعري
عن علي بن ابرهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو
قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل
طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت
مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين
الركعتين عن ابي وعن امي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت الركعتين الا كنت صادقا
فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه واله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند
راس النبي صلى الله عليه واله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع
خاصتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل
اني اقرات رسول الله صلى الله عليه واله عنك السلام الا كنت صادقا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت. محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو اشركت الفا
في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا. باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة

بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم ير الهلال قال لا بأس ما لم ير الهلال ابن محمد
عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تأخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يأخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج من راسه ولا من لحيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اعف شعرك للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا باب مواقيت الاحرام علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض فيه الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه واله من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه واله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل

نجد العقيق وما انجدت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اخر العقيق بريد اوطاس وقال بريد البعث دون غمرة ببريدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوطاس ليس من العقيق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاحرام من اي العقيق افضل فقال من اوله افضل محمد بن يحيى عن احمد محمد بن بن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب احرم من وجرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في غير طريق اهل المدينة الذي يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اي طريق شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان بعض اصحابنا قال اذا خرجت من المسلخ فاحرم عند اول بريد يستقبلك باب من احرم دون الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل احرم بالجحفة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع ولا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه وليجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله فانما مثل ذلك مثل من صلى في السفر اربعا وترك الثنتين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى بدنة قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على

المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم ليشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال ابو عبدالله عليه السلم من احرم بالحج في غير اشهر
الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مهران بن ابي نصر عن اخيه رباح قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نروى
بالكوفة ان عليا صلوات الله عليه قال ان من تمام الحج والعمرة ان يحرم الرجل من دويرة اهله
فهل قال هذا علي فقال قد قال ذلك امير المومنين عليه السلم لمن كان منزله خلف المواقيت
ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسرة قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلم
وانا متغير اللون فقال لي من اين احرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب
خير تزل قدمه ثم قال يسرك ان صليت الظهر في السفر اربعا قلت لا قال فهو والله ذا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال من احرم دون الوقت
واصاب النساء والصيد فلا شي عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سمعت ابا عبدالله
يقول ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف
فوت الشهر في العمرة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجي معتمرا عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل ان يبلغ الوقت ايحرم
قبل الوقت ويجعلها لرجب او يوخر الاحرام الى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت
فيكون لرجب لان لرجب فضلا وهو الذي نوى باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام او
دخل مكة بغير احرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله
عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال قال ابي يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم
من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه ان بعض مواليك بالبصرة
يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤنة شديدة
ويعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم

الذي

الذي ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله
وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كان به علة فلا يجاوز
الميقات الا من علة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي قال قال لي ابو عبدالله عليه السلم اني خرجت باهلي ماشيا فلم اهل حتى اتيت الجحفة وقد
كنت شاكيا فجعل اهل المدينة يسالون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لمن كان مريضا او ضعيفا ان يحرم من الجحفة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يعرض له المرض الشديد قبل ان يدخل مكة قال لا يدخلها الا باحرام محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا
الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي
طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا
فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلم فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن عبدالله بن سنان قال سالت
ابا عبدالله عليه السلم عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي او جهل فلم يحرم
حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزيه
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال
يخرج من الحرم ثم يهل بالحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في رجل نسي ان يحرم او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف
وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وقال في مريض اغمي عليه
حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الاحرام من غمرة قال ليس به باس ان يحرم منها وكان
بريد العقيق احب الي صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن امراة

كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها
حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت
فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن احمد بن عمرو بن سعيد عن مروان عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة
اميال لم يدخلها الا باحرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب
قال قلت لابي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من اهلنا فجهلت الاحرام فلم تحرم حتى دخلنا مكة
ونسينا ان نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة او من المسجد باب
ما يجب لعقد الاحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي
عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت
من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطك وقلم اظفارك واطل عانتك و
خذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك
ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير اني احب ان يكون ذلك مع الاختيار عند زوال
الشمس علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب
وحلق العانة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام
وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قال اذا كان بينهما
جمعتان خمسة عشر يوما فاطل عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلوة
عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيده عدة من اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن محمد بن عبد الله بن يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط
وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في
الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال
فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل

لاحاه ملاحاة ولحاء اذا نازعه

فقال

فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم قال لنا اطليا
فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور باب ما يجزئ من غسل الاحرام
وما لا يجزئ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك
لليلتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن الرجل
يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل
بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا
لليلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان
يحرم قال عليه اعادة الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام
ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة
فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون
فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حديد عن احمد بن محمد
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان
يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن دراج
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا بأس باب ما
يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب والصيد وغير ذلك قبل ان يلبي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه

طيب هو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر يبقى ريحه في
راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر
من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم
فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان يكره الدهن الخاثر
الذي يبقى. احمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن
بعد ما يغتسل للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسك او عنبر. ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال
اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام ثم دخل مسجد الشجرة فصلى ثم خرج الى الغلمان
فقال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب. علي (التردید من الراوی)
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر
في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت الى ابي
ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن زياد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل

شيء

شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم.
صلوة الاحرام وعقده والاشتراط فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن
عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك
عند زوال الشمس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا
انفتلت من صلوتك فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل اللهم اني اسالك
ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقويني على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك
وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي و
عمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك فان عرض لي عارض يحبسني
فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري
وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض
ماشيا كنت ام راكبا فلب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وان شئت اضمرت الذي تريد. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ليلا احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا قلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسالته متى ترى
ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء
كان قليلا كان يكون في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكاد يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله (ابرهيم مدر) عليه السلم ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول
بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بالصفا والمروة فاحلل واجعلها عمرة
وبعضهم احرم وانو المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الذي
يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور
بن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلم ان نلبي ولا نسم شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي
احمد عن علي بن الحكم عن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلم قال الاضمار احب الي ولا تسم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبدالله عليه السلم
ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله
قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم
ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبدالله بن سنان انه سال ابا عبدالله عليه السلم هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج
ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم
يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعرف كيف التلبية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار (يعلمهم مدر)
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي
حين ينهض به بعيره او جالسا في دبر الصلوة قال اي ذلك شاء صنع قال الكليني وهذا
من الامر الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبي صلى الله عليه وآله على
طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول البيداء
ميل يلقاك عن يسار الطريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم
قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول

ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا او ماشيا فلب ولا يضرك ليلا احرمت
او نهارا ان مسجد ذي الحليفة الذي كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شيء
من السقايف منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن فضيل بن يسار
عن ابي عبدالله عليه السلم قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج
يشترط على ربه ان لم يكن حجة فعمرة محمد بن يحيى عن الحسين بن عثمن عن صبيح عن ابي العراء عن ابي عبدالله
قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام
مكان القربان باب التلبية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته لم جعلت
التلبية فقال ان الله عز وجل اوحى الى ابرهيم عليه السلم ان اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل وجه يلبون علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده و
قراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله
قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و
الملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة و
حين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت
من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية
فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع في اول الكلام
وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابرهيم عليه السلم قال ان الله عز وجل يدعوكم
ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امراة

صح

الا اجاب بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اسد بن
ابي العلاء عن محمد بن الفضيل عمن رأى اباعبدالله عليه السلام وهو محرم قد كشف عن ظهره حتى ابداه
للشمس وهو يقول لبيك في المذنبين لبيك علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع
الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وقال قال جابر بن عبدالله ما بلغنا الروحاء حتى بحت
اصواتنا عدة من اصحابنا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس
بان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد
المكاري عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن ابن فضال عن رجل شتى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة
من النفاق باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله عز وجل اشترط على الناس شرطا وشرط
لهم شرطا قلت فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي اشترط عليهم فانه قال
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج واما ما شرط
لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب
له قال قلت ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي
قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى
المخطئ بقرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله
بن سنان في قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام

الحج

الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا خير كما قال الله عز وجل يقول فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد
وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة
فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي
الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت
العتيق قال ابو عبدالله عليه السلام من التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت
مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل
يقول لا لعمري وبلى لعمري قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله وبلى والله
محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
قال اذا حلف ثلثة ايمان متتابعات صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين
واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول
له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم الجدال
قال انما اراد بهذا اكرام اخيه انما ذلك ما كان لله فيه معصية عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة وفي الرفث
فساد الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله
في ثوبي كرسف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار
وفيهما كفن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ثوب تصلي
فيه فلا بأس ان تحرم فيه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها
من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن شعيب بن صالح عن خالد ابي العلاء الخفاف قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم. محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب
فيه حرير فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان
المزرور فقال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى تنزع ازاره فحدثني ابي انه انما كره
ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال انما كره مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه
فلا باس ان يلبسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا تدرعه ولا سراويل الا ان لا
يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان قال وسألته عن المحرم يقارن بين
ثيابه التي احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي
احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين قال نعم والثلثة ان شاء يتقي بها
البرد والحر. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يغير المحرم
ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما. عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المحرم يلبس الخز قال لا باس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن الحسين بن
المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود قال لا يحرم في الثوب
الاسود ولا يكفن به الميت. عنه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

قال

قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الي وطهوره غسله
ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب
قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبي منه لطخا. عنه عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يحرم الملحم. احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر
ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس. احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم
يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض
وغسل فلا باس به. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وقال لا باس بان يحول المحرم ثيابه قلت اذا اصابها
شيء يغسلها قال نعم وان احتلم فيها. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا
ظاهره احمر وباطنه اصفر قد اتى له سنة او سنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب
يصبغ فيغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن نجيح
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم. وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة. باب المحرم
يشد على وسطه الهميان والمنطقة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج اشد نفقتي
في حقوي قال نعم فان ابي كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته. عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد

على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه
قال نعم ويلبس المنطقة والهميان باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره
لها من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب
على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المرأة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران
والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا
ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا بأس بالعلم في الثوب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى
اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس
الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال و
المسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل
حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها
ومسيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة قال نعم انما كره ذلك اذا كان
سداه ولحمته جميعا حريرا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قد سألني ابو سعيد عن الخميصة سداها
ابريسم ان البسها وقد كان وجد البرد فامرته ان يلبسها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سألت ابا عبد الله ع
ما يحل للمرأة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع

والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا بأس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة
لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في راسه سهل بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة
قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب
تلبسها المحرمة قال لا بأس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة سهل بن زياد عن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا احرمت
اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك و
ليشقه من ظهر القدم وان يلبس الطيلسان ولا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا
يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يلبس الخفين
والجوربين قال اذا اضطر اليهما سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون
القداح عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لا يرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي
وان كان محرما سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان
يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء
فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وفي رواية اخرى يقلب ظهره بطنه اذا لم يجد غيره حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام

قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل باب ما يجب فيه الفداء
من لبس الثياب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له ان يلبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن ضروب من الثياب مختلفة يلبسها المحرم اذا احتاج ما عليه قال
لكل صنف منها فداء باب الرجل يحرم في قميص ويلبسه بعدما يحرم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه قال ينزعه
ولا يشقه وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل
في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فرآه ابو
عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا
في قميصي وكسائي فقال انزعه من رأسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله
ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من رأسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ
واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك باب المحرم يغطي رأسه
او وجهه متعمدا او ناسيا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم
ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لا بأس بان تغطي وجهها كله عند النوم علي بن محمد عن احمد بن محمد عن
ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال
لا بأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينام على وجهه على راحلته
قال لا بأس به ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا باب الظلال للمحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى
الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد بن اسمعيل الا اسرك يا ابن مثنى قال قلت بلى وقمت

اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال يا ابا الحسن ما تقول
في المحرم ايستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس يقاس
كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول
الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه
الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت
وفي الجدار علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم
فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب
بذنوب المحرمين علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي بن ريان عن قاسم الصيقل قال ما رأيت احدا اشد
تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
المرأة يضرب عليها الخباء وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم
اذا كان به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم
قال وسأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة و
يذبحها بمنى احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من علة مرض احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت
لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان
كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد
الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا
او قال ذا علة احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله و
يفتدي اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن المعلى بن خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان عمتي معي وهي
زميلتي والحر يشتد عليها اذا احرمت فترى لي ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها
وحدها محمد بن يحيى عن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم ايتغطى
قال اما من الحر والبرد فلا محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي علي بن راشد قال سألته عن محرم ظلل في عمرته
قال يجب عليه دم قال وان خرج الى مكة وظلل وجب عليه ايضا دم لعمرته ودم لحجته علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن عليه السلام
وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم
يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم فضحك ابو يوسف
شبه المستهزئ فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس
اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا
عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين
فيما اكد الله عز وجل واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم
ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله باب ان المحرم لا يرتمس بالماء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم باب
الطيب للمحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن
في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من
الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا

بريح

قد شبعه بورق

بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته محمد بن يحيى عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على
انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح المنتنة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم مثله وقال لا بأس بالريح
الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو
محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه محمد بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم
قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء
كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيده نفسه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحسن بن هارون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت وانا محرم قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة
فابتع بدرهم تمرا فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما
تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئا فيه زعفران ولا يطعم شيئا
من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن معلى بن
عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس
ريحانا وانت محرم ولا شيئا فيه زعفران ولا تطعم طعاما فيه زعفران عنه عن ابي الغرا قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان ابي يغسل يده بالحرض الابيض

بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم
والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يمس الطيب
وهو نائم لا يعلم قال لا يغسله وليس عليه شي وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم
لا يعلم ما عليه قال يغسله ايضا وليحذر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار قال سالت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه قال يمسك
عن شمه وياكله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم ياكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة
قال الاترج طعام ليس هو من الطيب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه
ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله اني جعلت ثوبي احرامي مع اثواب قد جمرت
فاخذ من ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها باب ما يكره من الزينة للمحرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنظر في المراة
وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المراة المحرمة بالسواد ان السواد زينة علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا ينظر المحرم في المراة لزينة
فان نظر فليلب علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض محمد بن يحيى عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم عينيه
فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا باس بان تكتحل وانت محرم ما لم يكن فيه طيب
توجد ريحه فاما للزينة فلا باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح او خراج او علة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلم قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يأكل وهو محرم علي عن ابيه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم مر على كعب بن عجرة والقمل يتناثر من راسه و
هو محرم فقال له ايؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله ص ان يحلق
وجعل الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك شاة قال ابو عبد الله ع
وكل شي في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شي في القران فمن لم يجد كذا فعليه
كذا فالاول الخيار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سأله رجل ضرير البصر وانا حاضر فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال
اني ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل
غيره قال وما هو قال اخذ ربيبتين فادقهما فاجعل على عيني خرقة واعصبها عصابة الى القفا
فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه علي بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل تشققت يداه ورجلاه وهو محرم ايتداوى
قال نعم بالسمن والزيت وقال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان ياكله وهو محرم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة قال لا باس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج
الرجل منكم الخراج او الدمل فليربطه وليتداو بزيت او بسمن عدة عن علي بن النعمان عن
سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الشجة ايداويها او
يعصبها بخرقة قال نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن المحرم يكون به الجرح
فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية
الغالبة عليه فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض

هل يصلح له ان يستاذيه بالقطع قال نعم لا باس به اذا خاف ذلك والا فلا ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
لا باس بان يعصب المحرم راسه من الصداع باب المحرم يحتجم او يقص ظفرا او شعرا او
شيا منه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلم عن
المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن مثنى بن عبد السلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف
على نفسه ان لا يستطيع الصلوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيوذيه ذلك قال لا يقص منها شيا ان
استطاع فان كانت توذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم في محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام
قلت ظفرين قال كفين قلت ثلثة قال ثلثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال
عليه دم يهريقه فان قص عشرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه سهل بن زياد عن حسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
قلم المحرم اظفار يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين
فعليه دمان ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند احرامه قال يدعها قلت
فان رجلا من اصحابنا افتاه بان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم يهريقه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ياخذ المحرم
من شعر الحلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا
او جاهلا فلا شي عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم يهريقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيا فعليه ان يطعم
مسكينا في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات
يبقين في يده خطا او عمدا قال لا يضره سهل عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا وضع احدكم يده على راسه ولحيته وهو محرم فسقط
شي من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن ابي الجارود
قال سال رجل ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما
فداوها قال لا فداء لها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي عليه في القمل ولا ينبغي له ان
يتعمد قتلها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا
قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا يرمي المحرم القملة من ثوبه ولا من جسده متعمدا فان فعل شيا
من ذلك فليطعم مكانها طعاما قلت كم قال كفا واحدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغارهما انهما رقيا في غير مرقاهما باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب
عليه فيه الكفارة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده علي
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب
والفارة فانها توهي السقاء وتحرق على اهل البيت واما العقرب فان النبي صلى الله
عليه واله مد يده الى الجحر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين ولا فاجرا
والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها والكلب العقور والسبع اذا ارادك
فان لم يردك فلا ترده والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رميا و
الحداة على ظهر بعيرك علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي
الفويسقة

الفويسقة ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الزنبور
والنسر والأسود الغدر والذئب وما خاف أن يعدو عليه وقال الكلب العقور هو الذئب
بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل
زنبوراً قال إن كان خطأ فليس عليه شيء قلت لا بل متعمداً قال يطعم شيئاً من طعام قلت إنه أرادني
قال كل شيء أرادك فاقتله من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى
بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث إذا
رآه قال نعم من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن أبي أراده
عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه و
إنما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها وألق القراد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يقرد البعير قال نعم ولا ينزع الحلمة عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عن علي صلوات الله عليه قال يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه عن ابن فضال عن بعض أصحابنا
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقة في الحرم بن محمد عن
أحمد الفلاسي عن أحمد بن الوليد عن أبان عن أبي الجارود قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حككت رأسي و
أنا محرم فوقعت قملة قال لا بأس قلت أي شيء تجعل علي فيها قال وما أجعل عليك في قملة ليس عليك
فيها شيء باب المحرم يذبح ويحتش لدابته بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكل ما لم يصف من الطير وما أحل للحلال أن يذبحه
في الحرم وهو محرم في الحل والحرم بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن سعدان عن عبد الله بن الصمت عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته قال نعم قلت له
يحتش لدابته وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فإذا دخل الحرم فلا باب أدب
المحرم بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا

حككت

حككت رأسك فحكه حكاً رفيقاً ولا تحكن بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اغتسل المحرم من الجنابة يصب على رأسه
ويميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المحرم أن يلبي من عمّ
حتى يقضي إحرامه قلت كيف يقول قال يقول ما يسعه بن يحيى وأحمد بن إدريس عن محمد بن
أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يكتحل قال لا بأس بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المحرم يستاك قال نعم قلت فإن أدمى قال نعم هو من السنة وروي أيضاً لا يستدمي
بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك
رأسه ويغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب
على رأسه ما لم يكن ملبداً فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام
بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن الحسن عن علي عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره الاحتباء للمحرم
ويكره في المسجد الحرام بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري عن أبي هلال الرازي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بئس ما صنعا
قلت قد فعلا فما الذي يلزمهما قال على كل واحد منهما دم بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له قال لا يصلح له مخافة
أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سعيد قال سأل أبو عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يعالج دبر الجمل قال فقال يلقي عنه الدواب ولا يدميه بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يكون به الجرب فيؤذيه قال يحكه فإن سال منه الدم فلا بأس باب المحرم يموت من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال

يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا من الطيب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويصنع به كما يصنع
بالمحل غير انه لا يمس الطيب عدة عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال توفي عبد الرحمن بن الحسن بن علي بالابواء وهو محرم ومعه الحسن
والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس فكفنوه وخمروا وجهه ورأسه
ولم يحنطوه وقال هكذا في كتاب علي عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة تموت
وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال باب المحصور والمصدود وما
عليهما من الكفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن عبد الله بن
فرقد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد
بالحديبية قصر واحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فاما المحصور
فانما يكون عليه التقصير عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء يكون حاله واي شيء عليه قال هو حلال من
كل شيء قلت من النساء والثياب والطيب قال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال اما بلغك قول ابي عبد الله عليه السلام
حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت اصلحك الله ما تقول في الحج قال لا بد ان يحج
من قابل قلت اخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا قلت فاخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله
حين صده المشركون قضى عمرته قال لا ولكنه اعتمر بعد ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
سمعته يقول المحصور غير المصدود والمحصور المريض والمصدود الذي يصده المشركون كما ردوا
رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا
تحل له النساء قال وسالته عن رجل احصر فبعث بالهدي قال يواعد اصحابه ميعادا ان كان في الحج
فمحل الهدي يوم النحر فاذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك وان
كان في عمرة فلينظر مقدار دخول اصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فاذا كان تلك الساعة

قصر واحل وان كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فاراد الرجوع رجع الى اهله ونحر
بدنة او اقام مكانه حتى يبرأ اذا كان في عمرة واذا برأ فعليه العمرة واجبة وان كان عليه
الحج رجع او اقام ففاته الحج فان عليه الحج من قابل فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا فمرض
في الطريق فبلغ عليا عليه السلام ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض بها
فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي رأسي فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده الى
المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر قلت أرأيت حين برأ من وجعه قبل ان يخرج الى العمرة حلت
له النساء قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قلت فما بال رسول
الله صلى الله عليه وآله حين رجع من الحديبية حلت له النساء ولم يطف بالبيت قال ليسا سواء
كان النبي صلى الله عليه وآله مصدودا والحسين عليه السلام محصورا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه
فاذا افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك الناس فان قدم مكة قبل ان ينحر الهدي
فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحر هديه
فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات وهو محرم قبل ان ينتهي الى مكة قال يحج عنه ان
كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
احصر الرجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة في المكان الذي
احصر فيه او يصوم او يتصدق والصوم ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل
مسكين عنه عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترط وهو ينوي
المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل قال يحج من قابل والحاج مثل ذلك اذا احصر قلت رجل
ساق الهدي ثم احصر قال يبعث بهديه قلت هل يستمتع من قابل فقال لا ولكن يدخل في مثل ما
خرج منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل
سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى

سبيله كيف يصنع قال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه قلت
فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة
الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج
فليس عليه ذبح ولا حلق ولا شيء عليه. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان الميثمي
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المصدود يذبح حيث صد ويرجع صاحبه فيأتي النساء
والمحصور يبعث بهديه ويعدهم يوما فاذا بلغ الهدي احل هذا في مكانه قلت له ارايت
ان ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد احل فاتى النساء قال فليعد وليس عليه شيء وليمسك
الآن عن النساء اذا بعث. باب المحرم يتزوج او يزوج ويطلق ويشتري الجواري. علي من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح
ولا يخطب ولا يشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل. محمد عن صفوان بن يحيى عن حريز عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله
صلى الله عليه وآله نكاحه. احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن ابراهيم بن الحسن عن ابي عبد الله
قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن صفوان عن معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل. عدة من اصحابنا
وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل الحلال
ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على
كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون
قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن النضر بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج. احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
قال سألته عن المحرم يطلق قال نعم. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع قال نعم. باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه او
محل يقع على محرمة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي

محرمة

محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني في الوجهين قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا
على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة بدنة
وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى
عقوبة عليهما. علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن عثمان رفعه الى احدهما عليهما السلام قال معنى يفرق بينهما اي لا
يخلوان وان يكون معهما ثالث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى
اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل قال وسألته
عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة
وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد الا ان يكون
معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله. محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال اجاهل او عالم قال قلت جاهل
قال يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال قد اتى عظيما قلت افتني فقال استكرهها او لم
يستكرهها قلت افتني فيهما جميعا فقال ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه
بدنة وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليهما الحج
من قابل لا بد منه قال قلت فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت فقال نعم هي امرأته كما
هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى
عنهما فان ابي كان يقول ذلك. وفي رواية اخرى فان لم يقدر على بدنة فاطعام ستين
مسكينا لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما وعليها ايضا كمثله ان لم يكن
استكرهها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن صباح الحذاء عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن رجل محل وقع على امة له محرمة قال موسرا او معسرا قلت
اجبني فيهما قال هو امرها بالاحرام او لم يامرها او احرمت من قبل نفسها قلت اجبني فيهما قال ان

كان موسرا وكان ممالما انه لا ينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان او معسرا وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل باشر امراته وهما محرمان ما عليهما فقال ان كانت المراة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدي جميعا ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك وحتى يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا وان كانت المراة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء باب المحرم يقبل امراته وينظر اليها بشهوة او غير شهوة او ينظر الى غيرها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن محرم نظر الى امراته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه وان حملها من غير شهوة فامنى فلا شيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال في المحرم ينظر الى امراته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امراته قال نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسها وهي محرمة قال نعم قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل قبل امراته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منها سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي سيار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة من قبل امراته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امراته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ومن مس امراته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امراته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امراته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن

بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المحرم يعبث باهله حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نظر الى ساق امراة فامنى قال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان بين ذلك فبقرة وان كان فقيرا فشاة اما اني لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يحل له علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن الحسن النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن الحسين بن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يقبل امه قال لا باس هذه قبلة رحمة انما يكره قبلة الشهوة علي بن ابرهيم عن ابيه عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل يسمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشهى حتى انزل قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد بن ابي نصر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المحرم تنعت له المراة الجميلة الخلقة فيمني قال ليس عليه شيء باب المحرم ياتي اهله وقد قضى بعض مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سالة عن مثل ما سالت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد ساله عما سالت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع على امراته يوم النحر قبل ان

يزورقال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة
قال او شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان
عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف
النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلا فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته
وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل واقع
اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا واقع المحرم امرأته قبل ان يأتي المزدلفة
فعليه الحج من قابل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده
فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته
قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر
الله ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشي فقد
افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طاف بالبيت اسبوعا طواف الفريضة
ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال
يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف
بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله
فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف
لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشي اهله قبل
ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى
الله عليه واله قلت اليس الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال

فيهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيرا علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن رجل قال لامرأته
او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة اطرحي ثوبك ونظر الى
فرجها قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر باب الصيد باب النهي عن الصيد وما
يصنع به اذا اصابه المحرم والمحل في الحل والحرم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تستحلن شيئا من الصيد
وانت حرام ولا انت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطادوه ولا تشر
اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى جميعا
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه
محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن المحرم يصيب الصيد
بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة
فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو
محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطاء والعمد والجهالة ليس سواء فباي شيء يفضل
المتعمد الجاهل والخاطئ قال لانه اثم ولعب بدينه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رمى المحرم
صيدا فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اصاب
المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا اصابه في الحل
فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو
حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ابن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى
الرجل ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا قال وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال
لا الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما وطئته او وطئه
بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه وقال اعلم انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل
وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او
بعمد ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه باب المحرم
يضطر الى الصيد والميتة ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار
ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو
يجد الصيد قال يأكل الصيد قال ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له
الصيد قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو من مالك
لان عليك فداؤه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت الى مالك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اضطر الى ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي باب المحرم يصيد
من اين يفديه واين يذبحه ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه

هدي في احرام فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا
بالغ الكعبة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه
الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب
صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره
بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه باب كفارات ما اصاب المحرم
من الوحش محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على بدنة قال
فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما والصدقة
مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة
قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان
اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر
على ان يتصدق فعليه صيام ثلاثة ايام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع
شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياما قال يثمن
قيمة الهدي طعاما ثم يصوم لكل مد يوما فان زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل
قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان
لم يجد فاطعام ستين مسكينا وقال ان كان قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على

الطعام ستين مسكينا وان كان قيمة البدنة اقل من الطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم رمى ظبيا فاصابه في يده فعرج منها قال ان كان الظبي مشى عليها ورعى
فعليه ربع قيمته وان كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء لانه لا يدري لعله قد هلك
سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما على الثعلب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا قال في الارنب شاة سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ
والضب اذا اصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد
غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد
ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم
طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدة البيض قلت فان
البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج
فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل
جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل

ن

بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم
فاخذ ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن
ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة باب
كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل فراخه ففيه
حمل وان وطئ البيض فعليه درهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمامة واشباهها اذا قتلها المحرم شاة وان كان
فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعامة ففدغها وهو محرم قال قضى فيه علي
ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا
بالغ الكعبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم
من اللبن ورعى من الشجر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن
خالد قال سألته عن محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من
الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم فقال عليه حمل وليس عليه قيمة لانه ليس في
الحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن صدقة عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسماني والعصفور والبلبل
فقال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور

والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مد من طعام لكل واحد محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال في كتاب امير المومنين عليه السلم
من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم
والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق
بجزاء الاخر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء
فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر
ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى
كل واحد منهم قيمته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن عن يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم اشتروا صيدا فقالت رفيقة لهم اجعلوا فيه بدرهم فجعلوا لها
فقال على كل انسان منهم فداء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح
عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط
في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم بمكة فاخبرته وسالته فقال
عليكم فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك
منكم على تعمد ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا
قبل ان ندخل الحرم محمد بن يحيى عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في محرمين اصابا

صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يصيد المحرم
السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود قال احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي
يأكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر
وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم
ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن محرم قتل جرادة
قال كف من طعام وان كان كثيرا فعليه دم شاة علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة والتمرة خير من جرادة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اعلم ما وطئت من الدبا او وطئه
بعيرك فعليك فداؤه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون
فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارموه في الماء اذا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل
فلا شيء عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال
سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق
فيطؤونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن الطيار عن احدهما عليهما السلم قال لا ياكل المحرم طير الماء
باب المحرم يصيب الصيد مرارا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلم في المحرم يصيد الطير قال عليه الكفارة في كل ما اصاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب
اخر قال اذا اصاب اخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال

ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا اذا اصاب المحرم الصيد خطأ فعليه ابداً في كل ما اصاب الكفارة
فاذا اصابه متعمداً فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهو
ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه ‌ باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ‌ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم
فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم
وليس بمحرم فعليه ثمنها ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث
بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه
لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته
لأكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل محرم مر
وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاؤه في الحرم ثمن اللبن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء
مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام
في الحل فانما عليك فداء واحد ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة
فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويعزر قال قلت فانه
قتله في الكعبة عمداً قال عليه الفداء والجزاء ويضرب دون الحد ويقام للناس كي ينكل غيره ‌ باب
نوادر ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول
الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ‌ علي بن ابرهيم عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها
الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد
في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ‌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر
اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل
رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب ‌ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله
الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت
به الكتاب ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلاً انطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً
فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله
بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم
خلت عنه ‌ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو
محرم قال عليه دم شاة ‌ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد
متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ‌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال سألت الرجل عن المحرم يشرب الماء من قربة او سقاء اتخذ من جلود الصيد هل
يجوز ذلك ام لا فقال يشرب من جلودها ‌ باب دخول الحرم ‌ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن القسم بن ابرهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت
مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة
الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة

ابراهيم عن صالح بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا
جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ومشى في الحرم
ساعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن يحيى بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر
فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا
فقال يستحب ذلك ليطيب الفم لتقبيل الحجر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت
وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس باب قطع
تلبية المتمتع علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت
مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين وان الناس قد
احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل
بما استطعت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر و
ابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال
اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم باب دخول مكة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة
فاخرج من اسفل مكة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي صلوات الله عليهم انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل

يقول

يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة
الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخل وان تقدمت
فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش
حافيا وعليك السكينة والوقار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له انا اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان اطوف
فاعيد غسلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل
ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من دخلها بسكينة غفر له ذنبه قلت كيف
يدخلها بسكينة قال يدخل غير متكبر ولا متجبر الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت وما
السكينة قال يتواضع باب دخول المسجد الحرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله
له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم
وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله
والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب
العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي
هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تتجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني

بيتك الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسالك مسالة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك

وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابرهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد عبدك ورسولك وعلى ابرهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسالك يا الله يا رحمن وبانك انت الله الذي لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسالك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله واسال الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان

لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل سبحتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة

وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وال النبي صلى الله عليه واله وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اومن بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الاسود فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ثم تقول بسم الله والله اكبر اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته ليشهد لي عندك بالموافاة

باب الاستلام والمسح

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه ان تلصق بطنك به والمسح ان تمسحه بيدك

باب المزاحمة على الحجر الاسود

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنا نقول لا بد ان نستفتح بالحجر ونختم به فاما اليوم فقد كثر الناس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف وسفين

سبحتي ر

الكبر الجبت اللات والعزى اصنام ... والشيطان ... وكل معبود من دون الله ... الجبت الكبش الصنم والكاهن ...

شيء ...

الوری وقریب منی فقال یا ابا عبد الله کیف کان یصنع رسول الله صلی الله علیه وآله بالحجر اذا انتهی
الیه فقلت کان رسول الله صلی الله علیه وآله یستلمه فی کل طواف فریضة ونافلة قال فتخلف عنی
قلیلا فلما انتهیت الی الحجر جزت ومشیت فلم استلمه فلحقنی فقال یا ابا عبد الله لم تخبرنی ان
رسول الله صلی الله علیه وآله کان یستلم الحجر فی کل طواف فریضة ونافلة قلت بلی قال فقد مررت
به فلم تستلم فقلت ان الناس کانوا یرون لرسول الله صلی الله علیه وآله ما لا یرون لی وکان اذا انتهی
الی الحجر افرجوا له حتی یستلمه وانی اکره الزحام عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن صفوان
بن یحیی عن سیف التمار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام اتیت الحجر الاسود فوجدت علیه زحاما فلم القَ
الا رجلا من اصحابنا فسالته فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خالیا والا فسلم من بعید
علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن معویة بن عمار قال سالنا ابا عبد الله علیه السلام عن رجل حج ولم
یستلم الحجر فقال هو من السنة فان لم یقدر فالله اولی بالعذر محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن
صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال قلت لابی عبد الله علیه السلام انی لا اخلص الی الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفریضة فلا یضرک حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن ابان بن
عثمان عن محمد بن الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن الحجر اذا لم استطع مسه وکثر الزحام
قال اما الشیخ الکبیر والضعیف والمریض فمرخص وما احب ان تدع مسه الا ان لا تجد بدا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن عبید الله قال سئل الرضا علیه السلام عن الحجر الاسود
وهل یقاتل علیه الناس اذا کثروا قال اذا کان کذلک فاوم الیه ایماء بیدک علی بن ابرهیم
عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن ابی ایوب الخزاز عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام قال لیس علی النساء
جهر بالتلبیة ولا استلام الحجر ولا دخول البیت ولا سعی بین الصفا والمروة یعنی الهرولة عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد الله عن احمد بن موسی عن علی بن جعفر عن محمد بن مسلم عن ابی
عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله استلموا الرکن فانه یمین الله فی خلقه یصافح
بها خلقه مصافحة العبد او الرجل ویشهد لمن استلمه بالموافاة محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن
النعمان عن سعید الاعرج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال الیس
انما ترید ان تستلم الرکن قلت نعم قال یجزیک حیث ما نالت یدک باب الطواف واستلام الارکان

علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر وصفوان
بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال طف بالبیت سبعة اشواط وتقول فی الطواف
اللهم انی اسالک باسمک الذی یمشی به علی طلل الماء کما یمشی به علی جدد الارض واسالک باسمک
الذی یهتز له عرشک واسالک باسمک الذی تهتز له اقدام ملائکتک واسالک باسمک الذی دعاک به موسی
من جانب الطور فاستجبت له والقیت علیه محبة منک واسالک باسمک الذی غفرت به لمحمد صلی الله
علیه وآله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت علیه نعمتک ان تفعل بی کذا وکذا ما احببت من الدعاء
وکلما انتهیت الی باب الکعبة فصل علی النبی صلی الله علیه وآله وتقول فیما بین الرکن الیمانی والحجر الاسود
ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل فی الطواف اللهم انی الیک
فقیر وانی خائف مستجیر فلا تغیر جسمی ولا تبدل اسمی عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسکان قال حدثنی ایوب اخو ادیم عن الشیخ قال کان ابی اذا استقبل
المیزاب قال اللهم اعتق رقبتی من النار واوسع علی من رزقک الحلال وادرا عنی شر فسقة الجن
والانس وادخلنی الجنة برحمتک محمد بن یحیی عن الحسین بن سعید عن ابرهیم بن ابی البلاد عن عبد
السلام بن عبد الرحمن بن نعیم قال قلت لابی عبد الله علیه السلام دخلت طواف الفریضة فلم یفتح لی شیء من
الدعاء الا الصلاة علی محمد وآل محمد وسعیت فکان کذلک فقال ما اعطی احد ممن سال
افضل مما اعطیت محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال قلت
لابی عبد الله علیه السلام ما اقول اذا استقبلت الحجر فقال کبر وصل علی محمد وآله وسمعته اذا
اتی الحجر یقول الله اکبر السلام علی رسول الله صلی الله علیه وآله علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر
عن عمرو بن عاصم عن ابی عبد الله علیه السلام قال کان علی بن الحسین صلوات الله علیهما اذا بلغ الحجر قبل
ان یبلغ المیزاب یرفع راسه ثم یقول اللهم ادخلنی الجنة برحمتک وهو ینظر الی المیزاب
واجرنی برحمتک من النار وعافنی من السقم واوسع علی من الرزق الحلال وادرا عنی
شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عمر بن
اذینة قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول لما انتهی الی ظهر الکعبة حین یجوز الحجر یا ذا
المن والطول والجود والکرم ان عملی ضعیف فضاعفه لی وتقبله منی انک

السميع العليم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بين الركن اليماني والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة و
في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ان ملكا موكلا يقول آمين علي بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستلم
الا الركن الاسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت ابي يفعله احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا نطوف بالبيت فاذا
رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت ان رسول الله
صلى الله عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول
الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها
احمد بن محمد عن البرقي عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف مع ابي
عبد الله عليه السلام وكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده وقبله واذا انتهى الى الركن اليماني التزمه
فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما اتيت الركن اليماني الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني اليه يلتزمه علي بن محمد عن الحسن بن علي
عن يحيى عن العلاء بن مقعد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل بالركن
اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء بن مقعد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وكل ملكا موكلا بالركن اليماني منذ خلق
السموات والارضين ليس له هجير الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له
ما الهجير فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل وفي رواية اخرى ليس له عمل الا ذلك علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الركن اليماني باب من ابواب
الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية اخرى بابنا الى الجنة التي منه ندخل عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابراهيم بن سنان عن ابي مريم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام
اطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه ثم يقول اللهم تب علي
حتى اتوب واعصمني حتى لا اعود عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا
اعظم حرمة فقلت جعلت فداك انت اعلم بهذا مني فاعاد علي فقلت له داخل البيت
فقال الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم وما
من مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا اعطي سماع اهل
الارض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه ابلغه اياه علي بن محمد عن علي بن
محمد بن الحسن بن علي او غيره عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني امية يقال له ابن ابي عوانة
له عناد وكان اذا دخل الى مكة ابو عبد الله عليه السلام او احد من اشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث
به وانه اتى ابا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا ابا عبد الله ما تقول في استلام
الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما اراك استلمته قال اكره ان اوذي
ضعيفا او اتأذى قال فقلت قد زعمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه فقال نعم
ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأوه عرفوا له حقه وانا فلا يعرفون لي
حقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
سئل كيف يستلم الاقطع الحجر قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت مقطوعة من
المرفق استلم الحجر بشماله محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر النوفلي عن ابراهيم بن عيسى عن ابيه عن
ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني
رفع راسه الى الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك باب الملتزم
والدعاء عنده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له من اين استلم الكعبة اذا فرغت من طوافي قال من دبرها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضل بن شاذان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الطواف السابع فأت
المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن
اليماني ثم ائت الحجر فاختم به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان
فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون
الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بدنك وخدك بالبيت وقل اللهم
البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما
عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله
وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي و
اغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود باب فضل الطواف عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين (الحسن) بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ
قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال تدري ما للحاج قال لا
قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه
سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق
سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
بن عمر اليماني عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت
اسبوعا وصلى ركعتين في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة
آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما
اخر منها فشوقا الى دعائه علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن العبد الصالح قال دخلت عليه بمنى

وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رايته عظم علي كلامه فقلت له ناولني يدك او رجلك
اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله فدمعت عيناي فلما رآني مطأطئا
راسي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن
راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع
ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة و
رفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في
سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعين (سبعون) الف حاجة ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ومن اقام سنتين خلط
من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة والصلوة لاهل مكة
افضل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج باب حد موضع الطواف محمد بن يحيى وغيره
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون
بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم
فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي
البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة
من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له باب حد المشي في الطواف عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف
فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين باب الرجل يطوف فيعرض له الحاجة او العلة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان

كان طواف فريضة لم يعتد به علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج فيتوضأ فإن كان جاوز النصف
بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف أعاد الطواف عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط من الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع
قال يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طاف الرجل بالبيت أشواطا ثم اشتكى أعاد
الطواف يعني الفريضة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن إسحاق
بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام
الطواف فقال إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تم طوافه
وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا يقدر على الطواف فإن هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بأن
يؤخر الطواف يوما أو يومين فإن خلته العلة عاد فطاف أسبوعا وإن طالت علته أمر من
يطوف عنه أسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في
السعي وفي رمي الجمار عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن أبي غرة
قال مر بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود ها هنا
رجلا فقلت له إنما أنا في خمسة أشواط فأتم أسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطعه
تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل
السراج عن سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف
يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى
أفرغ من طوافي فقال لي أبو عبد الله عليه السلام ما هذا قلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي
مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع الطواف فقال نعم قلت
وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه
المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة

باب الرجل يطوف فيعيى أو تقام الصلاة أو يدخل عليه وقت الصلاة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف فريضة فأدركته
صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم ما بقي عليه من طوافه الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض
المسجد إذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع إلى مكانه فيتم طوافه أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم
يوتر وإن أسفر بعض الإسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ثم أتم
الطواف بعد علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في طواف الفريضة فأقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث
قطع عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل
يعيى في الطواف أله أن يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها ويفعل
ذلك في سعيه وجميع مناسكه محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن
أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم أنا قد كانت
توضع لي مرفقة فأجلس عليها باب السهو في الطواف الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر
ستة طاف أم سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما أرى عليه شيئا والإعادة أحب
إلي وأفضل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم
يدر ستة طاف أو سبعة قال يستقبل علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة
فلم يدر ستة طاف أم سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف
الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله

عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته ابن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظه قلت فانه قد طاف وهو
متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات واما الفريضة فليعد
حتى يتم سبعة اشواط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلثة
فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف
فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلثة وهو في شك
من الرابع انه طاف فليبن على الثلثة فانه يجوز له الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
قال سأله سليمن بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلام
وكيف يطوف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا وقال ابو عبد الله عليه السلام
يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته ذلك حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف
ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه باب الاقران بين الاسابيع عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما
في النافلة فلا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال ان شئت رويت لك عن اهل مكة
قال فقلت لا والله ما لي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن ارو لي ما ادين الله عز وجل
به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة

والاربعة

والاربعة فنظرت اليه فقال اني مع هؤلاء احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمر
بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران في الفريضة فاما النافلة فلا والله
ما به بأس باب من طاف فاختصر في الحجر ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فاختصر في الحجر قال يقضي ما اختصر من طوافه ابن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اختصر في الطواف فليعد طوافه
من الحجر الاسود الى الحجر الاسود باب من طاف على غير وضوء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء
أيعتد بذلك الطواف قال لا سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة
ابن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على
غير طهور قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب
فذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف وسألته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به باب الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت قال
يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدأ بالصفا
والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء منه ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف
بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم حاجا

باب من بدأ بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي

باب من بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت فيطوف ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة

وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال
لا بل يصلي ثم يسعى علي بن ابرهيم عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة
الى غد قال لا باب طواف المريض ومن يطاف به محمولا من غير علة علي بن ابرهيم عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام
وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم
فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول ارفعوني فلما
فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا يشق عليك
فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فقلت منافع الدنيا او منافع الآخرة
فقال الكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة قال
لا ولكن يطاف به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم الجمار قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاف
بها او يطاف عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن اسمعيل بن عبد الخالق
قال كنت الى جنب ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابنه عبد الله وابنه الذي يليه فقال له رجل اصلحك الله
يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة فقال لا لو كان ذلك يجوز لامرت ابني فلانا
فطاف عني وسمى الاصغر وهما يسمعان باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما
والدعاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك فأت مقام
ابرهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ في الاولى منهما سورة التوحيد قل هو

الله

الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى
الله عليه وآله وسله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان
تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف
وتفرغ فصلهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام
يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة
ففرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلي ركعتي طواف الفريضة
خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو
الساعة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين الا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام يصلي الرجل
ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب
بعد العصر ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله صلى
الله عليه وآله يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف
محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث
شئت من المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اني طفت اربعة اسابيع فاعييت افاصلي
ركعاتها وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل اذا اعتل ووجد فترة صلاة الليل
جالسا وهذا لا يصلي قال فقال يستقيم ان تطوف وانت جالس قال لا قال فصل وانت قائم
باب السهو في ركعتي الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي

لكثرة الساعات

الغروب

الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام
ابرهيم عليه السلم في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابرهيم
عليه السلم فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى وان كان قد ارتحل
فلا امره ان يرجع على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل نسي الركعتين
خلف مقام ابرهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكر
هما وهو في البلد فلا يبرح حتى يقضيهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح
يصلي اربع ركعات قال يرجع فليصل عند المقام اربعا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن المثنى قال نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابرهيم عليه السلم حتى انتهيت الى منى فرجعت
الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال الا صليتهما حيث ذكرت على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل طاف
طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة قال يعلم ذلك الموضع ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين
حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضا لذلك
الطواف حتى ذكر بالابطح قال يرجع الى مقام ابرهيم عليه السلم فيصلي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على
بن الحكم عن على بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف
بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ثم راى الناس يطوفون فقام
فطاف طوافا اخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم قال ليس
عليه شي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن زعلان عن الحسين بن بشار عن هشام بن المثنى وحنان قالا
طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا ابا عبد الله عليه السلم

فسألناه

فسألناه فقال صلياهما بمنى نوادر الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم صاحب
النافلة لصاحب الفريضة الحجر الاسود والطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن ركعتي الطواف ايكفي باحصاء صاحبه قال نعم
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن ايوب اخي اديم قال قلت لابي عبد الله
القراءة وانا اطوف افضل او ذكر الله تعالى قال القراءة قلت فان مر بسجدة وهو يطوف
قال يومي براسه الى الكعبة سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تطوفن بالبيت وعليك برطلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابي الفرج قال سأل
ابان ابا عبد الله عليه السلم لرسول الله صلى الله عليه واله طواف يعرف به فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ثلثة اول الليل وثلثة اخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى قال رايت امراة تطوف
بالكعبة عليها كساء منكرة فاستلمت الحجر بيدها اليسرى فقال لها رجل ممن يطوف يا امة الله
اخطات السنة فقالت انا لاغنياء عن علمك من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال
ابو الحسن عليه السلم اتدري لم سميت الطائف قلت لا قال ان ابرهيم عليه السلم لما دعا ربه ان يرزق
اهله من الثمرات قطع لهم قطعة من الاردن فاقبلت حتى طافت بالبيت سبعا ثم اقرها
في موضعها وانما سميت الطائف للطواف بالبيت على بن ابرهيم عن ابيه عن زياد القندي
قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني اكون في المسجد الحرام وانظر الى الناس يطوفون
بالبيت وانا قاعد فاغتم لذلك فقال يا زياد لا عليك فان المومن اذا خرج من بيته يوم
الحج لا يزال في طواف وسعي حتى يرجع الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن هيثم التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام
على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة اجزاه
ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن

ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال دع الطواف وانت تشتهيه
بن يحيى ومثنى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن موسى بن عيسى اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي
الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام انه قال في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال
تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها ابن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألته عن ثلثة دخلوا
في الطواف فقال واحد منهم لصاحبيه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم
معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تطوف بالصبي
وتسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل نشرب ونحن في الطواف
قال نعم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبل
المحجن محمد عن ابن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف في العشر افضل من سبعين
طوافا في الحج ابن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه في امرأة نذرت ان تطوف على اربع فقال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها
استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج الى الصفا والمروة ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود وقبله واستلمه
او اشر اليه فانه لا بد من ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى
الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله قال حين نظر الى زمزم لولا ان اشق على امتي لأخذت
منه ذنوبا او ذنوبين ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

نيشق

فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوبا او ذنوبين وليشرب منه و
ليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني عليه السلام
ليلة الزيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ثم دخل زمزم فاستقى منها بيده من الدلو
الذي يلي الحجر وشرب منه وصب على بعض جسده ثم اطلع في زمزم مرتين واخبرني بعض اصحابنا
انه راه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك الوقوف على الصفا والدعاء ابن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه
قال ابدأ بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة
من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول
الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك
السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه
الحجر الاسود واحمد الله واثن عليه ثم اذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت
على ذكره ثم كبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلث
مرات ثم صل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا و
الحمد لله الحي القيوم والحمد لله الحي الدائم ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات
اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم اتنا
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر الله مائة مرة
وهلل الله مائة مرة واحمده مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله انجز وعده
ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده وحده اللهم بارك لي في
الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني في ظل

عرفنيك يوم لا ظل الا ظلك واكثر من ان تستودع ربك دينك ونفسك واهلك ثم تقول
استودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي اللهم استعملني على كتابك
وسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من الفتنة ثم تكبر ثلاثا ثم تعيدها مرتين ثم تكبر واحدة
ثم تعيدها فان لم تستطع هذا فبعضه وقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقف على الصفا بقدر ما يقرا سورة البقرة مترسلا بح عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى مترسلا ب
عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل من دعاء موقتا اقوله على
الصفا والمروة فقال تقول اذا وقفت على الصفا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة قال
يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث
مرات بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سالت ابا ابراهيم
عليه السلام عن باب الصفا فقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه بعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم
يقول الذي يلي الحجر فقال هو الذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود بن محمد عن
علي بن حديد عن علي بن النعمان يرفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة
ثم رفع يديه ثم يقول اللهم اغفر لي كل ذنب اذنبته قط فان عدت فعد علي بالمغفرة فانك انت
الغفور الرحيم اللهم افعل بي ما انت اهله فانك ان تفعل بي ما انت اهله ترحمني وان تعذبني فانت
غني عن عذابي وانا محتاج الى رحمتك فيا من انا محتاج الى رحمته ارحمني اللهم لا تفعل بي ما انا اهله
فانك ان تفعل بي ما انا اهله تعذبني ولن تظلمني اصبحت اتقي عدلك ولا اخاف جورك فيا من هو
عدل لا يجور ارحمني بن يحيى عن محمد عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن الوليد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
ابي الحسن عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شيء موقت
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي جعفر عليه السلام من اهل المدينة قال
رايت ابا الحسن عليه السلام صعد المروة فالقى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في ميسرتها واستقبل

الكعبة

الكعبة بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الجهم الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه
قال كنت في ظهر ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني
اسالك حسن الظن بك في كل حال وصدق النية في التوكل عليك باب السعي بين الصفا
والمروة وما يقال فيه من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول
الوادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعدما تجاوز الوادي الى المروة فاذا
انتهيت اليه فكف عن السعي وامش مشيا واذا جئت من عند المروة فابدا من عند الزقاق
التي (الذي) وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي من قبل الصفا بعدما تجاوز الوادي
فاكفف عن السعي وامش مشيا فانما السعي على الرجال وليس على النساء سعي بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة
ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع قدميه من المسيل لا يبلغ زقاق آل ابي حسين بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من
بقعة احب الى الله من المسعى لانه يذل فيها كل جبار وروي انه سئل لم جعل السعي فقال لمذلة
الجبارين من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال ليس لله منسك احب اليه من السعي وذلك
انه يذل فيه الجبارين بن محمد عن التيملي عن الحسين بن احمد الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله
قال جعل السعي بين الصفا والمروة مذلة للجبارين بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انحدر من الصفا ماشيا الى المروة وعليك السكينة
والوقار حتى تاتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله
اكبر وصلى الله على محمد وعلى اهل بيته اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم
حتى تبلغ المنارة الاخرى فاذا جاوزتها فقل يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء
والجود اغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم امش وعليك السكينة والوقار
حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها كما صنعت على الصفا
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت ابا الحسن عليه السلام
يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال ويمضي كما هو الى زقاق العطارين [عدة] من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة ام سنة فقال فريضة قلت اوليس
قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال ذلك في عمرة القضاء ان رسول الله صلى
الله عليه واله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام من الصفا والمروة فتشاغل رجل حتى انقضت الايام
واعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يسع بين الصفا والمروة وقد
اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام
[عدة] من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه
وروي ان المسعى كان اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل [باب]
من بدا بالمروة قبل الصفا او سها في السعي بينهما [محمد بن يحيى] عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو
بدا بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء [ابو علي] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية
اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة
عشر شوطا فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا باس سبعة لك وسبعة تطرح
[علي] بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل بدا بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدا بشماله قبل يمينه كان عليه
ان يبدا بيمينه ثم يعيد على شماله [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار قال من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية واعتد بسبعة وان بدا

بالمروة

بالمروة فليطرح وليبدا بالصفا [باب] الاستراحة في السعي والركوب فيه [علي] بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة على
الدابة قال نعم وعلى المحمل [معوية] بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين
الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل [ابن ابي] عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا
والمروة وبينهما فليجلس [الحسين] بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد [ابو علي] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء يطفن
على الابل والدواب اتجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة قال نعم بحيث يرين البيت
[و] عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا [باب]
من قطع السعي للصلوة او غيرها والسعي بغير وضوء [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل
وقت الصلوة ايخففها او يقطع ويصلي ثم يعود او يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال او
ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت يجلس عليهما قال او ليس هو ذا يسعى على الدواب
[عدة] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول اتم سعيه
بغير وضوء قال لا باس ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الي [محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا على وضوء [باب] تقصير المتمتع واحلاله
[علي] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع
فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها
لحجك واذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم واحرمت منه فطف

استحباب الطهارة في السعي ... اصحابنا ... قال لا يجب الطهارة ... الطواف بين الصفا والمروة ... والعمدة الاول

بالبيت تطوعاً ما شئت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلام
احل من عمرته واخذ من اطراف شعره كله على المشط ثم اشار الى شاربه فاخذ منه الحجام
ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ثم قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عامة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت
وينوي التطوع بالطواف قبل ان يقصر قال ما يعجبني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج وحفص بن البختري وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال في محرم يقصر من بعض
ولا يقصر من بعض قال يجزيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن مسلم قال لما اراد
ابو جعفر يعني ابن الرضا عليه السلام ان يقصر للعمرة اراد الحجام ان ياخذ من جوانب الراس
فقال له ابدا بالناصية فبدا بها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره واخذ من شعر راسه
بمشقص قال لا باس ليس كل احد يجد جلماً باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج
او يحلق راسا او يقع على اهله قبل ان يقصر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي
ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج
قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة و
طاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة
وطوافها وطواف الحج على اثره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم بالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل
ان يقصر من راسه فقال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر
فقال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا شيء عليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك
منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلاً فليس
عليه شيء وان كان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوماً منها فليس عليه شيء وان تعمد بعد
الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه وفي رواية اخرى فاذا كان يوم النحر امر
الموسى على راسه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن غير واحد عن ابي عبد الله
قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين باب المتمتع تعرض
له الحاجة خارجاً من مكة بعد احلاله علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
قال من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة
الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبياً بالحج فلا يزال على
احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه
وان شاء كان وجهه ذلك الى منى قلت فان هو جهل وخرج الى المدينة والى نحوها بغير
احرام ثم رجع في ابان الحج في اشهر الحج يريد الحج ايدخلها محرماً او بغير احرام قال ان رجع في
شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل محرماً قلت فاي الاحرامين والمتعتين
متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة وهي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت
فما فرق ما بين المفردة وبين عمرة المتعة اذا دخل في اشهر الحج قال احرم بالعمرة وهو ينوي
العمرة ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لانه لا يكون ينوي الحج ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى بعض
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج قلت فان دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان ابي مجاوراً ههنا فخرج متلقياً
كهن ز

المحتبس ر
محتبسا ر
نيلقى ر

بعض هولاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتمتع بالعمرة
الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا
محرما ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال فقال فليغتسل للاحرام
وليهل بالحج وليمض في حاجته وان لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ح بن محمد
عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن علي بن حجر عن ابي عبد الله عليه السلم قال المتمتع محتبس لا يخرج
من مكة حتى يخرج الى الحج الا ان يابق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولا يجاوز
الا على قدر ما لا يفوته عرفة باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل المتمتع يدخل ليلة
عرفة فيطوف ويسعى ثم يحل ثم يحرم ويأتي منى قال لا باس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلم متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ح بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك
الناس بمنى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا باس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر
له ما لم يخف فوت الموقفين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
في متمتع دخل يوم عرفة قال متعته تامة الى ان يقطع التلبية باب احرام الحائض و
المستحاضة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف و
تلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال
ذكرت لابي عبد الله عليه السلم المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت

محمد بن

محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها النبي
صلى الله عليه واله فاستثفرت وتنطقت بمنطقة واحرمت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة الحائض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد
عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة حاضت وهي تريد
الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها
ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن
بن الحجاج وعلي بن رئاب وعبد الله بن صالح كلهم يروونه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة المتمتعة
اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت
بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا
والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا
لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شيء
يحل منه المحرم الا فراش زوجها فاذا طافت اسبوعا اخر حل لها فراش زوجها محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن درست الواسطي عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة متمتعة
قدمت مكة فرات الدم قال تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت
بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بيتها
وخرجت الى منى وقضت المناسك كلها فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين
ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابن رباط عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم متمتعة قدمت فرات الدم كيف تصنع قال تسعى بين الصفا و
المروة وتجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت
عليها الماء واهلت بالحج وخرجت الى منى فقضت المناسك كلها فاذا فعلت ذلك فقد حل

لها كل شيء ما عدا فراش زوجها قال كنت انا وعبيد الله بن صالح سمعنا هذا الحديث
في المسجد فدخل عبيد الله على ابي الحسن عليه السلام فخرج الي فقال قد سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن
الحسن عن علي بن رباط عن عبيد الله بن صالح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له امرأة متمتعة
تطوف ثم تطمث قال تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متعتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة
اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم
تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن درست عن عجلان ابي صالح
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعي
وشهدت المناسك فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء
ثم احلت من كل شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن رجل انه سمع ابا عبد الله
يقول وسئل عن امرأة متمتعة طمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الى منى فقال اوليس هي على
عمرتها وحجتها فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان
كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق بالناس فلتفعل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت
بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت
بينهما قال تتم سعيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها
سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم
تطف حتى تطهر باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن

الفضيل

نظ ٦٧ ر

الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة
ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد
قضت طوافها محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن زياد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بين الصفا والمروة فجازت
النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فان
هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عمن ذكره عن احمد بن عمر الحلال عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت
قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك
الموضع الذي بلغت فاذا هي قطعت طوافها في اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف
من اوله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن اسحاق بياع اللؤلؤ
قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم رأت
الدم فمتعتها تامة باب ان المستحاضة تطوف بالبيت علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد
الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك
وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم
ينقطع منها الدم ففعلت ذلك محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن يعقوب عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة باب نادر
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن جارية
لم تحض خرجت مع زوجها واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت
المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر
كذا وكذا قال عليها سوق بدنة وعليها الحج من قابل وليس على زوجها شيء محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة
الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد ولتودع البيت ابو علي

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم
ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع قال تنتظر ما بينها وبين التروية فان
طهرت فلتهل والا فلا يدخلن عليها التروية الا وهي محرمة سهل بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن ابان بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طافت المراة طواف النساء وطافت اكثر من
النصف فحاضت نفرت ان شاءت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فدخل عليه رجل ليلا فقال اصلحك الله امراة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء
فقال لقد سئلت عن هذه المسئلة اليوم فقال اصلحك الله انا زوجها وقد احببت ان اسمع ذلك منك
فاطرق كانه يناجي نفسه وهو يقول لا يقيم عليها جمالها ولا تستطيع ان تخلف عن اصحابها تمضي وقد
تم حجها باب علاج الحائض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
قال حججت مع ابي ومعي اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا تخوفا ان يفوتها الحج
فقال لي ابي ائت ابا الحسن عليه السلم وقل له ان ابي يقرئك السلام ويقول لك ان فتاة لي قد حججت بها
وقد حاضت وجزعت جزعا شديدا تخوفا ان يفوتها الحج فما تامرها قال فاتيت ابا الحسن عليه السلم وهو في
المسجد الحرام فوقفت بحذائه فلما نظر الي اشار الي فاتيته وقلت له ان ابي يقرئك السلم واديت به
ما امرني به ابي فقال اقرئه السلم وقل له ما سالتها له فليامرها ان تاخذ قطنة بماء اللبن
فلتستدخلها فان الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها قال فانصرفت الى ابي فاديت اليه ما قال
فامرها بذلك ففعلته فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها فلما ان ارتحلت من مكة بعد
الحج وصارت في المحمل عاد اليها الدم [red] عاد الدم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشرفت المراة
على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها فيؤمن على دعائها وتقول
اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك وتسميت به لاحد من خلقك او استاثرت به في علم الغيب
عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلم وبكل حرف انزلته
على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه واله الا اذهبت عني هذا الدم واذا ارادت ان تدخل
المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه واله فعلت مثل ذلك قال وتاتي مقام جبرئيل عليه السلم

وهو

وهو الميزاب فانه كان مكانه اذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه واله قال فذلك المقام
لا يدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم الا رات الطهر ان شاء الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال حاضت صاحبتي وانا بالمدينة و
كان ميعاد جمالنا وابان مقامنا وخروجنا قبل ان تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر
ولا المنبر فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال مرها فلتغتسل ولتات مقام جبرئيل
فان جبرئيل عليه السلم كان يجيء فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه واله وان كان على حال
لا ينبغي له ان ياذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه فقلت واين
المكان قال بحيال الميزاب الذي اذا خرجت من الباب الذي يقال له باب فاطمة عليها السلم
بحذاء القبر اذا رفعت راسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق راسك والباب من وراء
ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت
واي شيء تقول قال تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الذي ليس كمثلك شيء
ان تفعل بي كذا وكذا قال فصنعت صاحبتي الذي امرني فطهرت فدخلت المسجد قال
وكان لنا خادم ايضا فحاضت فقالت يا سيدي الا اذهب فاصنع كما صنعت
سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد محمد بن يحيى عن محمد
بن الخطاب عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن بكر بن عبد الله الازدي
عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان امراة مسلمة
صحبتني حتى انتهيت الى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلوة فدخلها من ذلك امر عظيم
فخافت ان تذهب متعتها فامرتني ان اذكر ذلك لك واسالك كيف تصنع فقال قل لها
فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في مكان نظيف وتجلس حولها نساء
يؤمن اذا دعت وتعاهد لها زوال الشمس فاذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن
النساء على دعائها حولها كلما دعت تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك و
بكل اسم تسميت به لاحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك واسالك
باسمك الاعظم الاعظم الذي اذا سئلت به كان حقا عليك ان تجيب ان تقطع عني

هذا الدم فان انقطع الدم والا دعت بهذا الدعاء الثاني فقال لها فلتقل اللهم اني اسألك
بكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وبكل حرف انزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف انزلته
على عيسى عليه السلام وبكل حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك
ان تقطع عني هذا الدم فان انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا والا فلتغتسل من الغد في مثل تلك
الساعة التي اغتسلت فيها بالامس فاذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليوم من السنة
اذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجها وانصرفنا
راجعين فلما انتهينا الى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له ادعو بهذين الدعائين في دبر صلواتي فقال
ادعي بالاول ان احببت واما الآخر فلا تدعي به الا في الامر الفظيع ينزل بك باب الاحرام يوم
التروية ح ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبيك
وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام او في الحجر ثم
اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج
ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم و
اشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ح في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك و
من اظفارك واطل عانتك ان كان لك شعر وانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك
ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول احرم — حلني ر
لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار
الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما — تلبي ر
لبيت حين احرمت وتقول لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك
الى منى زوال الشمس والا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية ح ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ح

احرم

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن احمد بن عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت
من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق
ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من
اي المسجد احرم يوم التروية فقال من اي المسجد شئت ح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى البي بالحج فقال اذا خرجت الى منى ثم
قال اذا جعلت شعب الدب عن يمينك والعقبة عن يسارك فلب بالحج باب الحج ماشيا
وانقطاع مشي الماشي ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله
انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لا تمشوا واخرجوا ركبانا قلت اصلحك الله انه بلغنا
عن الحسن بن علي عليهما السلام انه كان يحج ماشيا فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يحج ماشيا وتساق معه المحامل
والرحال ح الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون
قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت احب اليك ان نصنع قال تركبون احب — اقوى
الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة ح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المشي افضل او الركوب فقال
اذا كان الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رفاعة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او راكبا فقال
بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من
مكة او من المدينة قال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشي فقال كان الحسن عليه السلام
يزور راكبا وسألته عن الركوب افضل او المشي فقال الركوب قلت الركوب افضل من المشي
فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة — ركب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال اذا رمى جمرة العقبة وحلق
راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا

قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي يطلبه المشي اذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء باب
تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض
يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج
من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج اذا طاف
بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا انما طواف النساء بعد ما يأتي
منى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن
الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن واحللن فلينظر الى التي تخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل
وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شيء قضت بقية
المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه
قال نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد اهون عليها من ان يبقى
عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت ابى الجمال ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك
تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري ومعوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف
للشيخ الكبير والمراة تخاف الحيض قبل ان تخرج الى منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت رجل كان متمتعا واهل بالحج قال لا يطوف بالبيت
حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا بأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى
باب تقديم الطواف للمفرد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة ايقدم طوافه او يؤخره فقال
سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه
او يؤخره قال يقدم فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا
رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل فاذا
هو اخو علي بن الحسين عليهما السلام لامه باب الخروج الى منى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا
يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل
الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال
نعم قلت بثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى
تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم الى غروب الشمس
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى
فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي باب نزول منى و
حدودها علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي
مما مننت بها علينا من المناسك فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك
فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة و
الفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع عليك ان تصلي بغيرها
ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر باب الغدو
الى عرفات وحدودها سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون
الغداة بمنى واما انتم فامضوا حتى تصلوا في الطريق ع ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة
فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسالك ان تبارك
لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت
مار الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف
ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة قال وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف ع ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر باذان
واقامتين ع ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قيل له ايما افضل الحرم او عرفة فقال الحرم فقيل وكيف لم يكن عرفات في الحرم فقال هكذا
جعلها الله عز وجل ع من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف باب قطع
تلبية الحاج ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس ع ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة
وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زالت الشمس يوم عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا
قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب الوقوف
بعرفة وحد الموقف ع من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عرفات كلها موقف وافضل الموقف سفح الجبل ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب عن ابن ابي عمير
والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون

عند الاراك ع ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول
الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم ع
ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى
جانبه فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف
ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك
في المزدلفة فاذا رايت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد
تلك الخلال وانتقل عن الهضاب واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله و
مجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرا قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما
احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسالة وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان الشيطان
لن يذهلك في موضع احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر
الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار
واوسع علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني
ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت رافع
يديك الى السماء اللهم حاجتي التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني
ما اعطيتني اسالك خلاص رقبتي من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك
واجلي بعلمك اسالك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك
ابرهيم عليه السلام صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حيوة طيبة ع من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني اعوذ بك

من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك و
امسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك
الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع
خلقك قال عبد الله بن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل واوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم
ثم سل حاجتك بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت بن ابرهيم عن ابيه قال رايت عبد الله بن
جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس فاسرع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته
وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى
وادي محسر بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادي محسر الى المازمين بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا
كثر الناس بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين بن محمد الهاشمي عن
علي بن الحسين السلمي عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الرمل في وادي
محسر قدر مائة ذراع باب من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة
الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هو الى منى ولم ينزل
بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قال فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا
ذكروا الله فيها فقد اجزاهم بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال فنكس

قلت

قلت له يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك
مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري يستجاب ام
لا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن ابي عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار
الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك
حتى اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك
وتركت نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي شك من الدعاء لنفسي بن محمد الها
عن علي بن الحسين السلمي عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف
فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها
علقة دم فقلت قد اصيبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء
قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني
لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي
لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عمرو بن
ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته ايها الناس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي
بن الحسين ثم محمد بن علي عليهم السلام ثم هه فينادي ثلث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه
اثنا عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله يقول في اخر كلامه
حين افاض اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او اقطع رحما او اوذي جارا من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
قال سالته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان
لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله عز وجل ملكين بمازمي عرفة

فيقول ان سلم سلم وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما كان يوم جا
للناس ليلة المزدلفة من المازمين الضيقين باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والافاضة منه
وحدوده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب
حتى تاتي جمعا فتصلي بها المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين وانزل ببطن الوادي
عن يمين الطريق قريبا من المشعر ويستحب للصرورة ان يقف على المشعر الحرام ويطاه برجله ولا يجاوز
الحياض ليلة المزدلفة وتقول اللهم هذه جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيها جوامع الخير
اللهم لا تويسني من الخير الذي سالتك ان تجمعه لي في قلبي واطلب اليك ان تعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المومنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل ثناوه
انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه
ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة
فقال صلها بعد العشاء اربع ركعات الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصرورة ان يطا المشعر الحرام وان يدخل البيت
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف ان شئت
قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله واثن عليه واذكر من الائه
وبلائه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وليكن من قولك اللهم رب المشعر الحرام
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم
انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسوول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني
هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا
زادي ثم افض حين يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك

ان

ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى
تطلع الشمس قال ليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس باب السعي في وادي محسر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لبعض ولده هل سعيت في وادي محسر
فقال لا فامره ان يرجع حتى يسعى قال فقال له ابنه لا اعرفه فقال له سل الناس عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عن بعض اصحابنا قال مر رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد
الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت بوادي
محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه واله حرك ناقته وقال اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحركة في وادي
محسر مائة خطوة محمد بن يحيى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
قال سالته عن حد جمع قال ما بين المازمين الى وادي محسر محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادي
محسر الى المازمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نصر عن محمد بن الحسين سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين محمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين الطاطري
عن عمرو بن عثمان الازدي عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال الراحلة وادي محسر قدر مائة ذراع
باب من جهل ان يقف بالمشعر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة
يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا
قال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله
فيها فقد اجزاهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعان
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس راسه ساعة ثم قال أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى فقال أليس قد قنتا
في صلاتهما قلت بلى فقال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعاء علي بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل افاض من عرفات فاتى منى قال فليرجع فياتي جمعا
فيقف بها وان كان الناس قد افاضوا من جمع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى
الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمي الجمرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة
ولم يبت بها حتى اتى منى فقال ألم ير الناس لم يكن بمنى حين دخلها قلت فانه جهل ذلك قال يرجع
قلت ان ذلك قد فاته قال لا باس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يبت معهم
بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة احمد بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سعيد
السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله عجل
النساء ليلا من المزدلفة الى منى وامر من كان منهن عليها هدي ان ترمي ولا تبرح حتى تذبح ومن لم
يكن عليها منهن هدي ان تمضي الى مكة حتى تزور البيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل بليل اذا كان
خائفا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اي
امرأة او رجل خائف افاض من المشعر الحرام ليلا فلا باس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح

عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل ثم ليطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم ليرجع الى منى فان اتى منى
ولم يذبح فلا باس ان يذبح هو وليحمل الشعر اذا حلق بمكة الى منى وان شاء قصر ان كان قد حج
قبل ذلك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل وان يرموا الجمار بليل
وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان
تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن
ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن
من يذبح عنهن عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك معنا
نساء فافيض بهن بليل قال نعم تريد ان تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت نعم
فقال افض بهن بليل ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتى تاتي بهن الجمرة العظمى فيرمين الجمرة
فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ويمضين الى مكة في وجوههن
ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت ويطفن اسبوعا ثم يرجعن الى
منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل معهن اسامة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول
الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء ان يفيضوا من جمع بليل وان يرموا الجمرة بليل فان ارادوا
ان يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن باب من فاته الحج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاءه
رجل فقال ان قوما قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية وارى ان يهريق
كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى
تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته

الحج المتمتع بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه
ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها
حتى يفيضوا فلا ياتها وليقم بجمع فقد تم حجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج محمد بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس
فقد ادرك الحج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
تدري لم جعل ثلث هنا فقلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج باب
حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال خذ
حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار
فقال تؤخذ من جمع وتؤخذ بعد ذلك من منى علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله
قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التقط الحصى ولا
تكسرن منهن شيئا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا ترمي الجمار الا بالحصى ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا
بيضاء ولا احمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها
بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف
عند الجمرتين الاوليين ولا تقف عند الجمرة العقبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل

عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد ومحمد بن موسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار
ولا باس باخذه من سائر الحرم باب يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند
العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء
حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني
الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا
مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر
عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت
وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان ترمي الجمار على طهر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رمي الجمرة
يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا ترمى من الجمار غيرها يوم النحر قال قد كن يرمين كلهن ولكنهم
تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان تصنع مثل ما
نصنع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر
عن رمي الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما
ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلم يصنع فتركته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلم وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى جميعا قلت
فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلم الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا
فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر

حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي بها يحط عنه بها
كبيرة باب رمي الجمار في ايام التشريق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم
في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها
عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو فتسأله ان يتقبل منك ثم
تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى تقف وتدعو الله
كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال
قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت
فقال كبر مع كل حصاة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو
جعفر عليه السلام ارأيت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى
ارجع كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة
الابل اذا جاؤا بالليل ان يرموا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن همام قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا ترمي
الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك
ثم تنفتل في الشق الاخر اذا رميت جمرة العقبة محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن يحيى الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما

اغتسلت

اغتسلت فاما من السنة فلا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ربما فعلت واما السنة فلا ولكن من الحر والعرق محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر باب من خالف الرمي او زاد او نقص عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى
بما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على
الوسطى وجمرة العقبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن
عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات
ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد
الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات
ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات
فقال خذ واحدة من تحت رجليك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزاد واحدة فلم يدر من اي هن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة
بحصاة فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة ايتهن ١٢
فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي اصابت انسانا
او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين
بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلاث
ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى
بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى

بثلث قال قلت لرجل نكس في رمي الجمار فبدأ بالجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود
فيرمي الجمرة الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد باب من نسي رمي الجمار او جهل
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي
ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك
حتى خرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت
فاته ذلك حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين
الصفا والمروة فريضة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض
له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس
والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه عنه عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع
ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل
ويفيض بالليل من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا باب
الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكبا ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان الكبير
يرمى عنهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا
ابرهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اساله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث
فقال ان علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم
انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة احمد بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء عن مثنى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يرمي الجمار ماشيا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم
النحر حتى يرمي الجمرة ثم ينصرف راكبا وكنت اراه ماشيا بعد ما يحاذي المسجد بمنى قال وحدثني علي
بن محمد بن سليمان النوفلي عن الحسن بن صالح عن بعض اصحابه قال نزل ابو جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلا
عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليهما السلام فقلت له جعلت فداك لم نزلت ههنا
فقال ان هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم باب
ايام النحر من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد ابن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان
بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار باب ادنى ما يجزي من الهدي من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي قال شاة ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي في المتعة شاة باب من يجب عليه الهدي
واين يذبحه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى
يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ابن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاضحى اواجب على
من وجد لنفسه وعياله فقال اما لنفسه فلا يدعه واما لعياله ان شاء تركه من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة
في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان
قد اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجته شيئا يلزمه منه دم يجزيه ان يذبحه اذا
رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به قال اسحق وقلت لابرهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما

عليه السلام ولا يهريقه حتى يرجع الى اهله فقال له يهريقه في اهله ويأكل منه الشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب العقرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت
في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت اي شيء منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث علي بن اعطى من
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة انكروا عليك
انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر [illegible] بن محمد عن علي بن محمد عن [illegible]
حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من اسنان الغنم في الهدي فقال
الجذع من الضان قلت فالمعز قال لا يجزي الجذع من المعز قلت ولم قال لان الجذع من الضان يلقح و
الجذع من المعز لا يلقح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن الابل
والبقر ايهما افضل ان يضحى بها قال ذوات الارحام فسالته عن اسنانها فقال اما البقر فلا
باس باسنانها ضحيت واما الابل فلا يصلح الا الثني فما فوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسنان البقر تبيعها ومسنها في الذبح سواء علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال حدثني من سمعه يقول ضح بكبش اسود اقرن فحل
فان لم تجد اسود فاقرن فحل ياكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النعجة احب اليك ام
المعز قال ان كان المعز ذكرا فهو احب الي وان كان المعز انثى فالنعجة احب الي قلت فالخصي
يضحى به قال لا الا ان لا يكون غيره وقال يصلح الجذع من الضان فاما المعز فلا يصلح قلت
الخصي احب اليك ام النعجة قال المرضوض احب الي من النعجة وان كان خصيا فالنعجة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل
البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد اجزأت عنه وان اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة
فانها لا تجزي عنه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن سلمة ابي حفص عن
ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كان علي عليه السلام يكره التشريم في الاذان والخرم ولا يرى به
باسا ان كان ثقب في موضع الوسم وكان يقول يجزي من البدن الثني ومن المعز الثني و
من الضان الجذع ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الكبش في ارضكم

افضل

افضل من الجزور علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى هديا وكان به عيب عور او غيره فقال ان كان نقد ثمنه فقد اجزأ عنه وان
لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سمينا للمتعة
فان لم تجد فموجوا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا
اشتراها باع الاولى قال لا ادري شاة قال او بقرة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة برغيف خير من نسك مهزول
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون
الاذن مشقوقة فقال ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذاء ولا بالعضباء
علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها قال اذا
كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رميت
الجمرة فاشتر هديك ان كان من البدن او من البقر والا فاجعل كبشا سمينا فحلا فان
لم تجد فموجوا من الضان فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله
عز وجل فان رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر بدنة
[illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الهرم الذي قد وقع ثناياه انه لا باس به في الاضاحي وان اشتريته مهزولا فوجدته
مهزولا فلا يجزي وفي رواية اخرى ان حد الهزال اذا لم يكن على كليتيه شيء من الشحم رواه
محمد بن يحيى عن [illegible] عن حريز عن الفضيل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي
فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء فلما القيت اهابيهما ندمت ندامة شديدة لما رايت
بهما من الهزال فاتيته فاخبرته ذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزاتا [illegible] ابرهيم

عنه عن [illegible] عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من الضأن
اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي
أحل الله من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج
فأخبرته بما كان فقال إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية وحرم
أن يضحى بالجبلية وأما قوله ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين فإن الله عز وجل أحل في
الإبل العراب وحرم منها البخاتي وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت إلى
الرجل فأخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الإبل من الحجاز باب الهدي ينتج أو يحلب
أو يركب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها
من غير أن يعنف عليها وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها وأسقي
قال نعم وقال إن علياً عليه السلام كان إذا رأى أناساً يمشون قد جهدهم المشي حملهم على بدنه وقال
إن ضلت راحلة الرجل أو هلكت ومعه هدية فليركب هديه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن البدنة تنتج أنحلبها قال احلبها حلباً غير
مضر بالولد ثم انحرهما جميعاً قلت أشرب من لبنها قال نعم ويسقي إن شاء باب الهدي يعطب ويهلك
قبل أن يبلغ محله والأكل منه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب هديه فلا شيء عليه ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في
الدم ويضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل
مثل ذلك وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية
بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقت قبل أن
يذبحها قال لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل وإن لم يشتر فليس عليه شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن رجل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البدنة يهديها الرجل فتنكسر أو تهلك فقال إن كان
هدياً مضموناً فإن عليه مكانه وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء قلت أو يأكل منه قال نعم علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي الواجب
إذا أصابه كسر أو عطب أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر قال يبيعه ويتصدق
بثمنه ويهدي هدياً آخر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني واليوم
الثالث ثم ليذبحه عن صاحبه عشية يوم الثالث وقال في الرجل يبعث بالهدي الواجب فيهلك
الهدي في الطريق قبل أن يبلغ وليس له سعة أن يهدي فقال الله سبحانه أولى بالعذر إلا أن
يكون يعلم أنه إذا سأل أعطي أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به أهله وربطه ثم انحل
فهلك هل يجزيه أو يعيد قال لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى كبشاً
فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال إن كانا جميعاً
قائمين فليذبح الأول وليبع الآخر وإن شاء ذبحه وإن كان قد ذبح الآخر فليذبح الأول
معه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل
منه وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر به رجل فعرفه
فقال هذه بدنتي ضلت مني بالأمس وشهد له رجلان بذلك فقال له لحمها ولا يجزي عن
واحد منهما ثم قال ولذلك جرت السنة بإشعارها وتقليدها إذا عرفت باب البدنة
والبقرة عن كم تجزي علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه والآخر عمن لم يجد من أمته وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن نفسه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الاضاحي
وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد
ألهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن رجل يسمى سوادة قال كنا جماعة بمنى فعزت الاضاحي فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف
على قطيع يساوم بغنم ويماكسهم مكاسا شديدا فوقفنا ننتظر فلما فرغ اقبل علينا فقال اظنكم قد
تعجبتم من مكاسي فقلنا نعم فقال ان المغبون لا محمود ولا ماجور ألكم حاجة فقلنا نعم اصلحك الله
ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فيما بينكم قلنا ولا تبلغ نفقتنا قال
فاجتمعوا فاشتروا فيما بينكم شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزئ عن سبعة قال نعم وعن سبعين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة
دينار فسئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل قال فقلت
عن كم يجزئ قال عن سبعين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن قرة عن زيد بن جهم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال اما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول اشركوني
بهذا الدرهم باب الذبح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف
للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت على الارض عدة عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف تنحر
البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل
القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا اللهم منك ولك
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يجعل السكين في يد
الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره

وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك و
لك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امرّ السكين ولا تنخعها حتى تموت محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن موسى بن جعفر البغدادي عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق وفي
العقيقة بالحلق قبل الذبح محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي
خديجة قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب
يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج
السكين بيده فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده باب الاكل من الهدي الواجب والصدقة منه منها ور
واخراجه من منى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله حين
نحر ان يؤخذ من كل بدنة جذوة من لحمها ثم يطرح في برمة ثم يطبخ واكل رسول الله صلى
الله عليه وآله وعلي عليه السلام منها وحسيا من مرقها حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكلوا
منها واطعموا القانع والمعتر قال القانع الذي يرضى بما اعطيته ولا يسخط ولا يكلح ولا
يلوي شدقه غضبا والمعتر المار بك لتطعمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الاضاحي فقال كان علي بن
الحسين عليهما السلام وابو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث
يمسكونه لاهل البيت محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
جميعا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يؤكل منه
الذي يهديه في متعته وغير ذلك فقال كما يؤكل من هديه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته
ويتصدق بالفداء علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع

والمعترّ القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعترّ الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يديه
والبائس هو الفقير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اخراج لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس
اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر فقال ان
كان مضمونا والمضمون ما كان في يمين يعني نذرا او جزاء فعليه فداؤه قلت ايأكل منه
قال لا انما هو للمساكين فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قلنا يأكل منه قال يأكل منه وروي ايضا
انه يأكل مضمونا كان او غير مضمون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن مولى لابي عبد الله عليه السلام قال رأيت ابا الحسن الاول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما
ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت الى الارض وكشفوا شيئا من سنامها قال اقطعوا وكلوا
منها فان الله عز وجل يقول فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها
وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا باب جلود الهدي علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطي
الجزار من جلود الهدي واجلالها شيئا وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينتفع بجلد الاضحية ويشترى به المتاع وان تصدق به فهو افضل وقال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله
بدنة ولم يعط الجزارين جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق به ولا تعط السلاخ منها
شيئا ولكن اعطه من غير ذلك باب الحلق والتقصير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن
عن ابرهيم بن مسلم عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم
القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن مفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ان يغسل رأسه
بالخطمي قبل ان يحلقه قال يقصر ويغسله سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد

الرحمن

الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر
يحلق رأسه ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت
في رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال
فليرجع الى منى حتى يحلق شعره بها او يقصر وعلى الصرورة ان يحلق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء
قصر وان شاء حلق قال اذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة
ان يحلق رأسه ولا يقصر وانما التقصير لمن حج حجة الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر
من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ
العظمين علي بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من
شعرها لعمرتها مقدار الانملة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني حين نفرنا
من منى اقمنا اياما ثم حلقت رأسي طلب التلذذ فدخلني من ذلك شيء فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا
خرج من مكة فأتي بثيابه حلق رأسه قال وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم
قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان اقرع الرأس
لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك
يجزي عنه باب من قدم شيئا او اخره من مناسكه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال

لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال
بعضهم يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا
كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة
يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه
طوايف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح ولم
يبق شيء مما ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج لا حرج وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار
البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي
له فان عليه دم شاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس
قد اجزأ عنه باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا حلق قبل ان يزور ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع اذا حلق رأسه قبل ان يزور يطليه بالحنا والثياب والطيب وكل شيء الا النساء رددها علي
مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عنها فقال نعم الحنا والثياب والطيب وكل شيء الا
النساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق قال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعد
ما ذبح ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي ايوب نحوه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران
وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت انا وابى الكاهلي ومرازم ان ياكلا وقالا لم نزر البيت

ثم

فسمع ابو الحسن كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء كانوا يتكلمون
قال اكل عبد الرحمن وابى الاخران فقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما تذكر
حين اتينا به في مثل هذا اليوم فاكلت انا منه وابى عبد الله اخي ان ياكل منه فلما جاء ابي حرشه
علي فقال يا ابة ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه منك أليس
قد حلقتم رؤوسكم عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه
ما يحل له فقال كل شيء الا النساء باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية
قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين
قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أليس هو يوم عرفة مسافرا
انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة ايام في الحج نقول في ذي الحجة احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال من لم يجد هديا واحب
ان يقدم الثلثة الايام في اول العشر فلا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع
لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت
فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه
جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر
ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل تمتع بالعمرة الى الحج في عيبته ثياب له
يبيع من ثيابه ويشتري هديه قال لا هذا ما يتزين به المؤمن يصوم ولا يبيع شيئا من ثيابه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد

الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان
مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن نجيح الرازي قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل
ذلك الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر ذلك حتى اذا كان اخر النهار غلت الغنم فلم يقدر
ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة ايام بعد ايام التشريق سعد عن اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد هديا
فصام الثلثة الايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال ينظر مقدم اهل بلاده فاذا
ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن احدهما ع م
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال
بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن
ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم و
يذبحه بمنى سعد عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جرير عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى
قال اجزاه صيامه سعد عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن
هدي م له هدي فصام ثلثة ايام في الحج ثم مات بعد ما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى
وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام
ثلثة ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال
يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها كمال
الاضحية عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلم المتمتع

يقدم وليس معه هدي ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد باب
الزيارة والغسل فيها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلا
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال انا اغتسل من منى ثم ازور
البيت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور بالليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث
وضوءا فان احدث فليعد غسله بالليل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
في زيارة البيت يوم النحر قال زره فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر
ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم
النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسالك مسالة الفقير
المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك
ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تاتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع
فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط
كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابرهيم عليه السلم ركعتين تقرا فيهما بقل هو الله
احد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستقبله وكبر ثم
اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع عليه كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد
عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت
من كل شيء احرمت منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف اسبوعا اخر ثم صل ركعتين عند
مقام ابرهيم عليه السلم ثم قد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت منه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف ثم سعى فضلت عليه شي فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقال اكون

السعى الا قبل طواف النساء باب طواف النساء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلم فى قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف
الفريضة طواف النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد بن عثمان عن ابى
عبد الله عليه السلم فى قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال
لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله
احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين بن على بن يقطين قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله قال لا
يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه
فليقض عنه وليه او غيره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن المراة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة للحج ثم ترجع الى منى قبل
ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابى ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف بين
الصفا والمروة وقد فرغ من حجه باب من بات عن منى فى لياليها على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم
قال لا تبت ليالى ايام التشريق الا بمنى فان بت فى غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل
فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك بنسكك او قد خرجت من مكة وان
خرجت نصف الليل فلا يضرك ان تصبح بغيرها قال وسالته عن رجل زار عشاء فلم يزل فى طوافه
ودعائه وفى السعى بين الصفا والمروة حتى طلع الفجر قال ليس عليه شىء كان فى طاعة الله ابو على الاشعرى عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عن الزيارة من منى قال ان زار بالنهار
او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل وسحر فلا باس ان ينفجر وهو

بمكة

بمكة على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا فى رجل زار البيت فنام فى الطريق
فقال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شىء ولو اصبح دون منى
فى رواية اخرى عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يزور فنام دون منى قال اذا جاز عقبة
المدنيين فلا باس ان ينام على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السلم
قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتى منى فلا
شىء عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال لا تدخلوا
منازلكم بمكة اذا زرتم يعنى اهل مكة باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياتى
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب
الى ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الزيارة بعد زيارة الحج فى ايام التشريق فقال لا باب التكبير ايام التشريق على بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل واذكروا
الله فى ايام معدودات قال التكبير فى ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من
يوم الثالث وفى الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن
اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر محمد بن يحيى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابى
جعفر عليه السلم التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة
وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وانما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول
امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم فى قول الله واذكروا الله فى ايام
معدودات قال هى ايام التشريق كانوا اذا قاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى
يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم اباءكم او اشد

ذكرا قال والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير ايام التشريق من صلوة
الظهر يوم النحر الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس
عليك التكبير والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله
الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
فاتته ركعة مع الامام من صلوة ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر قال وسالته عن التكبير
بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام الصلوة في مسجد منى ومن يجب عليه
التقصير والتمام بمنى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اهل
مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا
زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال حج النبي صلى الله عليه واله فاقام بمنى ثلثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر
وصنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا
ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي عليه السلم فقل له فليصل بالناس العصر
فاتى المؤذن عليا عليه السلم فقال له ان امير المؤمنين يامرك ان تصلي بالناس العصر فقال اذن
لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه واله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي عليه السلم
فقال اذهب وقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال له علي عليه السلم لا والله
لا افعل فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلم
حج معوية فصلى بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن
كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا فدخلوا
عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت

فصلى بهم

عن صنيعه وسنته فقال ويحكم اما تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى في هذا المكان
ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتامروني ان ادع سنة رسول الله
صلى الله عليه واله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك
الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء
والامراء على ذلك الى اليوم بن ابرهيم عن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان
مسجد رسول الله صلى الله عليه واله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة
نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فقال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي
وما ارتفع عنه يسمى خيفا معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الهيثم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
النفر من الاول والاخر من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سالته فاي ساعة
ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا
ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر
فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه بن محمد عن علي بن حكم
عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالته ايقدم الرجل رحله وثقله قبل النفر فقال لا الا من
الذي يقدم ثقله ان حبسه الله فقد ولكن يخلف منه ما شاء الا ما يرتحل به قلنا انا نتعجل من
اقضي مناسكي وانا اريد ادراك الاول احل الاول قال فقال لا باس بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم
النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت

الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلم قال كان ابي ينزلها ثم يحمل
فيدخل مكة من غير ان ينام بها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الامام يصلي الظهر
يوم النفر بمكة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان ينفر
الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح. محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان
النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب اما علمت ان رسول الله صلى
الله عليه واله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال. عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن زنيبة ر
عليه السلم قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما دخلت مكة. علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأل رجل ابي عليه السلم بعد منصرفه من الموقف فقال أترى يخيب الله هذا
الخلق كله فقال ابي ما وقف بهذا الموقف احد الا غفر الله له مؤمنا كان او كافرا الا انهم على
مغفرتهم على ثلث منازل مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعتقه من النار وذلك
قوله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له احسن
فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
يعني من مات قبل ان يمضي فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر واما العامة
فيقولون فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني في النفر الاول ومن تأخر فلا اثم عليه يعني لمن
اتقى الصيد افترى ان الصيد يحرمه الله بعد ما احله في قوله عز وجل واذا حللتم فاصطادوا

في تفسير العامة معناه واذا احللتم فاتقوا الله الصيد وكافر وقف هذا الموقف زينته
الحيوة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه ان تاب من الشرك فيما بقي من عمره وان لم يتب وفاه
اجره ولم يحرمه اجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها
نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار وحبط
ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن المستنير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول. وفي رواية
اخرى الصيد ايضا. سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب
عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم بمنى ليلة من الليالي فقال ما يقول
هؤلاء فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قلنا ما ندري قال بلى يقولون من تعجل
من اهل البادية فلا اثم عليه ومن تأخر من اهل الحضر فلا اثم عليه وليس كما يقولون قال الله جل
ثناؤه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه الا لا اثم عليه لمن اتقى انما
هي لكم والناس سواد وانتم الحاج. باب نزول الحصبة. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا
ثم يجيء ويدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت ان تعجل في يومين ان كان من اهل
اليمن ان يحصب قال لا. باب اتمام الصلوة في الحرمين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اسأله عن اتمام الصلوة
في الحرمين فكتب الي كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب اكثار الصلوة في الحرمين فاكثر فيهما
واتم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن اتمام الصلوة والصيام
في الحرمين فقال اتمها ولو صلوة واحدة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن يقطين
قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي
عن زياد بن مروان قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن اتمام الصلوة في الحرمين فقال احب لك
ما احب لنفسي اتم الصلوة. عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه من المذخور الاتمام
في الحرمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار عن ابي ابرهيم عليه السلم قال قلت له انا اذا

دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير لك تزداد ... بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عمن سمع عن ابي ابرهيم عليه السلم قال كان ابي يرى لهذين الحرمين
ما لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلم
في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها بان يتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو
مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا
اشاروا علي بالتقصير اذ كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى
اعرف رايك فكتب الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب
لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت
اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت واي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة باب فضل
الصلوة في المسجد الحرام وافضل بقعة فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلى فيه قال الحطيم ما بين الحجر وباب البيت قلت
والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابرهيم عليه السلم قلت ثم الذي يليه في الفضل قال في الحجر
قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنا من البيت ... الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابي ايوب الخراز عن ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصلوة في الحرم كله سواء فقال يا ابا
عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء فقلت اي بقاعه افضل
قال ما بين الباب الى الحجر الاسود ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس قال سالت ابا عبد الله
عن الملتزم لاي شيء يلتزم واي شيء يذكر فيه فقال عنده نهر من انهار الجنة تلقى فيه اعمال العباد
عند كل خميس ... بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال اكثروا من
الصلوة والدعاء في هذا المسجد اما ان لكل عبد رزقا يجاز اليه جوزا ... بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن هرون بن خارجة عن صامت عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلوة ... بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم عن
ابائه عليهم السلم قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلوة ... بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن ابي

عمير

عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم اصلي بمكة والمراة بين يدي جالسة او مارة
فقال لا باس انما سميت بكة لانه تبك فيها الرجال والنساء ... بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا
بعد مسجد ابرهيم واسمعيل صلى الله عليهما ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن زرارة قال سالته عن الرجل يصلي بمكة يجعل المقام خلف ظهره وهو
مستقبل الكعبة فقال لا باس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله الصلاة ...
الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب ... بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال كان خط ابرهيم عليه السلم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي كان خط ابرهيم يعني
المسجد ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن
الرجل يصلي جماعة في منزله بمكة افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده ... الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الحطيم فقال هو ما
بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا دخول
الكعبة ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلم عن ابي عبد الله بدل
قال كان يقول الداخل الكعبة والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب ... محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال سالته عن دخول الكعبة
قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره
مغفور له ما سلف من ذنوبه ... بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا
فامني من عذاب النار ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى
حم السجدة وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا
او تعبا او اعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وجائزته ونوافله وفواضله فاليك
يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا

تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم بعمل صالح
قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فانه لا حجة
لي ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني مسألتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي و
لا تردني مجبوها ممنوعا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان
تغفر لي الذنب العظيم لا اله الا انت قال ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها و
لا تمتخط فيها ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وآله الا يوم فتح مكة محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكرت الصلاة في
الكعبة قال بين العمودين تقوم على البلاطة الحمراء فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى
عليها ثم اقبل على اركان البيت وكبر الى كل ركن منه محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن معوية قال رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة
الحمراء ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولزق به ودعا
ثم تحول الى الركن اليماني فلصق به ودعا ثم اتى الركن الغربي ثم خرج عنه عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان
يرجع فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ات كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذاب يوم القيامة وصل بين العمودين اللذين يليان
الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت
وادع واسأله وعنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قالها ثلاثا ثم
قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع
ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل الكعبة ليس بينها و
بينه احد ثم خرج الى منزله وعنه عن اسمعيل بن همام قال قال ابو جعفر عليه السلام دخل النبي صلى
الله عليه وآله الكعبة فصلى في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين وعنه عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم اراد بين

العمودين

العمودين فلم يقدر عليه فصلى دونه ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد وعنه عن ابن فضال
عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي
الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت
من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت
الى باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد
قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك ثم ادخل البيت فصل
على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد
يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي
من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها صدرك وبطنك
وتدعو بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان باب وداع البيت محمد بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان استطعت
ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتح به واختم به فان لم تستطع
ذلك فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك
من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى
مما يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك
حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك
من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني
فارزقنيه من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن
امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك حتى اقدمتني حرمك وامنك وقد كان

في حقي بك أن تغفر لي ذنوبي فإن كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني
إليك زلفى ولا تباعدني وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن
بيتك داري فهذا أوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا
مستبدل بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى
تبلغني أهلي فإذا بلغتني أهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فإنك ولي ذلك من خلقك
ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آيبون تائبون عابدون لربنا
حامدون إلى ربنا منقلبون راغبون إلى الله راجعون إن شاء الله قال وإن أبا عبد الله عليه السلام
لما ودعها وأراد أن يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم قام
فخرج محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن محمويه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع فلما أراد
أن يخرج من باب المسجد خر ساجدا ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم إني أنقلب على لا إله
إلا أنت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وأبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال
رأيت أبا جعفر الثاني في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف
البيت يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم
مسح وجهه بيده ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و
كشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه قال فرأيته في سنة
سبع عشرة ومائتين ودع البيت في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل
وكشف الثوب عن بطنه ثم أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم مضى
ولم يعد إلى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط و
بعضهم ثمانية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن أبان عن أبي إسماعيل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
هو ذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب فتودعه
من ثم ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت أصب على رأسي فقال لا تقرب الصب
بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إنك لتدمن الحج قلت أجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب وتقول

الكعبة م

المسكين

المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب ما يستحب من الصدقة عند الخروج من مكة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال ينبغي للحاج إذا قضى نسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة
لما لعله دخل عليه في حجه من حك أو قملة سقطت أو نحو ذلك بن زياد عن ابن محبوب عن
عن أبان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق
به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في إحرامك وما كان منك بمكة

باب ما يجزي من العمرة المفروضة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا استمتع الرجل فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي قال نعم قلت فمن
تمتع يجزي عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والأربعة كيف يصنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذا خرج فليخرج محلا قال ولكل
شهر عمرة فقلت يكون أقل قال لكل عشرة أيام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة
ست عمر قلت ولم ذاك فقال كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت
معه

باب العمرة المبتولة في أشهر الحج

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع محمد بن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله إن شاء علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمرا ثم رجع إلى
بلاده قال لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم فإن الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل

إلى أهله إن شاء م

التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمراً. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان
المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين بن علي عليهما السلم في
ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا باس بالعمرة في ذي الحجة
لمن لا يريد الحج. باب الشهور التي يستحب فيها العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله
بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان ذلك في امراة وعدها رسول الله
فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلث عشرة ومائتين
فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او
اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قراته بخطه سالت يرحمك الله عن اي العمرة افضل
عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن بكير عن عيسى الفراء
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل
في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي عن حماد بن عثمان قال
كان ابو عبد الله عليه السلم اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج
مهلاً في ذلك اليوم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال يكتب له في الذي قد نوى او يكتب له في
افضلهما. محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له العمرة بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الراس. باب قطع التلبية المحرم وما عليه من العمل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقطع صاحب العمرة المفردة
التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم. سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي

جعفر عليه السلم قال يقطع التلبية المعتمر اذا دخل الحرم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد. الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا
قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته وليلحق باهله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا
طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا واحدا بالبيت ومن شاء ان
يقصر قصر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد او عمر عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له من بعد الحلق من طواف آخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى قال كتب ابو
القسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يساله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء
والعمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما
التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء. باب المعتمر يطأ اهله وهو محرم
والكفارة في ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل اعتمر عمرة مفردة فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه
بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم
منه ثم يعتمر. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين
الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى يخرج الشهر الذي
اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه
ويعتمر. سهل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال في من جامع في عمرة في غير

حج فلينحره قبل ان يحلق راسه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق قبل ان يذبح ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو
بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة العمرة اين تكون فقال بمكة الا
ان يؤخرها الى الحج فيكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي باب الرجل يبعث بالهدي
تطوعا ويقيم في اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم وواعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم
حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اختلفوا في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم
الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه
ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر فيه بدنه فيحل علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه
فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزا
عنه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هرون بن خارجة قال ان
مرادا بعث ببدنة وامره ان يقلدها ويشعرها في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس
الثياب فبعثني الى ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا
يستطيع ان يترك الثياب لمكان زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم النحر
عن نفسه باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اصرم بن حوشب عن عيسى بن عبد الله
عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اودية الحرم تسيل في الحل واودية الحل لا تسيل في الحرم علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية

من المسجد والناس وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله
من اصوات الحمير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لبى بحجة او عمرة وليس يريد الحج قال ليس بشيء ولا ينبغي له ان يفعل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت
احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن حفص المؤذن قال حج اسمعيل
بن علي بالناس سنة اربعين ومائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسمعيل فقال
له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس قال اذا
قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف
بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف بهذا البيت وصلى خلف
مقام ابرهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا علي بن ابرهيم عن صالح
بن السندي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنا عنده فذكروا الماء في طريق مكة ونقالة
فقال الماء لا يستقل الا ان ينفرد به الجمال فلا يكون عليه الا الماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي
بن الربيع عن محمد بن القسم بن الفضيل عن فضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام قال من حج ثلث سنين
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان مدمن الحج الذي اذا وجد الحج حج كما ان مدمن
الخمر الذي اذا وجده شربه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال امر كب راحلته بالوص محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن العباس بن عامر عن احمد بن
رزق الغمشاني عن عبد الرحمن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام
التي كانت حول الكعبة بالمسك والعنبر وكان يغوث قبالة الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة
وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون ثم يستديرون
بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك

زاملة نفقته واحد

لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة
اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس
ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين يدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان
يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ابالي الموسى
مكي بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات بن ابرهيم عن علي بن محمد
بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن او ينقل الى الحرم
فايهما افضل فكتب انه يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه ثم ليقضوا تفثهم قال هو ما
يكون من الرجل في احرامه فاذا دخل مكة فتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذي
كان منه بن محمد عن جماعة عن محمد بن الحسين عن موسى بن وهيب عن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال ان القائم عليه السلام اذا قام رد البيت الحرام الى اساسه ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد
الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار
قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا اصحبك الله بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا
للكعبة كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم
الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد
طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تلد يوم عرفة
كيف نصنع بولدها ايطاف عنه ام كيف نصنع به قال ليس عليه شيء بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال

قلت

قلت له جعلت فداك عندي كبش سمين لاضحي به فلما اخذته واضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه
ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه بن يحيى عن محمد بن
سليمان عن الحسن بن محمد بن سلام عن احمد بن بكر بن عصام عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت اليه ذلك فقال لي اذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا
وصل ركعتين عنه وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل
عنه ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد طوافا وصل
عنها ركعتين ثم ادع الله ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا واذا
غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن عمر
قال كنا بمكة فاصابنا غلاء من الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم لم نجد بقليل ولا كثير
فرفع هشام المكاري رقعة الى ابي الحسن عليه السلام واخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير فوقع
انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن اخر فاجترح
في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح بن ابرهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحسن عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى
ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم
خذ ثمنها ثم قم على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج بن يحيى
عن محمد بن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن ابي خالد القماط عن عبد الخالق الصيقل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان امنا فقال لقد سألتني عن شيء
ما سألني احد الا من شاء الله ثم قال من ام هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله عز وجل
وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان امنا في الدنيا والاخرة بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون
ويتركوني احفظ متاعهم قال انت اعظمهم اجرا عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم قال
زاملت محمد بن مصادق فلما دخلنا المدينة اعتللت فكان يمضي الى المسجد ويدعني وحدي

فكوت ذلك الى مصادف فاخبرته ابا عبد الله عليه السلام قال فارسل اليه تعود لك عشرة افضل من
صلواتك في المسجد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سفيان بن ابرهيم الجريري
عن الحارث بن حصيرة الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت دخلت مع ابي عليه السلام الكعبة حصين الازدي
فصلى على الرخامة الحمراء بين العمودين فقال في هذا الموضع تعاقد القوم ان مات رسول الله
صلى الله عليه وآله او قتل الا يردوا هذا الامر في احد من اهل بيته ابدا قال قلت ومن كان
قال الاول والثاني وابو عبيدة بن الجراح وسالم بن الحبيبة علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اساف ونائلة وعبادة
قريش لهما فقال نعم كانا شابين صبيحين وكان باحدهما تأنيث وكانا يطوفان بالبيت فصادفا
من البيت خلوة فاراد احدهما صاحبه ففعل فمسخهما الله فقالت قريش لولا ان الله رضي
ان يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
بن ابي عبد الله عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له ابو حنيفة
عجب الناس منك امس وانت بعرفة تماكس ببدنك اشد مكاسا يكون قال فقال له ابو
عبد الله عليه السلام وما لله من الرضا ان اغبن في مالي قال فقال ابو حنيفة لا والله ما
لله في هذا من الرضا قليل ولا كثير وما نجيئك بشيء الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه سهل
عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يحتبي قبالة
الكعبة علي عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران وغيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر
قال شكت الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة
فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
اوحى اليه مع جبرئيل عليه السلام بالسواك والخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة
او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من
سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اماط اذى من طريق

مكة كتب الله له حسنة ومن كتب له حسنة لم يعذبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة ما دام حلق الرأس عليه محمد
بن يحيى عن ابي ابرهيم اليماني عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النبي ص
ايام الموسم بعث الله عز وجل ملائكة في صورة الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت
فما يصنعون قال يلقونه في البحر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن اسحق بن مسلم عن ابي
الحسن عليه السلام قال يوم الاضحى في اليوم الذي يصام فيه ويوم العاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه
باب زيارة النبي صلى الله عليه وآله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران قال
قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا قال
له الجنة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي عن حريز عن فضيل بن يسار قال ان زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة
مع رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] اتاني زائرا كنت يوم القيمة نفيعه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن المعلى بن ابي شهاب قال قال الحسين عليه السلام لرسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابتاه ما لمن زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا
او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه
[illegible] بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة
ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات
في احد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ومن مات مهاجرا الى الله عز وجل حشر يوم
مع اصحاب بدر باب لقاء الامام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا
فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن يحيى بن يسار قال حججنا فمررنا بابي عبد الله عليه السلام فقال حاج بيت الله وزوار قبر نبيه صلى الله
عليه وآله وشيعة آل محمد هنيئا لكم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن زياد

عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن عبد الله بن سنان قال لما
[illegible]
ابي لقاء الامام م
صح

الفقيه عن محمد بن عبد الله بن سنان عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله
امرني في كتابه بامر واحب ان اعلمه قال وما ذاك قلت قول الله عز وجل ثم ليقضوا
تفثهم وليوفوا نذورهم قال ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك
المناسك قال عبد الله بن سنان فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك قول
الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار و
ما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك ان ذريح المحاربي حدثني عنك بانك قلت ليقضوا
تفثهم لقاء الامام وليوفوا نذورهم تلك المناسك فقال صدق ذريح وصدقت ان
للقران ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح باب فضل الرجوع الى المدينة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال ابدءوا بمكة واختموا
بنا علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال سالنا ابا جعفر عليه السلام ابدا بالمدينة
او بمكة فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل باب دخول المدينة وزيارة النبي صلى الله
عليه وآله والدعاء عند قبره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تاتي قبر النبي صلى الله عليه وآله ثم تقوم فتسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر عند زاوية
القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر
فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك
محمد بن عبد الله واشهد انك قد عبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين بالحكمة والموعظة
الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين
فبلغ الله بك افضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و
الضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين

على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وخاصتك
وصفوتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما
محمودا يغبطه به الاولون والاخرون اللهم انك قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك
مستغفرا تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك يا رسول الله الى الله ربي وربك ليغفر لي
ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة
وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله علي الاشعري عن الحسن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن عثمن بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليه يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ ويدعو بما حضره ثم يسند
ظهره الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر ويلتزق بالقبر ويسند ظهره الى القبر
ويستقبل القبلة فيقول اللهم اليك الجات ظهري والى قبر محمد عبدك ورسولك
اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت اللهم اني اصبحت
لا املك لنفسي خير ما ارجو ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك
فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير فانه لا راد لفضلك
اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم كرمني بالتقوى
وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني شكر العافية عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله
عليه وآله عند قبره فقال قل السلام على رسول الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة
الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله
وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد
وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسعود قال رايت ابا عبد الله عليه السلام

انتهى الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال اسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك
وهدى بك ان يصلي عليك ثم قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا
عليه وسلموا تسليما. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
ان ابا عبد الله عليه السلام قال لهم مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله من قريب وان
كانت الصلوة تبلغه من بعيد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
المرتين موخر مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ولا اسلم على النبي صلى الله عليه وآله فقال لم يكن ابو
الحسن عليه السلام يصنع ذلك قلت فيدخل المسجد فيسلم من بعيد لا يدنو من القبر فقال لا قال سلم عليه
حين تدخل وحين تخرج ومن بعيد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوا الى جانب قبر النبي صلى الله عليه وآله وان كانت
صلوة المؤمنين تبلغه اينما كانوا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة قد جاؤا
الى قبر النبي صلى الله عليه وآله فقال هرون لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية وقال عيسى بن
جعفر لابي الحسن عليه السلام تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون فقال جعفر لابي الحسن تقدم فابى
فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك يا ابة اسأل الله
الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما
قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا. باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك
وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين وقم
عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري و
بيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي
صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا
خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى واربعين اراد معوية
الحج فارسل نجارا وارسل بالالة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا
بذلك الى معوية فكتب اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل
الذي رأيت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن جميل عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من
ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم لو كشف الغطاء لرأيتم.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد الرسول
فقال الاسطوانة التي عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من
وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن.
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة فقلت جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع اساطين من المنبر الى
الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شئ قال لا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن
عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة الاف وستمائة ذراع مكسرا. محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام
ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال
فلو دخلت من ذلك الباب والحائط كما هو اصاب منكبك الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد جميعاً
عن حماد بن عثمان عن القسم بن سالم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت من باب البقيع
فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب وهو إلى جانب بيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وبابا هما جميعاً مقرونان سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن جميل بن دراج قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه
من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي صلى الله عليه وآله وبيت علي عليه السلام منها
قال نعم وأفضل عنه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن هارون بن خارجة قال الصلاة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي
إسماعيل السراج عن ابن مسكان عن أبي الصامت قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى
الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الروضة قال في بيت
فاطمة عليها السلام عنه من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي أيوب بن نوح عن صفوان وابن أبي عمير
وغير واحد عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام
مثل الصلاة في الروضة قال وأفضل باب مقام جبرئيل عليه السلام علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار جميعاً قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى
الله عليه وآله وقل أي جواد أي كريم أي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأسألك أن
ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأت
الطهر إن شاء الله باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين علي بن محمد
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل المقام بمكة أو بالمدينة
فقال أي شيء تقول أنت قال قلت وما قولي مع قولك قال إن قولك يردك إلى قولي قال فقلت له

أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة قال فقال أما لئن قلت ذلك لقد
قال أبو عبد الله عليه السلام ذاك يوم فطر وجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد
ثم قال لقد فضلنا اليوم الناس بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله عنه عن محمد بن علي
بن خالد عن مرازم قال دخلت أنا وعمار وجماعة على أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال
ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وأمرنا أن نؤتى به إلى خمسة عشر يوماً فقال أصبتم المقام
في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم وأكثروا لأنفسكم
إن الرجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلاناً وإنما الكيس كيس الآخرة عنه من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة
بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وأبو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيام
الأربعاء والخميس والجمعة فصل ما بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي القبر فتدعو
الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ويوم الجمعة
عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الأسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة
وتصوم تلك الثلاثة الأيام ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام صم الأربعاء والخميس
والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة
الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة وليلة الجمعة عند الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى
الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك اللهم إني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك و
جميع ما أحاط به علمك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا باب زيارة من
بالبقيع إذا أتيت القبر الذي بالبقيع فاجعله بين يديك ثم تقول السلام عليكم أئمة الهدى
السلام عليكم أهل التقوى السلام عليكم الحجة على أهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية
بالقسط السلام عليكم أهل الصفوة السلام عليكم أهل النجوى أشهد أنكم قد بلغتم و
نصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم وأسيء إليكم فعفوتم وأشهد أنكم الأئمة الراشدون
المهديون وأن طاعتكم مفروضة وأن قولكم الصدق وأنكم دعوتم فلم تجابوا وأمرتم

فلم تطاعوا وانتم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب كل
مطهر وينقلكم في ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن
الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع
ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم
لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين
بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه
الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت
اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا من
هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنتني
عليه اذ صد عنهم عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم فكانت المنة
منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا
مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت باب اتيان
المشاهد وقبور الشهداء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام
ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى
الله عليه واله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن
فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي وغمي وكربي
كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا
نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه
اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابرهيم
فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه واله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي

فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب فأت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون
الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت
عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان
في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله
عليه واله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي
عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه و
تدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين
ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال
اصحابي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه واله
خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين
والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه واله وهاهنا كان المشركون وفي رواية اخرى
ابان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله
عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ قال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابرهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من اثار
رسول الله صلى الله عليه واله شيء الا وقد غير غير هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام
مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امراة جعفر التي خلف عليها
امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها
ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين عليه السلام و
تبكين لابينا قالت ليس هذا هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا

الموضع فابكانى قال وما هو قال ذكرت انا وامير المؤمنين عليه السلام فى هذا المسجد فقال لى ترى
هذه الوهدة قلت نعم قال لكنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع راسه
فى حجرى ثم خفق حتى غط وحضرت صلوة العصر فكرهت ان احرك راسه وفاتت فانتبه رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت قلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام و
استقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلى علي عليه السلام فرجعت
الشمس الى وقت الصلوة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكواكب وداع قبر النبى صلى الله
عليه وآله بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج
من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبى صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك واصنع مثل
ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتنى قبل
ذلك فانى اشهد فى مماتى على ما شهدت عليه فى حيوتى ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبى
صلى الله عليه وآله فقال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمى عليك
تحريم المدينة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله
والكوفة حرمى لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابى العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قال نعم بريدا فى بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن
عبيد الله وعنده ربيعة الراى فقال له زياد ما الذى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له
بريد فى بريد فقال لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل
على زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين
لابتيها قال وما لابتاها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال
صفوان قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين

العوير موضع بقرب مدينة

الى الثنية وفى رواية ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما حرم رسول الله صلى
الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة الاشعرى عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن على الكوفى عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمى ما بين لابتيها
حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا
يؤكل ذلك وهو بريد بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث
بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل معرس النبى صلى الله
عليه وآله بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير عن معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذى الحليفة
وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبى صلى الله عليه وآله فان كنت فى وقت
صلوة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان فى غير وقت صلوة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلى من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال
والحسن بن على عن على بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس
الاشعرى عن الحسن بن على الكوفى عن على بن اسباط عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابى الحسن
عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لابد ان ترجعوا اليه فرجعت
اليه عن ابن فضال قال قال على بن اسباط لابى الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القسم
بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا
انصرفنا فعرسنا فاى شىء نصنع قال تصلى وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلى بعد العتمة فيه
فقال له فان مر به فى غير وقت صلوة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا
فقال ما رخص فى هذا الا فى ركعتى الطواف فان الحسن بن على عليهما السلام فعله فقال يقيم حتى يدخل وقت الصلوة
قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل
او نهار فليعرس فيه مسجد غدير خم الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن جمال قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر فقال صلّ فيه
فإن فيه فضلاً وقد كان أبي يأمر بذلك علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن الجمال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان
الجمال قال حملت أبا عبد الله عليه السلام من المدينة إلى مكة فلما انتهينا إلى مسجد الغدير نظر إلى ميسرة
المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم
نظر إلى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي
عبيدة بن الجراح فلما أن رأوه رافعاً يده قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا
مجنون فنزل جبرئيل بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر
ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين علي من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لأن النبي صلى الله عليه وآله أقام فيه
أمير المؤمنين عليه السلام وهو موضع أظهر الله عز وجل فيه الحق باب عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض
أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع الله روحه وعظمه ولحمه إلى السماء وإنما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم
من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب الأشعري عن علي بن موسى عن الحسن بن علي
الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام
الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كان
أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفري قال بعث إليّ أبو
الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا إلى
الحير ابعثوا إلى الحير فقلت لمحمد ألا قلت له أنا أذهب إلى الحير ثم دخلت عليه فقلت له جعلت فداك أنا
أذهب إلى الحير فقال انظروا في ذاكم ثم قال لي إن محمداً ليس له سر من زيد بن علي وأنا أكره أن يسمع ذلك
قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير وهو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي
اجلس حين أردت القيام فلما رأيته أنس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي ألا قلت له إن رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبّل الحجر وحرمة النبي صلى الله عليه وآله والمؤمن أعظم من حرمة
البيت وأمره الله عز وجل أن يقف بعرفة وإنما هي مواطن يحب الله عز وجل أن يذكر فيها فأنا

احب

أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها وذكر عنه أنه قال ولم أحفظ عنه قال إنما هذه
مواضع يحب الله أن يتعبد له فيها فأنا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يعبد هلا قلت
له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت أحسن مثل هذا لم أرد الأمر عليك هذه ألفاظ أبي هاشم ليست
ألفاظه باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن أورمة
عمن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله أنت أول
مظلوم وأول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى أتاك اليقين أشهد أنك لقيت الله
وأنت شهيد عذب الله قاتلك بأنواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفاً بحقك
مستبصراً بشأنك معادياً لأعدائك ومن ظلمك ألقى على ذلك ربي إن شاء الله يا ولي الله
إن لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربك فإن لك عند الله مقاماً معلوماً وإن لك
عند الله جاهاً وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون إلا لمن ارتضى علي بن جعفر الرزاز عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله آخر عند قبر أمير
المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة
الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين أشهد أنك كلمة التقوى وباب
الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم وأشهد أنك حجة الله على خلقه وشاهد
على عباده وأمينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته وأخو رسوله وأشهد أن دعوتك حق وكل
داع منصوب دونك باطل مدحوض أنت أول مظلوم وأول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت
لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعناً كثيراً يلعنهم كل ملك مقرب وكل نبي مرسل
وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا أمير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك أشهد
أنك عبد الله وأمينه بلغت ناصحاً وأديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق إلى باطل أشهد أنك قد أقمت الصلاة وآتيت
الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للأمة وتلوت الكتاب
حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى
أتاك اليقين أشهد أنك كنت على بينة من ربك ودعوت إليه على بصيرة وبلغت ما أمرت به

منصوب بر

وثبت بحق الله عني واهزج لا موهي فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع
بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلم عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك
الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت
اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك
بانواع العذاب اتيتك يا امير المومنين عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك
مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على
نفسي اتيتك زائرا ابتغي بزيارتك فكاك رقبتي من النار اتيتك هاربا من ذنوبي التي
احتطبتها على ظهري اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان
لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب وصريخ الا
اني عذت باخي رسولك معاذا ففك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتولى
اخركم بما توليت اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى باب موضع راس
الحسين عليه السلم ... بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمرو بن طلحة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم
وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المومنين عليه السلم قال فركب
وركب اسمعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات
بيض نزل ونزل اسمعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسمعيل وصليت وقال لاسمعيل قم فسلم
على جدك الحسين عليه السلم فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلا فقال نعم ولكن لما حمل
راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المومنين عليه السلم ... من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابرهيم بن عقبة عن الحسن الخزاز عن الوشا ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلم فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار
قليلا فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المومنين عليه السلم قلت جعلت فداك والموضعين
اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين ومنزل القائم عليه السلم باب زيارة قبر ابي عبد الله
الحسين بن علي عليهما السلم ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن نعيم

وموضع م ... القائم عليه السلام

بن الوليد عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلم فات الفرات
واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل
حين تدخل السلم على ملائكة الله المنزلين السلم على ملائكة الله المردفين السلم على ملائكة الله المسومين
السلم على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلم فقل السلم
على رسول الله السلم على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله والسلم عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المومنين عبدك
واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلم
عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن عليه السلم وسائر الائمة كما صليت وسلمت على الحسن ثم تاتي
قبر الحسين عليه السلم فتقول السلم عليك يا ابن رسول الله السلم عليك يا ابن امير المومنين صلى الله
عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت
في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة
الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم
فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض منا من الله
ورحمة واشهد الله واشهدكم اني بكم مومن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي
ومنقلبي ومثواي واسال الله البر الرحيم ان يتم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم
به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين لعن الله من قتلكم ولعن
الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك عنهم فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا
دمك ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه واله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك
وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم
نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك
مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مومن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية
اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المومنين والعن

فاتح

حرمتك صح وملام

قتلة الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر
به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند رأسه فقل صلى الله عليك
اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحاً واديت اميناً وقتلت صديقاً ومضيت على
يقين لم تؤثر عمى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صديق خيراً
من رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه
وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله وسلم تسليماً اشهد انك صديق الله وحجته
على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله
هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء وتدعو لنفسك ثم تحول عند رأس علي بن الحسين
وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته
عليك صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم
الرجس وطهرهم تطهيراً ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون
انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا
والآخرة فانكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا
لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله
على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وسلم تسليماً ابشروا بموعد الله الذي وابدانكم
لا خلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم ثار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا و
الآخرة وانتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم
على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله ومنهاج ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً الحمد لله
الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر فتقول اتيتك يا حبيب الله وابن رسوله
واني بك عارف وبحقك مقر وبفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انت
عليه بأبي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسلك وامير المؤمنين

صلوة

صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل
في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته واذا اردت ان تودعه
فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول
وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد
منا ومنه اللهم اني اسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك
وتقتل به عدوك وتبير به من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدت ذلك وانك لا تخلف
الميعاد السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله و
قتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو
سلمة السراج جلوساً عند ابي عبد الله عليه السلام فكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سناً فقال
له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت
فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت فداك اني كثيراً جعلت
ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً
فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت
عليه السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار
من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه
قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا
آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع
قال اذا اتيت ابا عبد الله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة
ثم امش حافياً فانك في حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح و من حرم
التعظيم لله عز وجل كثيراً والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ثم تقول
السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم
اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه واستقبل

وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك
يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور
في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع
الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد
انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور
في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت وجاهدت في سبيل الله و
مضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي
طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل
الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله
الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت
وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها
وبكم تخرج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم
ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب
في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد
لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت
ولم تستشهد الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ثلثا انا الى الله تستشهد صح
ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء ثلثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند
رجليه فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن
الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك لعن الله من قتلك تقولها ثلثا
انا الى الله منهم بريء ثلثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم ثلثا فزتم
والله فزتم والله فليت اني معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله بين يديك
فصل ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين عليه
السلام السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك
يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهراء اشهد انك
قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله
حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول
اشهد انك على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله
ثم اذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انهم حجة الله ثم قل اكتب لي عندك
ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد [illegible] جعفر
الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام مثله [illegible] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن يزيد بن اسحق عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من السلام على
الشهداء فات قبر ابي عبد الله فاجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك باب القول عند
قبر ابي الحسن موسى عليه السلام وابي جعفر الثاني عليهما السلام وما يجزي من القول عند كلهم عليهم [illegible] بن
جعفر الرزاز الكوفي عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال تقول ببغداد السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك
يا من بدا لله في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع
الله وسل حاجتك قال وتسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام [illegible] بن يحيى عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم
عن علي بن حسان عن الرضا عليه السلام قال سئل ابي عليه السلام عن اتيان قبر الحسين عليه السلام فقال
صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله
السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهر امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على
المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين
من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم
فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله اشهد الله اني

لهم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو
آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله هذا يجزئ في الزيارات كلها
وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ الى الله من اعدائهم وتخير
لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات باب فضل الزيارات وثوابها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله الاشعري
عن محمد بن سنان عن محمد بن علي رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من زارني في
حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او زار ابنيك في حياتهما او بعد
موتهما ضمنت له يوم القيامة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي
محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن ابي وهب
القصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك اتيتك ولم ازر
امير المؤمنين عليه السلام قال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور
من يزوره الله مع الملائكة ويزوره الانبياء ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك
ما علمت ذلك قال اعلم ان امير المؤمنين افضل عند الله من الائمة كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى
قدر اعمالهم فضلوا باب فضل زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني
الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا
بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة وعمرة
مع نبي مرسل او امام عدل ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة
مع نبي مرسل او امام عدل قال قلت كيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال
يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله
له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وغزوة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين

تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين حجة وعمرة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال
اين يريد هؤلاء قلت قبور الشهداء قال فما يمنعهم من زيارة قبر الشهيد الغريب فقال رجل
من اهل العراق وزيارته واجبة قال زيارته خير من حجة وعمرة وعمرة وحجة حتى عد عشرين
حجة وعمرة ثم قال مبرورات مقبولات قال فوالله ما قمت حتى اتاه رجل فقال له اني حججت
تسع عشرة حجة فادع الله ان يرزقني تمام عشرين حجة قال هل زرت قبر الحسين قال لا قال لزيارته
خير من عشرين حجة محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابي سعيد المدائني قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام قال نعم يا ابا سعيد
فأت قبر ابن رسول الله اطيب الطيبين واطهر الطاهرين وابر الابرار فاذا زرته كتب الله لك
عتق خمسة وعشرين رقبة محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتى قبر الحسين صلوات الله عليه عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل
على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن اسحاق بن ابراهيم عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وكل الله بقبر الحسين
اربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة فمن زاره عارفا بحقه شيعوه حتى يبلغوه
مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم
القيامة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عمر بن ابان الكلبي عن ابان بن تغلب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعث غبر يبكونه
رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا يمرض الا
عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن معلى بن محمد
عن ابي داود المسترق عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر
الحسين عليه السلام عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن الخيبري عن الحسين بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله بشط الفرات اذا
عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن غسان البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ابن يحيى وغيره عن محمد بن
احمد ومحمد بن الحسن (الحسين) جميعا عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب وعلي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن عقبة عن معوية بن وهب قال استاذنت على ابي عبد الله عليه السلام
فقيل لي ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلوته فسمعته وهو
يناجي ربه ويقول يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية ووعدنا الشفاعة واعطانا
علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوي الينا اغفر لي ولاخواني ولزوار
قبر ابي عبد الله الحسين صلوات الله عليه الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم
رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسرورا ادخلوه على نبيك صلواتك عليه
واجابة منهم لامرنا وغيظا ادخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم
عنا بالرضوان واكلاهم بالليل والنهار واخلف على اهاليهم واولادهم الذين
خلفوا باحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك او شديد
وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم
وما اثرونا به على ابنائهم واهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعداءنا عابوا عليهم خروجهم
فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي
قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على قبر ابي عبد الله وارحم تلك
الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت
لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان
حتى توافيهم على الحوض يوم العطش فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف
قلت جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت
ان النار لا تطعم منه شيئا والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم احج فقال لي ما اقر
بك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ثم قال لي يا معوية لم تدع ذلك قلت جعلت فداك لم ادر
ان الامر يبلغ هذا كله فقال يا معوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض

فضل زيارة ابي الحسن موسى عليه السلام ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
الحميري عن الحسن بن محمد القمي قال لي الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله
صلى الله عليه واله وقبر امير المؤمنين عليه السلام الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين عليهما السلام
فضلهما ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن الرضا عليه السلام قال سالته عن زيارة
قبر ابي الحسن عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم ابن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي
بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابرهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الثالث عليه السلام
اسأله عن زيارة قبر ابي عبد الله الحسين وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر والائمة عليهم السلام
اجمعين فكتب الي ابو عبد الله عليه السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا باب زيارة ابي
الحسن الرضا عليه السلام ابن ابرهيم عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة
الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي افضل وذلك ان
ابا عبد الله عليه السلام يزوره الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجه ثم اتى
المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه واله ثم اتاك عارفا بحقك يعلم انك حجة الله على خلقه
وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله عليه السلام فسلم عليه ثم اتى بغداد وسلم على
ابي الحسن موسى عليه السلام ثم انصرف الى بلاده فلما كان في وقت الحج رزقه الله الحج فايهما
افضل اهذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع ايضا فيحج او يخرج الى خراسان الى ابيك
علي بن موسى فيسلم عليه قال بل يأتي خراسان فيسلم على ابي الحسن عليه السلام افضل وليكن ذلك
في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان شنعة
ابن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام او حكي لي عن رجل
عن ابي جعفر عليه السلام الثالث علي بن ابرهيم رفعه قال ابو جعفر عليه السلام من زار قبر ابي بطوس
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال فحججت بعد الزيارة فلقيت ايوب بن نوح فقال
لي قال لي ابو جعفر الثاني عليه السلام من زار قبر ابي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه

وما تأخرونا الله لم مرنا احدا منبر محمد وعلي عليهما السلام حتى يفرغ الله من حساب الخلايق فرابته وقد زار فقال اجئت طالب المنبر ... بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن ابراهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال من زار قبر ولدي علي كان له عند الله سبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين حجة قال نعم وسبعين الف حجة قال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فقلت كمن زار الله في عرشه قال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الرحمن اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم واما الاربعة من الاخرين فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلم ثم يمد الطعام فيقعد معنا من زار قبور الائمة عليهم السلم الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي عليه السلم ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال كمن زار الله عز وجل فوق عرشه قال قلت فما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله ... علي بن ابرهيم وغيره عن ابيه عن خالد القلانسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين ع الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المومنين عليهما السلم الصلوة فيها بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسحق بن جرير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ... عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول تتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم ... الاشعري عن الحسن بن علي بن عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا يقال له الحسين عن ابي عبد الله ع

قال تتم الصلوة في ثلثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله وعند قبر الحسين ... عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جابر جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال تتم الصلوة في اربع مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ازور الحسين عليه السلم قال نعم زر الطيب واتم الصلوة عنده قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل ذلك الضعفة ... النوادر ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن رواه قال قال ابو عبد الله اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلى منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلم الى قبورنا فان ذلك يصل الينا ... من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت زيارة الحسين عليه السلم فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جايع عطشان وسله الحوايج وانصرف عنه ولا تتخذه وطنا ... بن محمد عن ابن فضال عن كرام عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلم فينتفع به ويأخذه غيره فلا ينتفع به فقال لا والله الذي لا اله الا هو ما ياخذه احد وهو يرى ان الله ينفعه به الا نفعه به ... بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عند راس الحسين عليه السلم لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء الا السام قال فاتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند راس القبر فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من راس القبر مثل السهلة حمراء قدر الدرهم فحملناها الى الكوفة فمزجناه واقبلنا نعطي الناس يتداوون به ... بن محمد عن رزق الله بن ابي البلاد عن سليمان بن عمر السراج عن بعض اصحابنا قال يوخذ طين قبر الحسين عليه السلم من عند القبر على قدر سبعين ذراعا ... من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعته يقول لموضع قبر الحسين عليه السلم حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها قال امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعا من قدامه وخمسة وعشرين ذراعا من عند راسه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من خلفه وموضع قبره

من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال الزوار الى السماء وليس من ملك ولا نبي في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة قبر الحسين ع ففوج ينزل وفوج يعرج علي بن محمد رفعه
قال قال الختم على طين قبر الحسين ع ان يقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر وروي اذا اخذته فقل بسم الله
اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة وبحق الوصي الذي تواريه وبحق جده
وابيه وامه واخيه والملائكة الذين يحفون به والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره
صلى الله عليهم اجمعين اجعل لي فيه شفاء من كل داء واماناً من كل خوف وعزاً من كل ذل واوسع
علي به في رزقي واصح به جسمي محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن عبد الله
بن محمد بن سنان عن مسمع عن يونس بن عبد الرحمن عن حنان عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يا سدير تزور قبر الحسين ع في كل يوم قلت جعلت فداك لا قال فما اجفاكم فتزورونه في كل جمعة
قال فتزورونه في كل شهر قلت لا قال فتزورونه في كل سنة قلت هل يكون ذلك قال يا سدير
ما اجفاكم بالحسين ع اما علمت ان الله عز وجل الفي الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون
ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات وفي كل يوم مرة
قلت جعلت فداك ان بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لم اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة
ثم ترفع راسك الى السماء ثم انح نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير ربما فعلت ذلك اكثر من عشرين
مرة ... ابن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
النصف من شعبان نادى منادٍ من الافق الاعلى زائري قبر الحسين
عليه السلام ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم تم كتاب الحج ويتلوه كتاب
الجهاد ان شاء الله
تعالى

اي الناس في الموقف اهل الحساب
وهو جريح لان الشهداء يدخلون
الجنة بغير حساب ... غزاة
قال من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله
شيئاً من سيئاته صح

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجهاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا
يقيم الناس الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ... بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون
اليه فاذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال
فمن ترك الجهاد البسه الله عز وجل ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه ان الله عز وجل اغنى
امتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها ... قال رسول الله صلى الله عليه واله خيول
الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وان اردية الغزاة لسيوفهم وقال النبي صلى الله عليه واله اخبرني جبرائيل
بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من امتك في سبيل الله فاصابه قطرة
من السماء او صداع كتب الله عز وجل له شهادة ... بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابه قال كتب ابو جعفر صلوات الله في رسالة الى بعض خلفاء بني امية ومن ذلك
ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الاعمال وفضل عامله على العمال تفضيلاً في الدرجات
والمغفرة والرحمة لانه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين انفسهم
واموالهم بالجنة بيعاً مفلحاً منجحاً اشترط عليهم حفظ الحدود واول ذلك الدعاء الى طاعة الله
عز وجل من طاعة العباد والى عبادة الله من عبادة العباد والى ولاية الله من ولاية
العباد فمن دعي الى الجزية فابى قتل وسبي اهله وليس الدعاء من طاعة عبد الى طاعة عبد مثله
ومن اقر بالجزية لم يتعد عليه ولم تخفر ذمته وكلف دون طاقته وكان الفيء للمسلمين عامة
غير خاصة وان كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنته من الدين ثم
كلف الاعمى والاعرج والذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله تعالى اياهم
ويكلف الذين يطيقون ما لا يطيقون وانما كانوا اهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم
في البعوث فذهب ذلك كله حتى عاد الناس رجلين اجير مؤتجر بعد بيع الله ومستاجر صاحبه
غارم بعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن اعوج ممن عوج هذا ومن اقوم
ممن اقام هذا فرد الجهاد على العباد وزاد الجهاد على العباد ان ذلك خطأ عظيم ...

من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حميد رة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء بعد الفرايض ... بن محمد بن سعيد عن جعفر
بن عبد الله العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي
روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال
امير المومنين صلوات الله عليه اما فان الجهاد باب من ابواب الجنة فتحه الله عز وجل
لخاصة اوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد هو لباس التقوى و
درع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه البسه الله ثوب الذل وشملة البلاء
وفارق الرضا وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالاسداد وأديل الحق منه بتضييع
الجهاد وسيم الخسف ومنع النصف الا واني قد دعوتكم الى قتال هولاء القوم ليلا ونهارا
وسرا واعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل ان يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم الا ذلوا
فتواكلتم وتخاذلتم حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الاوطان هذا اخو غامد
وقد وردت خيله الانبار وقتل حسان بن حسان البكري وازال خيلكم عن مسالحها ولقد
بلغني ان الرجل منهم كان يدخل على المراة المسلمة والاخرى المعاهدة فينتزع حجلها
وقلبها وقلايدها ورعاثها ما تمتنع منه الا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا
ما نال رجلا منهم كلم ولا اريق لهم دم فلو ان امرءا مسلما مات من بعد هذا اسفا
ما كان به ملوما بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب
الهم من اجتماع هولاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين صرتم غرضا يرمى يغار عليكم
ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون واذا امرتكم بالسير اليهم في ايام الحر
قلتم هذه حمارة القيظ امهلنا حتى يسبخ عنا الحر واذا امرتكم بالسير اليهم بالشتاء قلتم هذه صبارة
القر امهلنا حتى ينسلخ عنا البرد وكل هذا فرار من الحر والقر فاذا كنتم من الحر والقر تفرون فانتم والله
من السيف افر يا اشباه الرجال ولا رجال حلوم الاطفال وعقول ربات الحجال لوددت
اني لم اركم ولم اعرفكم معرفة والله جرت ندما واعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا
وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام انفاسا وافسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان

حتى لقد قالت قريش ان ابن ابي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله ابوهم وهل احد منهم اشد
لها مراسا واقدم فيها مقاما مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها انا قد ذرفت
على الستين ولكن لا راي لمن لا يطاع ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حفص الكلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث رسوله بالاسلام الى الناس عشر سنين فابوا ان
يقبلوا حتى امره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والامر يعود كما بدا ... من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
جبرئيل عليه السلام اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله
من امتك فما اصابه قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيمة ... الا
قال قال صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن اعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته
... بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من
اغتاب مومنا غازيا او آذاه او خلفه في اهله بسوء نصب له يوم القيمة فيستغرق حسناته
ثم يركس في النار اذا كان الغازي في طاعة الله عز وجل ... بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه قال
قال امير المومنين عليه السلام ان الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه وجعله نصره وناصره والله
ما صلحت دنيا ولا دين الا به ... بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا ابناءكم مجدا ... الا
ان ابا دجانة الانصاري اعتم يوم احد بعمامة له وارخى عذبة العمامة بين كتفيه حتى جعل
يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه لمشية يبغضها الله عز وجل الا عند القتال
في سبيل الله ... عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله جاهدوا تغنموا ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام
قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول ان الخير كل الخير
معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة ... جهاد الرجال والمراة ... بن ابرهيم عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المومنين
كتب الله الجهاد على الرجال والنساء وجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله

وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وفي حديث آخر وجهاد المرأة حسن
التبعل وجوه الجهاد علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعاً عن القسم بن محمد عن
سليمن بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد سنة ام
فريضة فقال الجهاد على اربعة اوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع الفرض
وجهاد سنة فاما احد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من اعظم
الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة لا يقام الا مع
فرض فان مجاهدة العدو فرض على جميع الامة ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا
هو من عذاب الامة وهو سنة على الامام وحده ان ياتي العدو مع الامة فيجاهدهم و
اما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقامها الرجل وجاهد في اقامتها وبلوغها واحيائها
فالعمل والسعي فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجورهم
شيء وبهذا الاسناد عن المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي
صلوات الله عليه عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام
بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بخمسة اسياف ثلثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب
اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل
او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا
واما السيوف الثلثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني امنوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة فاخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم
وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فانه سبا وعفا وقبل الفداء والسيف
الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في اهل الذمة ثم نسخها قوله
عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا

يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم
في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي فاذا قبلوا الجزية
على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت مناكحهم ومن كان منهم في دار الحرب حل
لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او الجزية
او القتل والسيف الثالث على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في اول
السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها فاما قوله فاما منا
بعد يعني بعد السبي منهم واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لن
يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب
والسيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله عز وجل وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على
التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير
المؤمنين فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة
والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت
السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة يوم
فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال فهو آمن وكذلك قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يوم
البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه
والقى سلاحه فهو آمن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل
النفس بالنفس والعين بالعين فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث
بها محمدا صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر
بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله

ما الجهاد الاكبر فالجهاد النفس ... من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب ١ بن ابرهيم عن ابيه
عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت اخبرني الله يهديك
عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام
هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وامن برسوله صلى الله عليه واله ومن كان كذا فله ان
يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم
ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرايط الله عز وجل
في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن
قائما بشرايط الله عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء
الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرايط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال
ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك درجات يعرف
بعضها بعضا ويستدل ببعضها من بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا
الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال والله يدعوا الى دار السلم ويهدي من يشاء الى صراط
مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن يعني بالقران داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعوا اليه بغير ما امر في كتابه
والذي امران لا يدعا الا به وقال في نبيه م وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول ثم ثلث
بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم اي يدعو
ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون
ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن
لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر
عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابرهيم
عليه السلم الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني
اول من اتبعه على الايمان والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة

التي

التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لا يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر
اتباع نبيه صلى الله عليه واله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجعلها داعية اليه واذن له في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين ثم وصف اتباع النبي صلى الله عليه واله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه
اشداء على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم
في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي
والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون
ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في
صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون
الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هولاء المؤمنين ومن كان على مثل
صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل والقران ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده
من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال
يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم شهيد
فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر
النبي صلى الله عليه واله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة
وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون
الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون الراكعون
الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها و

بحدودها في الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون
عن المنكر والمنتهون عنه فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك قال ع
وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله و
ذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعهم من المؤمنين من اهل هذه
الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول
الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما فما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه
الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما
معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول
او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان
طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ترجع
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء في ذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان
عليه وفيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء يعني رجوع الشمس الى زوالها
وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم
الكفار اياهم وكذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق
به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون
مأذونا ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما صح
التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل
حتى كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في
الجهاد بقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن
مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغي ويجب جهاده حتى يتوب وليس مأذونا له في الجهاد

والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما
نزلت هذه الاية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من
ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في
المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل
العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع
كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم
في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الاية
انما عنت المهاجرين الذين ظلموا اهل مكة كانت الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق
من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل
مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان
دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله
لهم في ذلك وبحجة هذه الاية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين
الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد
ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن
كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي
عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه يجب
جهاده مثله وامر بجهاده الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده
وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة
والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن
المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها
من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الحالات
حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون

والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الاخرون
من اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة
من اذن الله له في الجهاد فليس من اهل الجهاد وليس بماذون فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل
عليه فاذا تكاملت فيه شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في
الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث
الكاذبة على الله عز وجل التي يكذبها القران ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على
الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من
قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها
عليه فانه لا احد اعلم بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على
الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة
مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا
من شرايط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله
عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم
من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرايط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه
فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على
المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام
لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان
في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عبد الملك ما لي
لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك قال قلت واين قال جدة و
عبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لامركم والاقتداء بكم فقال اي والله لو
كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا

انه لا يرى الجهاد فقال انا لا اراه بلى والله اني لاراه ولكن اكره ان ادع علمي الى جهلهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في
طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك
الله فقال ابو عبد الله عليه السلم ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص لك
لخصت فقال بل اجمل قال ان الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان
يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين
فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك
وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم
فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان في الاسلام فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته
واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان
من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن
دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان
رجلا من مواليك بلغه ان رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فاتاه فاخذهما منه
وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه اصحابه فاخبروه ان السبيل مع هؤلاء لا يجوز وامروه
بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط
ولا يقاتل قال ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما اشبه هذه الثغور فقال
نعم فقال له يجاهد قال لا الا ان يخاف على ذراري المسلمين ارايتك لو ان الروم دخلوا
على المسلمين لم ينبغ لهم ان يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل وان خاف على بيضة الاسلام
والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان قال قلت فان جاء العدو الى الموضع
الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الاسلام لا عن هؤلاء لان في دروس
الاسلام دروس دين محمد صلى الله عليه واله عنه عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن
يونس

نحوه باب الجهاد الواجب مع من يكون علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي
بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته واقبلت على الحج ولينته ان الله عز وجل يقول ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه
حقا في التورية والانجيل ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين عليهما السلام اتم الاية فقال التائبون العابدون
الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا راينا
هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا عليه السلام وانا اسمع
حدثني ابي عن اهل بيته عن ابائه انه قال لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين
وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد او هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه
فاعاد عليه الحديث فقال عليكم بهذا البيت فحجوه اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على
عياله من طوله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه واله بدرا
وان مات منتظرا لامرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع
بين السبابتين ولا اقول هكذا وجمع بين السبابة والوسطى فان هذه اطول من هذه فقال
ابو الحسن عليه السلام صدق علي بن الحكم الطائي عن عمرو عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن بشير
الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال
مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على ابي
عبد الله عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم
بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم

عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك
حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال
لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز حبطوا
فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل
الشام خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين
وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان
نجتمع عليه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن فبايعه
نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك
عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة شيعتك فلما فرغ قال
ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي
صلى الله عليه واله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو
لو ان الامة قلدتك امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة وقيل لك ولها من شئت من
كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم
قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر
او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال قد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما
قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان
كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور فيه احدا ثم ردها
ابو بكر عليه ولم يشاور فيه احدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة واخرج منها جميع المهاجرين
والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به انت ولا اصحابك
اذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلاثة ايام
وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن عمر يشاورونه وليس له من الامر شيء واوصى
من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلاثة ايام قبل ان يفرغوا او يبايعوا
رجلا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا فان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلاثة ايام

وخالفتنا بان يضربوا اعناق الاثنين أفترضون بهذا انتم فيما تجعلون من الشورى
في جماعة من المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي
تدعوني الى بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فافضيتم الى المشركين
الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية اكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة
رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى
الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء
قال وان كانوا مشركي العرب وعبدة الاوثان قال سواء قال اخبرني عن القرآن تقرأه قال
نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين
لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع
ذا وان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم
اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث ما سمى الله قال فقرأ
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال
بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال
فاي ذلك تقول قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم قال ارايت الاربعة الاخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في
سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا
على ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وانت تقول
بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين
ومع هذا ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين

يستنفرهم

و

والعاملين عليها الى آخرها قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية
جزءا قال وان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا او رجلين او ثلاثة جعلت
لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي
فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في
سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما
يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وانما يضع ذلك على قدر ما يرى على قدر من يحضره
منهم فان كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء اهل المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يصنع ثم اقبل على عمرو بن عبيد فقال اتق الله وانتم ايها
فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم
الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رايت في المنام
اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقلت لي نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك وصية رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام في السرايا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا
فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل
من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم
فاخوكم في الدين وان ابى فابلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله صلى الله

عليه واله ان يلقى السم في بلاد المشركين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه واله عدوا قط
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه واله الى اليمن وقال لي يا علي لا
تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه
الشمس وغربت ولك ولاؤه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول
تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل
القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم. علي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء
وتحرق بالنار وترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى
من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا
كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلوا فان قاتلت ايضا
فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتالهن في دار الحرب كان في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع قتلها
الرجال ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة و
الولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا بعث بسرية دعا
لها. علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله
عليه واله كان اذا بعث اميرا له على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه ثم
يقول له اغز بسم الله وبالله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا

ولا

ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا
شجرة تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم
مما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم الى احدى ثلاث
فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا
عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا
واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما
يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء الا ان يهاجروا في سبيل الله فان
ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل
منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده واذا
حضرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن انزلهم
على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فانكم ان تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم
الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فان آذنوك على ان تنزلهم على ذمة الله وذمة
رسوله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم
ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيامة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى
الله عليه واله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا بعث سرية دعا باميرها فاجلسه الى
جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى
الله عليه واله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا
تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة وايما رجل من ادنى المسلمين او افضلهم نظر الى احد
من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله عز وجل فان تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابى فاستعينوا بالله
عليه وابلغوه مأمنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه
قال وايما رجل من المسلمين نظر الى رجل من المشركين في اقصى العسكر وادناه فهو جار. اعطاء
الامان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما معنى

قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من
المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فاناظره فاعطاه ادناهم الامان
وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا صلوات الله عليه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين على
عن ابيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر صلوات الله
عليه ما من رجل امن رجلا على ذمته ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر على بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام قال لو ان
قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا
امنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال
قرأت في كتاب لعلي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين
والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف
والقسط بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار
ولا اثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل
الله الا على عدل وسواء باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب
قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار
ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى
يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض
ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا ترى ان المخير الذي خير الله الامام
على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله
عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل
حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن

اهلها

اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من
عليهم فارسلهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا على بن ابرهيم
عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية
فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا
اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم
يتبع وجريحهم يجاز عليه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة
بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال
سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى
مالك وهو على مقدمته في يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح
ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال
اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب
على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
لسيرة علي صلوات الله عليه في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم
دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته
قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وان القائم صلوات الله عليه يسير فيهم
بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم على بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة
بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل
المقبل والمدبر واجاز على جريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان
مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان

يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ببراءة مع علي
صلوات الله عليه بعث معه اناسا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استاسر من غير جراحة
مثقلة فليس منا ابن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من استاسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله ان احب اهله
طلب المبارزة سهل بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام عليه السلام فقال لا باس ولكن لا يطلب الا
باذن الامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت ان يغلبني فقال له امير المؤمنين عليه السلام
فانه بغى عليك ولو بارزته لغلبته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال ابو عبد الله عليه السلام
ان الحسين بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثل
هذا لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي الرفق
بالاسير واطعامه ابن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري
عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي وليس معك محمل فارسله ولا تقتله
فانك لا تدري ما حكم الامام فيه قال وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا ابن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق
على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره
علي بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه
ينبغي له ان يرويه ويطعمه ويسقيه ابن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في طعام الاسير فقال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد

فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره الدعاء الى الاسلام قبل القتال
ابن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال
من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله الرحمن
الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والآخر
العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة
والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه
الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به
هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين و
عليهم ما على المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لما وجهني رسول
الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي
الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه ما كان
يوصي امير المؤمنين عليه السلام عند القتال علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن
عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات يقول تعاهدوا
الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف
حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا
ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء
الزكوة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل و
امر اهلك بالصلوة واصطبر عليها الآية فكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكوة
جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها
من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل
والرغبة عما عليه صالحو عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة

فقد خرص ليس من اهلها وضال عما عرضت على السموات المبنية والارض المهاد والجبال
المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة
او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو
قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد
الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين
وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال
يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا
على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاخرة من
فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به
علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسالوا النصر ووطنوا انفسكم
على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وحدث زيد بن اسحق
عن ابي صادق قال سمعت عليا صلوات الله عليه يحرض الناس في ثلثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول
عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على
المنازلة والمجاولة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله
كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين وفي حديث
عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول
لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم
فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل وفي حديث مالك بن
اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل قد دلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة
للذنوب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا
كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا

على النواجذ فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا
الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى بالوقار
ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند
نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رحال القوم فلا تهتكوا سترا
ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى
وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد
كنا نومر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده
واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها
ولا يضيعونها ولا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرا
واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة
وياتي بدناءة كيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه
هاربا منه ينظر اليه وهذا من يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما مردكم الى الله
وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا
وايم الله ان فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة فاستعينوا بالصبر والصدق
فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا قوة الا بالله وقال صلوات
الله عليه حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال صلوات الله عليه انهم
لن يزولوا عن مواضعهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام
ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى تصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور
والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فصارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها
ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم فقال صلوات الله عليه اني قد رايت جولتكم
وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام
الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد
ادباركم وكركم بعد انحيازكم لوجب عليكم ما يجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين

ولقد هون علي بعض وجدي وشفى حاج صدري اذ رأيتكم حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم
كما ازالوكم وانتم تضربونهم بالسيوف حتى ركب اولهم آخرهم كالابل المطرودة الهيم الآن
فاصبروا نزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين وليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق
نفسه ان في الفرار موجدة الله عليه والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد
في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال
خير من الرضا بالتلبس بها والاقرار عليها وفي كلام له آخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا
فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوكم فانهدوا اليهم وعليكم بالسكينة والوقار وعضوا على
الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه
الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة و
المنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق
هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا
فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة
بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر
من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام و
عن عبد الرحمن بن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار
فتسخطوا الله وتستوجبوا غضبه واذا رأيتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع
عدوكم فيه فقوه بانفسكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من
اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم
فاخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين
كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين

فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم او اخيهم او الى وليهم بشهود واما المماليك فانهم
يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لقيه العدو و
اصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا
اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء
المسلمين وهو احق بالشفعة باب انه لا يحل للمسلم ان ينزل دار الحرب بن ابرهيم عن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى
خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال
اعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم
نزل مع مشرك في دار الحرب قسمة الغنيمة بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف
تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم
ثلثة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلما غنموا للامام يجعله حيث يحب
بن ابرهيم عن ابيه جميعا وعلي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال
كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن فسألته او كتب
بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن الجيش اذا غزوا دار الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم
جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل
يشاركونهم فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم
الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم قلت فان لم يركبوا ولم يقاتلوا على
افراسهم فقال ارأيت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجال فغنموا كيف كان يقسم بينهم الم
اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان الاشعري عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن حصين بن عبد الله عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان
مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن بعض

اصحابه عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله عز وجل
له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك قال وللامام صفو المال ان ياخذ
الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل قسمة
المال وقبل اخراج الخمس قال وليس لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما
احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع الامام لان رسول الله
صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم
رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب
وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة
متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الحق النصف والثلث والثلثين على قدر ما يكون لهم صالحا ولا يضرهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الاعراب عليهم جهاد قال لا الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم قلت فلهم
من الجزية شيء قال لا علي بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
صلوات الله عليهم عن علي صلوات الله عليه في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد
القتال فقال امير المؤمنين عليه السلام هؤلاء المحرومون وامر ان يقسم عن احمد بن محمد بن عيسى
عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغنيمة فقال يخرج منها
خمس لله وخمس للرسول وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه وعن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكنه
نفلهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة
آلاف ولا يغلب عشرة آلاف من قلة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضيل بن خثيم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرنا النضر بن اسماعيل
البلخي عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال قال لي الحجاج وسألني عن خروج النبي صلى الله عليه
وآله الى مشاهده فقلت شهد رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا في ثلاثمائة وثلاثة عشر
وشهد احدا في ستمائة وشهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت عن جعفر بن محمد صلوات
الله عليهما فقال ضل والله من سلك غير سبيله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابيه الميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
كان اذا اراد القتال قال هذه الدعوات اللهم انك اعلمت سبيلا من سبلك
جعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك وجعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها
لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا فاجعلني
ممن اشتريت فيه منك نفسه ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض
عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجازا لمحبتك وتقربا به اليك فاجعله خاتمة عملي وصير فيه
فناء عمري وارزقني فيه لك وبه مشهدا توجب لي به منك الرضا وتحط به عني الخطايا وتجعلني
في الاحياء المرزوقين بايدي العداة والعصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا على
نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا اللهم واعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد
الاهوال ومن الضعف عند مساورة الابطال ومن الذنب المحبط للاعمال فاحجم من شك
او امضي بغير يقين فيكون سعيي في تباب وعملي غير مقبول الشعار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شعارنا يا محمد
يا محمد وشعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب اقترب وشعار المسلمين يوم احد يا نصر الله
اقترب ويوم بني النضير يا روح القدس ارح ويوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك ويوم
الطائف يا رضوان وشعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله ويوم الاحزاب حم
لا يبصرون ويوم بني قريظة يا سلام اسلمهم ويوم المريسيع وهو يوم بني المصطلق الا الى الله
الامر ويوم الحديبية الا لعنة الله على الظالمين ويوم خيبر يوم القموص يا علي آتهم من عل

ويوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا ويوم تبوك يا احد يا صمد ويوم بني الملوح امت
امت ويوم صفين يا نصر الله وشعار الحسين عليه السلام يا محمد وشعارنا يا محمد عنه عن
عن بعض اصحابه عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم اناس من مزينة على النبي
صلى الله عليه وآله فقال لهم ما شعاركم قالوا حرام قال بل شعاركم حلال وروي ايضا
ان شعار المسلمين يوم بدر يا منصور امت وشعار يوم احد للمهاجرين يا بني عبد الله يا بني
عبد الرحمن وللاوس يا بني عبد الله باب فضل ارتباط الخيل واجرائها والرمي عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الخيل كانت
وحوشا في بلاد العرب فصعد ابرهيم واسمعيل عليهما السلام على جبل جياد ثم صاحا الا هلا الا
هلم فما بقي فرس الا اعطاهما بيده وامكن من ناصيته علي عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود في نواصيها الخير الى
يوم القيمة عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الخير
كله معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة عنه عن القسم بن يحيى عن جده عن الحسن بن راشد
عن يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من ربط فرسا عتيقا
محيت عنه ثلث سيئات وكتب له احدى عشر حسنة ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا او قضاء
حوائج او دفع عدو عنه محيت عنه كل يوم سيئة واحدة وكتب له ست حسنات محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجرى الخيل التي اضمرت من الحفيا الى مسجد بني زريق وسبقها من ثلث نخلات فاعطى
السابق عذقا واعطى المصلي عذقا واعطى الثالث عذقا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سواء محمد بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف او حافر او نصل
يعني النضال محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل سبقها اواقي من فضة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرنت على احدكم دابة يعني

اقامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها وباسناده قال قال ابو عبد الله
لما كان يوم موتة كان جعفر بن ابي طالب على فرسه فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف
فكان اول من عرقب في الاسلام محمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس تحضر الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال الرمي سهم من سهام الاسلام
محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال الرمي محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اركبوا وارموا وان
ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه
عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله عز وجل ليدخل في السهم الواحد الثلثة الجنة
عامل الخشبة والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل يعني النضال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يحضر الرمي والرهان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها مناد يا سوء صباحاه فسمعها رسول الله
صلى الله عليه وآله في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان اول اصحابه لحقه ابو قتادة
على فرس له وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه اشر
ولا بطر فطلب العدو وقد انصرف فان رايت ان نستبق فقال نعم فاستبقوا فخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم ثم اقبل عليهم فقال انا ابن العواتك من قريش انه لهو الجواد
البحر يعني فرسه باب الرجل يدفع عن نفسه اللص محمد بن يحيى الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن زرارة عن الي او هيثم بن براء قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتل فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل ليمقت الرجل يدخل

اللص عليه في بيته فالمحارب [باسناده] ان امير المؤمنين عليه السلام اتاه رجل فقال له يا امير المؤمنين
ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال امير المؤمنين عليه السلام اما انه لو دخل على ابن
صفية لما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان
عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا دخل عليك اللص المحارب
فاقتله فما اصابك فدمه في عنقي [باب] من قتل دون مظلمته [محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
من قتل دون مظلمته فهو شهيد [وبهذا] الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون
مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم
ان من الفقه عرفان الحق [عدة] من احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل
دون ماله فهو بمنزلة الشهيد قلت ايقاتل افضل او لم يقاتل قال اما انا لو كنت لم اقاتل وتركته
[عدة] عن احمد بن محمد عن الوشا عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد [عدة] من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في السفر ومعه
جارية له فيجي قوم يريدون اخذ جاريته ايمنع جاريته من ان يوخذ وان خاف على
نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك ان كانت معه امراة قال نعم وكذلك الام والبنت
وابنة العم والقرابة يمنعهن وان خاف على نفسه القتل قال نعم قال وكذلك المال يريدون
اخذه في سفر فيمنعه وان خاف القتل فقال نعم [باب] فضل الشهادة [محمد] بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن قول
امير المومنين عليه السلام والله لالف ضربة بالسيف اهون من موت على فراش قال في
سبيل الله [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل

بعد

في سبيل الله فليس فوقه بر [عدة] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عنبسة عن ابي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقول قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
اني اتيت هولاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني الى ان اصبر للجلاد وابرز للطعان
فلامهم الهبل وقد كنت وما اهدد بالحرب ولا ارهب بالضرب انصف القارة من
راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فانا ابو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك
القلب القى عدوي وانا على ما وعدني ربي من النصر والتاييد والظفر واني
لعلى يقين من ربي وغير شبهة من امري ايها الناس ان الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه
الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وان افضل الموت القتل والذي نفسي بيده
لالف ضربة بالسيف اهون من ميتة على فراش واعجبا لطلحة البت الناس على ابن عفان
حتى اذا قتل اعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وان الزبير
نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر على عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل للنبي صلى الله عليه واله ما بال الشهيد لا يفتن
في قبره فقال صلى الله عليه واله كفى بالبارقة فوق راسه فتنة [محمد] بن يحيى عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله
شيئا من سيئاته [محمد] بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه
في سبيل الله [باب] [عدة] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليضحك الله الى رجل
في كتيبة يعرض لهم سبع او لص فحماهم ان يجوزوا [علي] بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدعوة للضعيف من افضل الصدقة
[محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن قطر بن خليفة عن محمد بن علي الحسين عن ابيه

عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين
عادية ماء او نار وجبت له الجنة باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما
يبسطان معا ويكفان معا باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن بشر بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون
حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر
يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون
على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون
باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم
فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام
الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وصكوا بها جباههم ولا
تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك
فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا
مريدين بظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله عز وجل
الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم و
ستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار
فاوحى الله عز وجل اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة
لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

[وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم و صح]

عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده
قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن يحيى
بن عقيل عن حسن قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه وقال اما بعد
فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات
فامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يقربا
اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما
قدر الله لها من زيادة او نقصان فان اصاب احدكم مصيبة في اهل او مال او
نفس وراى عند اخيه غفيرة في اهل او في مال او نفس فلا يكونن له فتنة فان المرء المسلم
لبرئ من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس
كان كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع بها عنه المغرم
وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر من الله تعالى احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله
خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين
حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الاخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله
ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل
لغير الله يكله الله الى من عمل له نسال الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء
علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي اسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال ان الله عز وجل
اوحى الى داود عليه السلام اني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني اسرائيل فقال كيف يا رب
وانت لا تظلم قال انهم لم يعاجلوك بالنكرة محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد

عن ابن رئاب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بعث ملكين الى
اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع اليه
فقال احد الملكين لصاحبه اما ترى هذا الداعي فقال قد رايته ولكن امضي لما امر به ربي فقال
لا ولكن لا احدث شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله تبارك وتعالى فقال يا رب اني انتهيت
الى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع اليك فقال امض لما امرتك به فان
ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط [حميد] بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
عثمن عن عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم
قال ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم قال ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال
الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف [علي] بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان
نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة [عدة] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد
رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله
فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله [محمد] بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول
ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته [عدة] من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله [علي] بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر
فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم بالمنكر و
نهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك قال نعم وشر من ذلك كيف بكم

اذا

اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف منكرا والمنكر معروفا [وبهذا] الاسناد قال قال النبي صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي
لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر [وبهذا] الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى
اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه
وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا
لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة
له ولا عذر ولا طاعة قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي
جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال
هذا على ان يامره بعد معرفته ومع ذلك يقبل والا فلا **باب انكار المنكر بالقلب** منه
[علي] بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المقرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حسب المؤمن غيرا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من نيته انكاره [وبهذا] الاسناد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما
صاحب سوط وسيف فلا [علي] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر
عليها [علي] عن ابيه عن بعض اصحابه عن غياث بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة
يختصمون لم يجزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله اتقوا الله يرفع بها صوته [محمد] بن يحيى عن
احمد بن محمد بن سنان عن محفوظ الاسكاف قال رايت ابا عبد الله عليه السلام رمى الجمرة
العقبة وانصرف فمشيت بين يديه كالمطرق له فاذا رجل اصفر عكري قد ادخل عنقه
في الارض شبه التاج وربط على فسطاطه والناس وقوف لا يقدرون على ان يرقوا

فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتق الله فان هذا الذي يخرج معه لم يرك قال فقال له
العمركي اما تستطيع ان تذهب الى عملك لا تزال الا لتكلمنا الذي لا يدري من هو يجيء فيقول
يا هذا اتق الله قال فرفع ابو عبد الله عليه السلام الخطام بعير له مقطوراً فطار الله
فمضى وترك العمركي الاسود باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت
هذه الاية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي وقال
انا قد عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم
بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك عدة عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في
قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم ناراً قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله وتنهاهم
عما نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما
عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم ناراً كيف نقي اهلنا قال تامرونهم وتنهونهم
باب من سخط الخالق في مرضات المخلوق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً ومن
آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل
حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصراً وظهيراً علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ارضى سلطاناً
بسخط الله خرج من دين الاسلام   الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من طلب مرضات الناس بما يسخط الله عز وجل كان حامده من الناس ذاماً باب كراهية من طلب بم
التعرض لما لا يطيق علي بن الحسين عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله
بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلاً اما تسمع قول الله عز وجل يقول ولله العزة ولرسوله

وللمؤمنين

وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً ثم قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل
يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل فوض الى المؤمن اموره
كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله
وللمؤمنين فالمؤمن ينبغي ان يكون عزيزاً ولا يكون ذليلاً يعزه الله بالايمان والاسلام
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله تبارك وتعالى فوض الى المؤمن كل شيء الا اذلال نفسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن
ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال يدخل فيما يعتذر منه محمد بن احمد عن عبد الله
بن الصلت عن يونس عن سعدان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه الم تر قول الله عز وجل

ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
فالمؤمن ينبغي له ان يكون عزيزاً
ولا يكون ذليلاً تم كتاب
الجهاد ويتلوه كتاب
المعيشة والتجارة
والحمد لله رب
العالمين وصلى
الله على محمد
وآله الطيبين
الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على ابي عبد الله
واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال دخل سفيان الثوري على ابي عبد الله عليه السلام فرأى عليه ثياب بياض كأنها غرقئ
البيض فقال له ان هذا اللباس ليس من لباسك فقال له اسمع مني وع ما اقول لك فانه خير
لك عاجلا وآجلا ان انت مت على السنة والحق ولم تمت على بدعة اخبرك ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان في زمان مقفر جدب فاما اذا اقبلت الدنيا فاحق اهلها بها
ابرارها لا فجارها ومؤمنوها لا منافقوها ومسلموها لا كفارها فما انكرت يا ثوري
فوالله انني لمع ما ترى ما اتى علي مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق امرني
ان اضعه موضعا الا وضعته قال واتاه قوم ممن يظهر الزهد ويدعون الناس ان
يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف فقالوا له ان صاحبنا حصر عن كلامك
ولم تحضره حججه فقال لهم فهاتوا حججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب الله فقال لهم فادلوا
بها فانها احق ما اتبع وعمل به فقالوا يقول الله تبارك وتعالى مخبرا عن قوم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح نفسه فاولئك هم المفلحون فمدح فعالهم وقال في موضع آخر ويطعمون الطعام على
حبه مسكينا ويتيما واسيرا فنحن نكتفي بهذا فقال رجل من الجلساء انا رأيناكم تزهدون في
الاطعمة الطيبة ومع ذلك تأمرون الناس بالخروج من اموالهم حتى تتمتعوا انتم منها فقال
له ابو عبد الله عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به اخبروني ايها النفر ألكم علم بناسخ القرآن
من منسوخه ومحكمه من متشابهه الذي في مثله ضل من ضل وهلك من هلك من
هذه الامة فقالوا له او بعضه فاما كله فلا فقال لهم فمن ههنا اتيتم وكذلك احاديث
رسول الله صلى الله عليه وآله فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه عن
القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحا جائزا ولم يكونوا نهوا عنه وثوابهم
منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار امره
ناسخا لفعلهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين ونظرا لكي لا يضروا

بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والولدان والشيخ الفاني والعجوز الكبيرة الذين لا
يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا وهلكوا جوعا فمن ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو
يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه و
عياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل
الله وهو اخسها اجرا وقال النبي صلى الله عليه وآله للانصاري حين اعتق عند موته خمسة او
ستة من الرقيق ولم يكن يملك غيرهم وله اولاد صغار لو اعلمتموني ما تركتكم تدفنوه
مع المسلمين يترك صبية صغارا يتكففون الناس ثم قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه و
آله قال ابدأ بمن تعول الادنى فالادنى ثم هذا ما نطق به الكتاب ردا لقولكم ونهيا
عنه مفروضا من الله العزيز الحكيم قال والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
ذلك قواما افلا ترون ان الله تبارك وتعالى قال غير ما اراكم تدعون الناس اليه من الاثرة
على انفسهم وسمى من فعل ما تدعون اليه مسرفا وفي غير آية من كتاب الله يقول انه لا يحب
المسرفين ونهاهم عن الاسراف ونهاهم عن التقتير لكن امر بين امرين لا يعطي جميع ما عنده
ثم يدعو الله ان يرزقه فلا يستجيب له للحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان اصنافا
من امتي لا يستجاب لهم دعاؤهم رجل يدعو على والديه ورجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم
يكتب عليه ولم يشهد عليه ورجل يدعو على امرأته وقد جعل الله عز وجل تخلية سبيلها
بيده ورجل يقعد في بيته ويقول رب ارزقني ولا يخرج ولا يطلب الرزق فيقول الله
عز وجل له عبدي الم اجعل لك السبيل الى الطلب والضرب في الارض بجوارح صحيحة فتكون
قد اعذرت فيما بيني وبينك في الطلب لاتباع امري ولكيلا تكون كلا على اهلك
فان شئت رزقتك وان شئت قترت عليك وانت معذور عندي ورجل رزقه
الله عز وجل مالا كثيرا فانفقه ثم اقبل يدعو يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل
الم ارزقك رزقا واسعا فهلا اقتصدت فيه كما امرتك ولم تسرف وقد نهيتك
عن الاسراف ورجل يدعو في قطيعة رحم ثم علم الله جل اسمه نبيه صلى الله عليه وآله

كيف ينفق وذلك انه كانت عنده اوقية من الذهب فكره ان تبيت عنده فتصدق بها فاصبح وليس عنده شي وجاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السائل واغتم هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه وكان رحيما رقيقا صلى الله عليه واله فادب الله عز وجل نبيه صلى الله عليه واله بامره فقال ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا يقول ان الناس قد يسالونك ولا يعذرونك فاذا اعطيت جميع ما عندك من المال كنت قد حسرت من المال فهذه احاديث رسول الله صلى الله عليه واله يصدقها الكتاب والكتاب يصدقه اهله من المومنين وقال ابو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصي بالخمس والخمس كثير فان الله عز وجل قد رضي بالخمس فاوصى بالخمس وقد جعل الله عز وجل له الثلث عند موته ولو علم ان الثلث خير له اوصى به ثم من قد علمتم بعده في فضله وزهده سلمان رضي الله عنه وابو ذر رحمه الله فاما سلمان فكان اذا اخذ عطاءه رفع قوته لسنته حتى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا ابا عبد الله في زهدك انت تصنع هذا وانت لا تدري لعلك تموت اليوم او غدا فكان جوابه ان قال ما لكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت واما ابو ذر رضي الله عنه فكان له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف او راى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم وياخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هولاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه واله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيا البتة كما تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويوثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن ابائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال يوما ما عجبت من شي كعجبي من المومن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق الارض ومغاربها كان خيرا له وكل

ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المومنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمومنين فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امراته اذا قال اني زاهد واني لا شي لي فان قلتم جورة ظلمتم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث تردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي لاحد ان يحبس شيا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئس ما ذهبتم فيه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القران من التفسير بالناسخ من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني اين انتم عن سليمان بن داود عليهما السلام حيث سال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المومنين وداود النبي عليه السلم قبله في ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي عليه السلم حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب عليه ذلك ثم ذو القرنين عليه السلم عبد احب الله فاحبه الله طوى له الاسباب وملكه مشارق الارض ومغاربها وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا ايها النفر باداب الله عز وجل

للمؤمنين اقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا
العلم الى اهله تؤجروا وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب ناسخ
القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم
من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل
العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم. باب معنى الزهد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ما الزهد في الدنيا قال ويحك حرامها فتنكبه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي عبد الله عليه السلام عن جهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد
في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا يكون بما في يدك
اوثق منك بما عند الله عز وجل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مالك
بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول
الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع عن كل ما حرم الله عز وجل. باب
الاستعانة بالدنيا على الآخرة. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى
الله الغنى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله
والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس
ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وان
هؤلاء ابتلوا بالمعاش. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سلوا الله الغنى في الدنيا
والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

عن ابيه

عن ابي عبد الله عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي
به دينه ويصل به رحمه. الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القسم بن الربيع في وصيته
للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على
هذه ولا تكونوا كلولا على الناس. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من القى كله على الناس. عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح
بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة. علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون
على الآخرة الدنيا. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها
فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها و
اتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب
الآخرة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى
يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او يصبح على حرب فنعوذ من الحرب
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز
ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا. محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي
الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة. باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم

اللاتي المعوض للرزق علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر كان يقول
ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفاً افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام
فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي
المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بادناً ثقيلاً و
هو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ
قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت
عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه
الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما
كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله
عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا
على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين
عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله وكد يده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبيد الله بن الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت
ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت
فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت
تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني به عن مثلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب
السابري عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق
الف مملوك من كد يده — بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال اوحى الله عز وجل الى داود
انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود
اربعين صباحاً فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود عليه السلام فالان
الله عز وجل له الحديد فكان يعمل في كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين
درعاً فباعها بثلاثمائة وستين الفاً واستغنى عن بيت المال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لقي رجل امير المؤمنين عليه السلام
وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك فقال مائة الف عذق
ان شاء الله قال فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي
العلاء عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وضع حجراً على الطريق يرد الماء عن ارضه فوالله ما نكب بعيراً ولا انساناً
حتى الساعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة
فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اشترى عيراً اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول
الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص
ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل
من حضر الصلاة ولم يتجر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال
له يا ابا الحسن ما هذا معك فيقول نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه نواة
واحدة سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت
ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك
اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي عليهم السلام كلهم كانوا قد عملوا

بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في
حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كانه مخيط
عليه من ضيقه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه
قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال
اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله
عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد
ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا
ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله
وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر
بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى
عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر
بن يزيد يعرفانه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان قال حدثني جميل بن صالح عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا
عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق
يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتاذى
الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا
احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس
فان رسول الله صلى الله عليه واله قد حمل حجرا على عنقه فوضعه في حائط له من
حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم

الله اني اطلب الرزق الحلال علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار فقال يا عذافر اصرفها
في شيء اما على ذاك ما بي شره ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر
فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة
دينار فقال اثبتها في راس مالي باب الحث على الطلب والتعرض للرزق محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي
فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت
لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه كان يسقط عليه شيء من السماء محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع
الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام
ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك
الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمن
بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته
الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل
من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة
منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا
على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة
البدر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري

عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا
تدع طلب الرزق في ذلك اليوم علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان
عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرؤوا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا
لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله وما ينال به ما عند الله
اني والله ما آمركم الا بما نامر به انفسنا فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم
الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم
عليه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو
عبد الله عليه السلام ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب
الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عمن ذكره
عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة
فان النملة تجر الى جحرها حميد بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عمرو بن بزيع عن
محمد بن عائذ عن كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق
فقد التاثت علي اموري فقال فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب باب [illegible]
طلب الرزق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي
عن ابي الصحاح عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق
قال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع قلت
ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك
فقد قضيت ما عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت باب الاجمال في الطلب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح
الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في
الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله

تبارك

تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه
الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به
من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا
وقد فرض الله لها رزقها حلالا ياتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر
فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله
سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسالوا الله من فضله ابن ابي البلاد
عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ايها الناس انه قد نفث
في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا
الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله تعالى ان تصيبوه بمعصية
الله فان الله لا ينال ما عنده الا بالطاعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا
في الطلب علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابي زياد عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا
فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه
قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد
ساعدته المقادير علي بن محمد بن عبد الله القمي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل
القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر
فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عن ابن
فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع
ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك
بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما
لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم [illegible] عن ابن جمهور

عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم كثيرا ما
يقول اعلموا علما يقينا ان الله تبارك وتعالى لم يجعل للعبد وان اشتد
جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمى له في الذكر الحكيم ولم
يحل من العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمى له في الذكر الحكيم ايها الناس
انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم
الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب
منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فابق الله
ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما
جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه واله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة
فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار
بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس
بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها
التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون
خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا
ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة بن محمد عن علي بن النعمان عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ايها الناس اني لم ادع شيئا
يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد نبأتكم به الا وان روح القدس
نفث في روعي واخبرني انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله و
اجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله
فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته الرزق من حيث لا يحتسب بن ابرهيم عن

عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابى الله عز وجل الا
ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابن جبلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان
موسى عليه السلم ذهب يقتبس لاهله نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن جده عليهم السلم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو
فان موسى بن عمران عليه السلم خرج يقتبس نارا لاهله فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة
سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلم وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا
مؤمنين عن ابيه عن صفوان عن محمد بن ابي الرهاز عن علي بن السري قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك
ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه عن محمد بن علي عن هرون بن حمزة عن علي بن
عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على
العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه واله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب
له عليكم بالطلب كراهية النوم والفراغ من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة النوم
مذهبة للدين والدنيا بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان وصالح النيلي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

باب كراهة الكسل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري
عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل محمد عن ابن محبوب
عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لبعض ولده إياك والكسل
والضجر فإنهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره
وصلاته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير
لأمر دنياه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إني لأبغض الرجل أو أبغض للرجل أن يكون كسلانا عن أمر دنياه ومن كسل عن أمر
دنياه فهو عن أمر آخرته أكسل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة
بن مهران عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إياك والكسل والضجر فإنك إن كسلت لم تعمل
وإن ضجرت لم تعط الحق أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن عن عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا أحمد بن محمد
عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن أحمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات
عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اجتنبوا المنى فإنها تذهب بهجة
ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم
به أنفسكم علي بن محمد رفعه قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه إن الأشياء لما
ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتج بينهما الفقر علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال كتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل من أصحابه أما بعد فلا
تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشتمك السفهاء ولا
تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك أو قال على أهلك باب عمل الرجل
في بيته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة تطحن وتعجن وتخبز
أحمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن مالك عن هارون بن الجهم

عن الكاهلي عن معاذ بياع الأكسية قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحلب عنز أهله باب إصلاح المال وتقدير المعيشة عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
في حكمة آل داود عليه السلام ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعنا إلا في ثلاث مرمة لمعاش
أو تزود لمعاد أو لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضي
بها إلى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي إخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه
في أمر آخرته وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فإنها عون على تلك الساعتين
محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الكمال كل الكمال ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إصلاح المال من
الإيمان محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكيل
تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو أمرت بعض ولدك أو بعض مواليك فيكفيك فقال
يا داود إنه لا يصلح المرء المسلم إلا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير
في المعيشة علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن
ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله بأهل بيت خيرا رزقهم الرفق
في المعيشة عنه عن أحمد عن بعض أصحابه عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام
عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم باب من كد على عياله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكاد على
عياله كالمجاهد في سبيل الله عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إسماعيل بن مهران
عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله أعظم
أجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر
ما يقوت به نفسه وأهله ولا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله باب الكسب الحلال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال لي اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسالك من رزقك الواسع

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد وعلي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر عليه السلام الى رجل وهو يقول اللهم اني اسالك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سالت قوت النبيين قل اللهم اني اسالك رزقا واسعا طيبا من رزقك

باب احراز القوت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنتهما

ابو علي الاشعري عن ابي عبد الله الدهقان عن ابي ايوب المدايني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت

علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمانت

باب كراهة اجارة الرجل نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك

... عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

باب

باب من ادب الطلب

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون بن الجهم عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

باب شراء العقارات وبيعها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا صلوات الله عليه شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع كان ايسر لمؤونتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان والدار

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم قال مكتوب في التوراة ان من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق

الحسين بن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله

ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه واله

المدينة خط دور بارجله قال اللهم منزاع رباعه فلا تبارك له. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب
مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت ان من باع الماء والطين ذهب ماله هباء
قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع رقعة مما بعت قال
فلا باس. باب الدين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار
الايم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معاوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه
ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه
بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله
صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا
الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن
على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام
قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم. علي بن محمد
عن حمدان بن ابراهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال اني لاحب للرجل ان
يكون عليه دين ينوي قضاءه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة
يكنى ابا محمد قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك
ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة
التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان
ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر

خله

محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي
عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله تعالى فان كان انفقه
في معصية الله تعالى فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو
لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله تعالى ام في معصية الله قال يسعى له في ماله فيرده
عليه وهو صاغر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او
يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما
خلا مهور النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه
وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد
قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده الذي كان باردا. عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان
عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة
وعلي دين فما تقول قال ارجع فاد الى مؤدي دينك وانظر ان تلقى الله وليس عليك
دين ان المؤمن لا يخون. علي بن محمد عن اسحاق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عمن ذكره
عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم
علي دين فعمران بن موسى يستدين. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اياكم
والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة
باب قضاء الدين. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي
قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت

نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما نقص من نيته عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى ياتي الله بميسرة فيقضي
دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال
يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله
تبارك وتعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة
واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي عنه من بعده ليس منا من ميت الا
جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه
لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه عدة بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام و
اخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعطه بعضا وامسك بعضا
محمد بن يحيى عن محمد بن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله
يقتضيه وانا عنده فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان
شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمن عن الفضل بن سليمن عن العباس بن عيسى
قال ضاق على علي بن الحسين عليهما السلم ضيقة فاتى مولى له فقال اقرضني عشرة الاف درهم الى
ميسرة فقال لا انه ليس عندي ولكني اريد وثيقة قال فشق له من ردائه هدبة فقال هذه
الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال
انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة
حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل
الهدبة في حق فسهل الله جل ذكره له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي

فقال

فقال الرجل قد والله ضيعتها قال اذا لا تاخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج
الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطاها علي بن الحسين عليهما السلم الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها
وانصرف [محمد] عن يوسف بن السخت عن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر
عبد الله فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن
ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين عليهما السلم وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله
بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين عليهما السلم رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه
فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا
وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عمر بن
زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره
فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلم اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن محمد بن [...] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين ثلثة رجل كان له فانظر واذا كان عليه فاعطى
ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له
ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له باب
قصاص الدين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن محبوب عن سليمن بن خالد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي
مال فاخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان اخذ مالي عنده قال لا
هذه خيانة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كان له على رجل مال فجحده اياه

وذهب ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله ماله قبله أيأخذ منه مكان ماله
الذي ذهب منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم إني آخذ هذا
المال مكان مالي الذي أخذه مني وإني لم آخذ ما أخذت منه خيانة ولا ظلماً
باب أنه إذا مات الرجل حل دينه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض
أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله إذا مات
الميت حل ماله وما عليه من الدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال
إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت باب أن الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي
قضاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب (سويد) عن عبد الغفار الجازي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان أتي على يديه من غير
فساد لم يؤاخذه الله تعالى إذا علم بنيته الأداء من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته
فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة أيضاً وكذلك من استحل أن يذهب بمهور
النساء محمد بن صالح بن حماد عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق باب بيع الدين
بالدين محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين [...] بن محمد
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان
له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين فقال
له أعطني مال فلان عليك فإني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك (ما لفلان نسخة)
فقال أبو جعفر عليه السلام يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل
الذي له الدين محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال
قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين فقال له ادفع
إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين

فقال

ما لفلان
فقال له ادفع إلي مال فلان عليك وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه
باب أدب اقتضاء الدين محمد بن يحيى عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال
دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه رجلاً من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكو فقال
له أبو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني أني استقضيت منه حقي
قال فجلس أبو عبد الله عليه السلام مغضباً ثم قال كأنك إذا استقضيت حقك لم
تسئ أرأيت ما حكى الله عز وجل ويخافون سوء الحساب أترى أنهم خافوا الله تعالى أن يجور
عليهم لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقصى
فقد أساء [...] محمد بن يحيى رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل إن لي على بعض الحسنيين
مالاً وقد أعياني أخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن أن يجري بيني وبينه في ذلك
ما أغتم له فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس هذا طريق التقاضي ولكن إذا أتيته فأطل
الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك إلا يسيراً حتى أخذت مالي [...] بن
إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن خضر بن عمرو النخعي قال قال أحدهما عليهما السلام في الرجل يكون له على رجل مال فيجحده قال إن استحلفه
فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه [...] من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا وجع إلا وجع العين ولا هم إلا هم الدين [...] وبالإسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ربقة الله في الأرض فإذا أراد الله تعالى
أن يذل عبداً وضعه في عنقه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن أبي طلحة
بياع السابري ومحمد بن الفضيل وحكم الحناط جميعاً عن أبي حمزة قال سمعنا أبا جعفر عليه السلام
يقول من حبس مال امرئ مسلم وهو قادر على أن يعطيه إياه مخافة أن يخرج ذلك الحق
من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه
ذلك الحق باب إذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
[...] عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على

عن ماله ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غائب
ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا
لم يكن مليا باب اللزوم على الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينزل
الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان قد صرها له الا ثلثة ايام عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل
وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا
باب هدية الغريم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
قال ان رجلا اتى عليا عليه السلام فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية قال رجل صح
احسبه من دينك عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل
بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى
اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سألت من قبلنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك
قبل ان تدفع اليه مالك فقلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب
وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع
ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس بهذا ما لم يكن شرطا باب
الكفالة والحوالة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطأت عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما ابطأ
بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك والكفالات اما

علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا
خوفا شديدا فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله تعالى عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافوني
واجترأتم علي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في
الرجل يحيل الرجل بالمال كان له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك اذا
ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان يرجع على الذي احاله احمد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة
درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان لم ادفعه
اليه قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه حميد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع
عليه قال لا يرجع ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول
الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك باب عمل السلطان وجوائزهم عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عذافر
نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في اعوان الظلمة قال فوجم
ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلام لما رأى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله تعالى
به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما مكروبا حتى مات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة
خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن
اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت
الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل

بظلمهم متى كانت الشيعة تسأل عن هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن جهم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية
والاستغناء بالله تعالى انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه
من دنياه اخمله الله تعالى ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار
اليه منه شيء نزع الله تعالى البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر احمد
بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من
كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فاذن له فلما
ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من
دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا
من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس
وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل
لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم
فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله
الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال
فقسمت له قسمة فاشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض
فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله
صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر
الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لي عند موته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدهم لا يصيب من دنياهم
شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنا قعودا عند ابي جعفر صلوات الله عليه على باب

داره

داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر
فقال اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه
بالامر يهنا به وانه لباب من ابواب النار ابن ابي عمير عن بشير عن ابن يعفور قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة
يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة
في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى
بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلان يقرئك السلام وفلان وفلان
فقال وعليهم السلام قلت يسألونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال
ما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم الم انههم هم النار هم النار
ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم فاذا هم قد
اخرجوا بعد هذا الكلام بثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي
قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة
فاتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض
هذه الولايات فقال ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت
ما احسبه منعني الا مخافة ان اظلم واجور والله لآتينه ولاعطينه الطلاق و
العتاق والايمان المغلظة ان لا اظلم احدا ولا اجور ولاعدلن قال فاتيته فقلت
جعلت فداك اني فكرت في ابائك علي فظننت انما منعتني وكرهت ذلك مخافة ان
اجور او اظلم وان كل امراة لي طالق وكل مملوك لي حر وعلي ان ظلمت احدا او جرت
وان لم اعدل قال كيف قلت فاعدت عليه الايمان فرفع راسه الى السماء فقال تناول
السماء ايسر عليك من ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن
حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا

بدينك قال وعزمت على ذلك قلت نعم قال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابرهيم
عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن فضيل بن عياض
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال يا فضيل
والله لضرر هولاء على هذه الامة اشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع
من الناس قال الذي يتورع من محارم الله ويجتنب هولاء واذا لم يتق الشبهات
وقع في الحرام وهو لا يعرفه واذا راى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احب ان
يعصى الله ومن احب ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن احب بقاء الظالمين
فقد احب ان يعصى الله ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين
فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولا تركنوا الى الذين
ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل ياتي السلطان فيحب بقاءه الى ان يدخل يده
الى كيسه فيعطيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن هشام
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلم قالوا لو
اتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور
موسى عليه السلم صرنا اليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلم ومن معه هاربين من
فرعون ركبوا دوابهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى عليه السلم وعسكره فبعث الله
ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون ا
حمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
حق على الله عز وجل ان تصيروا مع من عشتم معه في دنياه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد البرقي عن علي بن ابي راشد عن ابرهيم بن السندي عن يونس بن حماد
قال وصفت لابي عبد الله عليه السلم من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال
اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل و
منهم من لا يفعل قال من لم يفعل منهم فابرؤا منه برئ الله منه علي بن ابرهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني وليت عملا فهل لي
من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان
تتقي الله عز وجل ولا تعد باب شرط من اذن له في اعمالهم علي بن احمد الهاشمي عن
صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلم فقال
لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي
عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة
احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري جعلت
فداك قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع
الله تعالى بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله من حساب الخلائق
يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء
ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت
منتحل كذاب يا زياد واذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا
ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده رجل
من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته الى اخوانه قال قلت ليس عنده
خير فقال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيرا محمد بن يحيى عمن
ذكره عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلم ما
تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي
انه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال كتبت اليه اربعة عشر سنة استأذنه
في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خيط عنقي وان السلطان
يقول لي انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب الي ابو
الحسن عليه السلم قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت

عملت في عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير اعوانك وكتابك
اهل ملتك فاذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم
كان ذا بذا والا فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران
بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من جبار الا ومعه مؤمن يدفع
الله تعالى به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار.
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من
اهل بست وسجستان قال رافقت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها في اول خلافة
المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان ان
والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رأيت
جعلني الله فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه
على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما
احسنت فيه الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما
وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على
فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال لي ما حاجتك فقلت
خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي
فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا
قطع عني صلته حتى مات. علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن علي بن يقطين قال قال
لي ابو الحسن عليه السلم ان لله تعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه. باب بيع السلاح
منهم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا
على ابي عبد الله عليه السلم فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال والاتها
لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة
حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي

سارة

سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى اهل
الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال لي احمل اليهم فان الله تعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعهم فاذا كانت
الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك. احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الفئتين تلتقيان
من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. احمد بن محمد
عن ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني ابيع السلاح قال
لا تبعه في فتنة. باب الصناعات. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الله عز وجل
يحب المحترف الامين وفي رواية اخرى ان الله عز وجل يحب المؤمن المحترف. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو
قلت بلغني ان الحسن البصري كان يقول لو غلا دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي
ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وفيه نبت
لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت
الصلوة فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال
اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلم وما بأسه كل شيء
مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه
يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك
في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته
عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه

بياع أكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بياع طعام فإنه
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال
إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا علي بن
محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القسم بن إسحق بن إبرهيم عن موسى بن الجوهر الثقفي
عن أبي عمر الحناط عن أبي إسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام
ومعي ثوبان فقال لي يا أبا إسمعيل يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين
الثوبين اللذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداك تغزلهما أم إسمعيل وأنسجهما أنا
فقال لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما أكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا
درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا ووفدت بها الري فبعتها بربح كثير علي بن
إبرهيم عن أبيه قال حدثني شيخ من أصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله
وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الأجر فقال له جعلت فداك أنا رجل كانت
صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك
وقد تبت إلى الله عز وجل فهل لي في شيء من ذلك مخرج قال فقال له أبو عبد الله حل ولا
تعقد باب كسب الحجام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به إذا لم يشارط سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد
الحجام فقال له جعلت فداك إني أعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا
أنه عمل مكروه وأنا أحب أن أسألك عنه فإن كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره
من الأعمال فإني منته في ذلك إلى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن
أخي وتصدق وحج منه وتزوج فإن نبي الله قد احتجم وأعطى الأجر ولو كان حراما ما
أعطاه قال جعلني الله فداك إن لي تيسا أكريه للضراب فما تقول في كسبه قال كل كسبه فإنه لك

حلال

حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لأي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم
بعضا أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
أبي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة وأعطاه
ولو كان حراما ما أعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أين الدم قال شربته يا رسول
الله فقال ما كان ينبغي لك أن تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب
الحجام فقال مكروه له أن يشارط ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنما يكره له ولا بأس
عليك علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت أجر التيوس قال إن كانت
العرب لتعاير به ولا بأس باب كسب النائحة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي أبي عليه السلام يا جعفر أوقف لي
من مالي كذا وكذا النوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
مالك بن عطية عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت أم
سلمة للنبي صلى الله عليه وآله إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة فأذهب إليهم فأذن لها
فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت إذا قامت فأرخت
شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله
فقالت أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد
يسمو إلى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب رسول الله
ذلك ولا قال شيئا علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل جميعا
عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت إلى أبي
فقالت يا عم أنت تعلم أن معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة فقد أحببت
أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فإن كان حلالا وإلا بعتها وأكلت من ثمنها
حتى يأتي الله بالفرج فقال لها والله إني لأعظم أبا عبد الله أن أسأله عن هذه المسألة

قال فدنا منها علي خبرنا انا بذلك فقال لها ابو عبد الله عليه السلام اتشارطين قلت والله ما ادري
تشارط ام لا فقال لها لا تشارطي وتقبلي ما اعطيت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عطية عن ابن ذؤاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن كسب التي تحتق لـ
تستعمل بغير احد بيدها على الاجر باب كسب الماشطة والخافضة عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب
وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب
العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج
قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما
انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام
عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان
الخرقة تشرب ماء الوجه محمد بن يحيى عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل
تركت عملك او اقمت عليه قالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه
فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي
الشعر بالشعر محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد
الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه
بشعورهن فقال لا باس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت له بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة

والموصولة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال
لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل باب
كسب المغنية وشرائها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى
الاعراس ليس به باس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا باس بكسبها
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العروس (العرائس) ليس به باس ليست بالتي يدخل عليها الرجال
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية
قال قد يكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن الكلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات
ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابرهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت
الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر قد اوصى عند وفاته ببيع جوار له
مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي
فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت باب كسب المعلم
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك
اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء
الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن لو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا

باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد
الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا
اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الادم وحليته وما فيه من عمل
يدك بكذا وكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق
والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب
بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف
وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر
الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد فقلت
فما ترى في ذلك فقال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا
قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن سابق السندي عن عنبسة الوراق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت انا رجل ابيع المصاحف فان نهيتني لم ابعها فقال الست تشتري ورقا وتكتب فيه
قلت بلى واعالجها فقال لا بأس بها

باب القمار والنهبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش تقامر الرجل باهله
وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسول الله صلى
الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب

قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد
بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او
بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا
بطشت فتقيأ فقاءه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين
يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن لا ينتهب نهبة ذات
شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف
قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة ولا النهبة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الكسر واللوز واشباهها يحل اكله قال يكره اكل
ما انتهب عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك
تكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الميسر هو القمار
الحسين بن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا
تأكل منه فانه حرام

باب المكاسب الحرام

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف ما اخاف
على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة
لا يجزن في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد

ولا صدقة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وإن كان من
حله فلبى نودي لبيك وسعديك أحمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كسب الحرام يبين في الذرية علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني كسبت مالا أغمضت
في مطالبه حلالا وحراما وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام وقد اختلط
علي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فإن الله عز وجل رضي من الأشياء
بالخمس وسائر المال لك حلال علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن
عبد الله بن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا
محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام
وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت لقوم حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن
في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر علي بن إبراهيم عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال إن الحرام لا ينمي وإن نمى لم يبارك له فيه وما أنفقه لم يؤجر عليه
وما خلفه كان زاده إلى النار محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل
اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل
عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة أو قطع
طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب
مالا من عمل بني أمية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو
يقول إن الحسنات يذهبن السيئات فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطيئة لا تكفر
الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال إن كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا
فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس محمد بن يحيى عن محمد بن صالح بن أبي حماد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا

قال إن كانت أعمالهم لأشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك
أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه باب السحت عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلول
فقال كل شيء غل من الإمام فهو سحت وأكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت أنواع كثيرة
منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فأما الرشا في الحكم
فإن ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي
والرشوة في الحكم وأجر الكاهن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام السحت أنواع منها
كسب الحجام إذا شارط وأجر الزانية وثمن الخمر فأما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله
العظيم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم عنه عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي
عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد
الملك عن أبي عبد الله العامري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال
سحت وأما الصيود فلا بأس محمد بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن غير واحد عن النضر عن
أبي عبد الله عليه السلام قال من بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم
فكسبه ذلك حرام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصناع إذا
سهروا الليل كله فهو سحت علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد زنت إلا أمة قد
عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فإنه إن لم يجد
سرق باب أكل مال اليتيم عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام أوعد الله تبارك وتعالى في مال اليتيم عقوبتين اثنتين أما إحداهما فعقوبة

الآخرة النار واما عقوبة الدنيا فقوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية
ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهولاء اليتامى . علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله
عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من
عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار
لمن اكل مال اليتيم . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي
ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد لا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده
عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما . محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا
في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما
طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم
عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم
لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول
يا رب هذا بهذا فقال عليه السلام لا بأس . باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه . عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن
كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو
يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف فان كانت ضيعتهم
لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا . عنه عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم في الدين قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي

في حجره

الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا
ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار . عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليأكل
بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم . محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام سألني
عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب
ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل . محمد
بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان
يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال
قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم بقدر ما
يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما
الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك
ان يأكل مثل الكبير . ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن عيص بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهما كيف
ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم ونصفها
باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه
لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان
لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم . علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل

به مال وقال ان عطب اداه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عنبسة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا
يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن اسباط بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن
مال اليتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء
غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي
بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال الايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال ايتام
كانوا في حجره علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام
فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ
من اموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى
اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا
فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته
ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له
شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده المال وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه
الى الذي كان المال في يده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن
الحسين عليه السلام كان يستقرض من مال الايتام في حجره باب اداء الامانة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث لا
عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد الى البر والفاجر وبر

الوالدين

الوالدين برين كانا او فاجرين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسين
الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم
وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا فان ذلك لا
يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه ادوا الامانة ولو الى قاتل ولد الانبياء علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى من
ائتمنكم فلو ان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على امانة لاديتها اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم ان ضارب
علي عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت
اليه الامانة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن حفص بن
قرط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري
فتصلحهن وقلنا ما راينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال انها صدقت الحديث وادت
الامانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
منا من اخلف بالامانة وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الامانة تجلب الرزق والخيانة
تجلب الفقر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن القسم بن عروة قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل
من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث
خارجي فلم ادع شيئا فقال قل له رده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى
من امراة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم
تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق النهاوندي عن بكر بن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما هلك ابي

سيابة جاء رجل من اخوانه الي فضرب الباب علي فخرجنا اليه فعزاني وقال لي هل ترك ابوك
شيا فقلت له لا فدفع الي كيسا فيه الف درهم وقال لي احسن حفظها وكل فضلها فدخلت
الى امي وانا فرح فاخبرتها فلما كان بالعشي اتيت صديقا لابي فاشترى لي بضائع سابري
وجلست في حانوت فرزق الله عز وجل فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت الى امي
فقلت لها انه قد وقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي فرد دراهم فلان عليه فهياتها
وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكاني وهبتها له فقال لعلك استقللتها فازيدك
قلت لا ولكن قد وقع في قلبي الحج واحببت ان يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت
نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابي عبد الله عليه السلم وكان ياذن اذنا
عاما فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فاخذ الناس يسالونه ويجيبهم فلما خف
الناس عنه اشار الي فدنوت اليه فقال لي الك حاجة فقلت له جعلت فداك انا عبد
الرحمن بن سيابة فقال لي ما فعل ابوك قلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال افترك
شيا قلت لا قال فمن اين حججت قال فابتدات فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها
حتى قال لي فما فعلت الالف قال فقلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد احسنت
وقال لي الا اوصيك قلت بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة
تشرك الناس في اموالهم هكذا وجمع بين اصابعه قال فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمائة
الف درهم باب الرجل ياخذ من مال ولده والولد ياخذ من مال والده علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل لابنه
مال فيحتاج الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته
عن الرجل ياكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا
يصلح للولد ان ياكل من مال والده الا باذن والده سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك
لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلم وما احب له ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه

مما لا بد

مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد [illegible] الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ
منه قال فلياخذ منه وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيا الا قرضا على نفسها
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلم
ان الولد لا ياخذ من مال والده شيا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء
وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل انت ومالك لابيك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر
اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال له انت
ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا ابي
وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شي او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن باب
الرجل ياخذ من مال امراته والمراة تاخذ من مال زوجها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك امراة
دفعت الى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث
بك حدث فما انفقت منه لك حلال طيب فان حدث بي حدث فما انفقت منه فهو لك حلال طيب فقال اعد
علي يا سعيد المسالة فلما ذهبت اعيد عليه المسالة عرض فيها صاحبها وكان معي حاضرا
فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسالة فقال يا هذا ان كنت
تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلث
مرات ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عما يحل للمراة
ان تتصدق به من بيت زوجها بغير اذنه قال المادوم باب اللقطة والضالة

القائم

بن محمد عن علي بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الناس في الزمن الاول اذا وجدوا شيئا فاخذوه
احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمي به فيجي طالبه من بعده فياخذه وان الناس قد اجترؤا
على ما هو اكثر من ذلك وسيعود كما كان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر
ماله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير
قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره
او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا
قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف علي عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة
فيها اهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال فهو احق به
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن سعيد بن عمرو
الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلم
فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت اليه من فوري
ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص لي
فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى اتيت الماقوفة
فنزلت في بيت متنحيا من الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فاول صوت صوته اذا
رجل على راسي يقول انا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي انت فلا كنت قلت ما
علامة الكيس فاخبرني بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد
منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير لك من سبعمائة حراما فاخذتها ثم
دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين

شكوت

شكوت الي اعطانا الله بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال له رجل اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي ولو اصبت صاحبه
دفعته اليه وتخلصت منه قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم والله ان لو اصبته كنت
تدفعه اليه فقال اي والله قال فانا والله ما له صاحب غيري فاستحلفه ان يدفعه الى من
يامره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامن مما خفت منه قال فقسمته
بين اخوانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه وليس له الابنة انما
له راس ماله وانما كانت ابنته مملوكة قوم محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل
اساله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم
او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلم عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر
قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم عن اللقطة قال لا ترفعها فان
ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك
حتى يجيء لها طالب فان لم يجي لها طالب فاوص بها في وصيتك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله
اني وجدت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه واله هي لك او لاخيك او للذئب فقال
يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت
وسيبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال

١

ومن الموت فهو له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث
اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد
والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او
نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابته بمضيعة
ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلاء ولا ماء
فهي لمن احياها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها
باب الهدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز
اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال
فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع لقبلت
وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا وكان ذلك من الدين ابى
الله لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت العرب في الجاهلية على فرقتين الحل والحمس فكانت
الحمس قريشا وكانت الحل سائر العرب فلم يكن احد من الحل الا وله حرمي من الحمس ومن لم يكن له
حرمي من الحمس لم يترك ان يطوف بالبيت الا عريانا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

حرميا

حرميا العياض بن حمار المجاشعي وكان عياض رجلا عظيم الخطر وكان قاضيا لاهل عكاظ في الجاهلية فكان
عياض اذا دخل مكة القى عنه ثياب الذنوب والرجاسة واخذ ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله لطهرها
فلبسها فطاف بالبيت ثم يردها عليه اذا فرغ من طوافه فلما ان ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
عياض بهدية فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديتك
ان الله عز وجل ابى لي زبد المشركين ثم ان عياضا بعد ذلك اسلم وحسن اسلامه فاهدى الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هدية فقبلها منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير
القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابته يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان
لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب سهل عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليها
المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها
قال ليأخذه صاحب القرى ليس به بأس محمد بن يحيى عمن حدثه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها ولا
اعطيه شيئا احل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ويقول تهادوا فان الهدية تسل السخائم
وتجلي ضغائن العداوة والاحقاد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه المسلم ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف
له شيئا وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اهدي الي كراع لقبلته علي بن محمد عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر عن محمد بن مسلم قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده قوم فهم شركاؤه
فيها الفاكهة وغيرها علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها حميد بن محمد عن جعفر بن محمد
عن عبد الرحمن بن محمد عن ابرهيم الكوفي عن حسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

عني بيته يميه ويه تهادوا تنبت تحبي موده ولو الاكلات علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تهادوا وتحابوا فانها تذهب بالضغاين باب الربا
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلم
قال درهم ربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين ع اكل الربا وموكله وكاتبه
وشاهداه فيه سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا
فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل احمد بن محمد عن الوشا عن ابي المعزا عن الحلبي قال قال ابو عبدالله ع
كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه
مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن اختلط في التجارة بغيره حلال كان حلالا طيبا فلياكله وان
عرف منه شيئا انه ربا فلياخذ راس ماله وليرد الربا وايما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا فجهل
ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستانف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال اتى رجل ابي فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان
صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله
لحال علمي فيه فقد سالت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم
ان كنت تعلم فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا
فكله هنيئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع
ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب
عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من ياكل الربا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن
عمر اليماني عن ابي عبدالله ع قال الربا رباان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى
الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا
ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله عليه السلم

اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع
الناس من اصطناع المعروف علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبدالله عليه السلم قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اربى بجهالة ثم اراد
ان يتركه قال اما ما مضى فله وليتركه فيما يستقبل ثم قال ان رجلا اتى ابا جعفر ع
فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه كان يربي وقد سالت فقهاء اهل العراق
وفقهاء اهل الحجاز فذكروا انه لا يحل اكله فقال ابو جعفر عليه السلم ان كنت تعرف منه شيئا
معزولا تعرف اهله وتعرف انه ربا فخذ راس مالك ودع ما سواه وان كان المال مختلطا
فكله هنيئا مريئا فان المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قد وضع ما مضى من الربا فمن جهله وسعه اكله فاذا عرفه حرم عليه اكله فان اكله بعد
المعرفة وجب عليه ما وجب على آكل الربا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبدالله عليه السلم عن رجل انه كان ياكل
الربا ويسميه اللبا فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلم قال اخبث المكاسب كسب الربا باب
انه ليس بين الرجل وبين ولده وما يملكه ربا سهل بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن
ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس بين الرجل وولده
ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا
وبين اهل حربنا ربا نأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس بين الرجل
وولده وبينه وبين عبده ولا بينه وبين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت
فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قال قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم

مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء فالذي بينك وبينهم ليس من ذاك لان عبدك ليس مثل عبد
وعبد غيرك باب فضل التجارة والمواظبة عليها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك التجارة ينقص العقل عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال التجارة تزيد في العقل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من طلب التجارة
استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق
في التجارة احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور
قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلم اني قد ايسرت فادع التجارة فقال
انك ان فعلت قل عقلك او نحوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل عن
فضيل بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اي شيء تعالج قلت ما اعالج اليوم شيئا
فقال كذلك تذهب اموالكم واشتد عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا معاذ اضعفت عن التجارة
او زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا
ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو في يدي وليس لاحد علي
شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
واياك ان يكونوا هم السعاة عليك وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول لمصادف اغد الى عزك يعني السوق
علي بن محمد بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
سال ابو عبد الله عليه السلم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة
وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك
الله لكم احمد عن الصم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم تعرضوا للتجارة فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد

همت

هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني قد
كففت عن التجارة وامسكت عنها قال ولم ذلك اعجز بك كذلك تذهب اموالكم لا
تكفوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله
الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل لي ابا عبد الله
عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس في يدي ودايع واموالا انا اتقلب فيها وقد اردت ان
اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك
وخبره بالقصة وما يريد فقال يا محمد [illegible] لا ولكن يتجر ويعطي عن
الله عز وجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب
قبل ان يفسد وهو يحمل الرسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها روى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء باب آداب التجارة عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت
امير المؤمنين عليه السلم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا
في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر و
الفاجر في النار الا من اعطى الحق علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا
يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم
بكرة من القصر فيطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان
وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله فاذا سمعوا
صوته القوا ما بايديهم وارعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة
وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا

الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا
تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم
يرجع فيقعد للناس بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في
تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا وغير واف من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال جاءت زينب العطارة الحولاء الى نساء النبي صلى الله عليه وآله فجاء النبي صلى الله عليه وآله
فاذا هي عندهم فقال اذا اتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتك بريحك اطيب يا رسول الله قال
اذا بعت فاحسني ولا تغشي فانه اتقى لله وابقى للمال بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قال لك
الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله السماحة من الرباح
قال ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها قال امير المؤمنين عليه السلم ردها
فانه اعظم للبركة بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري
منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه ابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلثة
لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه ممن لم يفعل ذلك فلا
يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب السلعة احق بالسوم من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس بن محمد عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان قال نبئت عن ابي جعفر

انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم ير بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل سحت عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي
قال غبن المؤمن حرام عن محمد بن علي عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ايما عبد اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة عن علي
بن احمد بن اسحق الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد
ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هاشم الصيدناني عن حديث السلعة والبضاعة
قال فاتيت هاشما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البضاعة والسلعة
فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فيها
فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد على الله عز وجل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
رفع الحديث قال كان ابو امامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول اربع من كن فيه طاب مكسبه اذا اشترى لم يعب واذا باع لم يحمد
ولا يدلس وفيما بين ذلك لا يحلف بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة
بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان عامة من ياتيني اخواني فحد لي من
معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن
اعين قال نبئت عن ابي جعفر انه كره بيعين اطرح وخذ على غير تقليب وشراء ما لم
ير من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار عن رجل رفعه في قول الله رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله قال هم التجار الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله اذا دخل مواقيت الصلوة ادوا الى الله حقه فيها بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك
او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين يقول من اتجر بغير علم ارتطم في الربا

ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من الله على الناس برهم وفاجرهم بالحساب والكتاب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سوق القوم كمسجدهم يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله عز وجل في السوق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس قال قلت بلى قال اما انه ما من رجل يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها الا وكل الله به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن الله وقد رزقت من خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك رزقا حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا منك قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند

ما

ما يشترى للتجارة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني استشيرك واستخيرك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم قدر لي اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب من تكره معاملته ومخالطته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حماد عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم احمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض

لي حتى لم يكن له فكان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد رفعه قال
ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن يحيى الرازي قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا
تعاملوا الا من نشأ في الخير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي
بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعاملوا ذا عاهة
فانهم اظلم شيء باب الوفاء والبخس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه
وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا عنه عن الحجال
عن عبيد بن اسحاق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل فحدثني بحد انتهي اليه
فيه من الوفاء قال ابو عبد الله عليه السلام انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان
كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته
الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي
قال هذا لا ينبغي له ان يكيل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح باب الغش علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا
عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام فاذا دنانير مصبوبة بين يديه

فنظر

فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه
غش ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دخل عليه رجل يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش
في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن
موسى عليه السلام فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر النبي صلى الله
عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره
فاوحى الله عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك
الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين باب الحلف في الشراء والبيع ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله عليه السلام مولى له يقال
له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز
بمتاع وخرج مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم
عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم انه ليس بمصر
منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما
قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه
كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الآخر ربح
فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا
فقال سبحان الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا ربح الدينار دينارا ثم اخذ
احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف
مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن
هشام عن ابان بن تغلب عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي

معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة اقلوا الايمان فانها منفقة
للسلعة ممحقة للربح عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشترى
الا بيمين ولا يبيع الا بيمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن علان عن ابي
اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة
ويمحق البركة باب الاسعار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رضى الله في خلقه عدل
سلطانهم ورخص اسعارهم واذا غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلا اسعارهم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولا يرخص من كثرة محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالسعر يدبره بامره سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض وكلائه
يبيع فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري
الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه
فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال فلما
بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل
انه قد غلا بمكيال ثم جاء اخر فقال له كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال
له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار الى واحد
بواحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل

عن ابي عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم احمد
بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا
باب الحكرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن محمد عن احمد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان
فمره يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيء
عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام
او بياع غيره فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند
غيرك فلا بأس بامساكه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم
الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما
قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه
احد غيرك قلت ما انا ابيع منه جزءا من الف جزء قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال
له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال له يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك
قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه
يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد على ثلثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعدان عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهمة عن معتب قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

باب فضل شراء الحنطة والطعام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نضر بن اسحق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المنذر الزبالي عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة فان المحق في الدقيق عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر

باب كراهة الجزاف وفضل المكايلة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال كيلوا فانه اعظم للبركة علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا ارادت الخادم ان تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل

باب لزوم ما ينفع من المعاملات

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال شكى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه

باب التلقي

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تاكل منه ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

باب الشرط والخيار في البيع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضا